


**الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل
وأثره في الفقه الإسلامي**

**الدكتور / يحيى بن عبدالله السعدي العبدلي الفامادي
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد
كلية الشريعة وأصول الدين - أبها**



الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل

وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور / يحيى بن عبد الله السعدي العبدلي الفاضلي

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك خالد

كلية الشريعة وأصول الدين - أبها

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمه ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعود بالله من شرور
أنفسنا ومن سوءات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد، ومن يضل، فلن تجد له
وليأً مرشدًا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه ﷺ وعلى الله
وصحبه وسلم أجمعين ..

أما بعد ..

فمن خلال قراءاتي في أصول الفقه، وتدرسي لأبوابه في المراحل
الجامعية بكلية الشريعة، لفت نظري موضوع الاستثناء وما انطوى تحته من
المسائل، وما دار حوله من الخلاف، وما ابنتى عليه من الأحكام، والتقاريب؛
فعاودت النظر في كتب أولته أهمية النظر وافردهه بالبحث، فوجدت أن ما
استرعى انتباхи قد سبق وأن تتبه له بعض علمائنا السابقين كالقرافي رحمة
الله . فدون قوله: «ومباحث الاستثناء كثيرة جداً، تحتمل مجلداً عظيماً يكتب
فيها، وقد جمعت فيها مجلداً كبيراً اشتمل على واحد وخمسين باباً، واربعمائة
مسألة، جميع ذلك في الاستثناء لم يخالطه غيره، وسميت كتاب الاستغناء في

أحكام الاستثناء^(١). فموضوع الاستثناء يقع على مساحة عظيمة من موضوعات أصول الفقه، ويحتل مرتبة كبيرة بين أبوابه وفصوله وكثُرَت فيه التفاصيل والتقسيمات عند اللغويين من ناحية، وعند الأصوليين من ناحية أخرى، فهو من الموضوعات المهمة في اللغة العربية إفهاماً للمخاطبين وتفهماً، وتبادرت حول كثير من تلك المسائل وجهات نظرهم وكذلك هو عند الأصوليين تدافع فيه الأقوال وتشعبت فيه المناحي والاتجاهات مما كان له أبلغ الأثر في الفقه وإثارته وفي الأحكام وابتنائها. ووُجِدَت أن من أعظم مسائله، ولبعضها ظهرواً ولبعضها بروز واضح في الفقه مسألة: الاستثناء المتقدب للجمل.

ولذا يقول عنها ابن السكي: «واعلم أن هذه المسألة من أمميات المسائل»^(٢). وعندما أمعنت النظر فيها أفيتها، محل نظر العلماء، وتجاذب النظرا، فقد احتدم النزاع فيها بينهم، واستعرضت الأدلة عندهم وأبدى كل فريق مهاراته في المأخذ، وبرأعته في الاستدلال والاعتراض وبقيت وجهات نظرهم إزاءها متماثلة، وأقوال غالبيهم فيها متساوية، ولم تزل يشوبها شيء من الغموض، في أصلها وعرضها وما يتعلق بذلك من البرهان والتقوض، وتکاثرت الفروع محصلة لما دار فيها من الخوض، فرأيت أن هذه المسألة حرية بالتأمل والاستجلاء، وجدارة بالبحث والاستقصاء؛ لتأثرَ في بحث مستقل، فتأخذ حقها من الجوانب البحثية الدقيقة، وفق المنهجية العلمية العميقية للوصول إلى النافع المفيد من تسهيل الوصول إليها، ومعرفة ما دار فيها، وابنی علىها. وما كان ذلك ليتأتى إلا عن طريق الأبحاث الجزئية المتخصصة التي من شأنها جمع مواردها، ولم شواردها من كتب التخصص، لتعلم مواطن الاتفاق والافتراق وتحرر فيها الأقوال من مقابلتها ومداخلها ومتواافقها، وسبب الخلاف فيها، ودلائلها ومناقشاتها والثمار المبنية عليها والمتفرعة عنها ومن هنا عقدت العزم على بحث هذا الموضوع بذلت الجهد للإحاطة بجوانبه

(١) العقد المنظوم، ص ٦٠٦.

(٢) رفع الحاجب جـ٣، ص ٢٦٨.

الضرورية؛ لاستيفائه ومتعلقاته الازمة؛ لفهمه تصوراً كان ذلك أم تصديقاً . فقمت بالتعريف به في اللغة، ومرتكزات ذلك، ومشتقاته ومدلولاته، والتعريف به في الاصطلاح عند النحويين من علماء اللغة، وتعريفاته عند الأصوليين، وعلاقتها بالمعانوي اللغوية بما تتبين به عناصره الأساسية، وصفاته الازمة وسماته البارزة . ثم إن دأب هذا الموضوع دأب غيره من الموضوعات التي يقتضي تناولها ذاتاً وجوداً بمقوماتها وشروط تحقيتها وما يتطلب تكامل جوانبها من الأركان والشروط فتحدى عن بيان أركانه وشروطه.

ولا شك أن شرائطه ثارت ثوائر الاختلاف بين العلماء فيها غير أنه يقى عدد منها توافقت عليه الأحلام، واجتمعت عليه الأفهام فعرضت جذلها وبيئت جذمها، وأكتفت من ذلك بما يستلزم المقام، ويتطبه الموضوع، من غير دخول في تقاصيلها الجزئية، لأن شروط الاستثناء يتطلب استقصاؤها بحثاً مستقلاً، لما تكتزه من مادة علمية واسعة، فقد كثر فيها الخلاف أصولاً وفروعاً. فاكتفت من ذلك بما يتطلبه البحث من هذه الشروط مع أتنى عرضت لها عرضاً موتقاً ومفصلاً ، ومبيناً رأي جمهرة العلماء فيها، وما اختاروه منها . وعندما أردت الولوج لساحة البحث، عرضت لترجمة هذا الموضوع في كتب المؤلفين، واختيارات المصنفين، وميررت مختارى من بينها، ثم عرضت لمواطن الإنفاق، ومقام الانفراق فجعلته للناظر مشخصاً وللقارئ ممحاناً، ثم سقت الأقوال مرتبأ لها بذكر القول وتحريره وإيراد جملأ من نصوص قائليه، وتعبيرات ناقليه، لسيق الناظر على مدى تطابق المنسوب للمنسوب إليه، وقد ظهرت فروقات في القول الواحد، فعملت جاهداً على تحريرها، وتوضيحها، ووجه الفرق فيها موتقاً كل ذلك من كتب أصحاب القول ثم أشرع في عرض أدلة القول من كتبه . ثم إن مجال الاعتراض المتعلق بالاستدلال مجال واسع يشتعل عنده تقادح العقول، فأسجل ما ثارات ثائرته وما وري زنده مما نقلته كتب النقول متوقفاً عند كل اعتراض متاماً في مدى وروده من عدمه قدر الطاقة والجهد . ثم القول الثاني سائراً على نفس المنهج في التحرير والعرض

والنسبة والتأمل، وبعد عرض الآراء والأدلة والاعتراضات والدفوعات أسجل ما استقر في نفسي، ومال إليه قلبي من ذلك مبيناً سبب الخلاف، وتجاذب الأطراف، وبعد مراعاة الجانب البحثي الأصولي شرعت في بيان جانب الآخر الفقهي المترب على ذلك الاختلاف الأصولي فعرضت عدداً من الفروع الفقهية التي كان مثار النزاع فيها مبنياً على ذلك الأصل منوعاً في تلك الفروع ذاكراً لفرع الفقهى ومبييناً ما جرى فيه من النزاع بين العلماء متقدماً من كتبهم الفقهية والأصولية مراعياً الربط بالأصل المنبنية عليه مشيراً إلى طريقة الابتناء . مراعياً في توثيق الأقوال النسبية إلى قائلها، وكتب كل صاحب قول ثم ختمت بخاتمة دوّنت فيها عدداً من النتائج التي تجلّت لي أثناء بحث هذا الموضوع .

وقد نهجت في مزاولة هذا البحث طريقة الاستقراء والتتبع الدقيق للمعلومة في أمهات الكتب، ومظان وجود المعلومة، ثم بعد الاستقراء أقوم بسرير المادة وتأملها، وإيمان النظر فيها، لأنقني الأولى عبارة، والأوضح دلالة، فإن اقتضتها بمنطقها ونصها، فإني أوثق ذلك من مرجعه، أو من صاحبه محيلاً إلى الهاشم بذكر الجزء لذوات الأجزاء والصفحة، فإن تصرفت في المعلومة تصرفأ يسيراً، أشرت في الهاشم إلى ذلك، إما بكلمة: انظر ، ثم ذكر الجزء والصفحة أو بكلمة: بتصرف. فاما إن أخذت بالمعنى، أو اختصرت كثيراً أحطت إلى المصدر بكلمة : راجع، وكذلك إن تحدثت عن هذه المعلومة، أو المادة العلمية من قول أو دليل أو نحوه عدد من المصادر والمراجع، فإني أشير إلى تلك المصادر، وأسجلها مصدرأ لها بكلمة: راجع وذلك؛ لإعطاء البحث ثراء الاستمداد الموضوعي . وهكذا شرعت في عرض الفروع الفقهية المتربنة على الخلاف في هذا الأصل. وأشير هنا إلى: أنني كثيراً ما أنسى على أسماء العلماء القائلين بالقول في صلب البحث ومن قال به، ومقالاتهم من كتبهم نظميناً للنظر، وتوثيقاً للنسبة، وتعزيقاً للمعلومة . وقد رقمت الآيات، وخرجت الأحاديث، ولم أترجم للأعلام، لكثرتها ولأن معظمها

لمشاهير المؤلفين من علماء المذاهب، ولأن في ذلك إثقال للحواشي بما قد يشوش على القارئ والناظر. كان هذا مسلكي في تناول هذا البحث وقد بذلت الجهد ولم أدخل الوسيع بغية لنشود الأفضل . مع أنني أسجل اعترافي بأنه جهد المقل، وعمل الإنسان المعرض للنقص والقصور، ولكنها محاولة بذلها خطوة خطوتها، فإن وفقت في ذلك، بفضل الله وكرمه ، وإن قصرت عن بلوغ المأمول فحسبني بأنني من أولئك البشر الذين يعتريهم القصور والنقص، واستغفر الله العظيم عن كل خلل وخطأ، فإني لم أتعمده وشيء لم أقصده. وقد جعلت هذا البحث بعنوان "الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل وأثره في الفقه الإسلامي" . وسرت فيه على الخطة الآتية :

المقدمة : وهي ما سبق ذكره من الأهمية، وسبب التناول له بالبحث، والمنهجية التي سلكتها في إعداده وكتابته ثم :

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان. وتناولت فيه :

أولاً: التعريف بالاستثناء لغة .

ثانياً : التعريف بالاستثناء في اصطلاح اللغويين .

ثالثاً: التعريف بالاستثناء عند الأصوليين.

رابعاً : بيان المراد بالتعقب وبالجملة عند العلماء في هذا البحث .

خامساً : ترجمة العنوان عند الأصوليين وصياغة العنوان وبيان مفهوم الشام .

۲۰

المبحث الأول : «من مقتضيات البحث»

الأركان، والشأنط.

و فه مطلان :

المطلب الأول : وله ثلاثة أركان :

الركن الأول : المستثنى منه.

الركن الثاني: المستثنى .

الركن الثالث : الصغيرة وأدواتها

المطلب الثاني : الشرائط : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الشرط الأول.

المسألة الثانية : الشرط الثاني.

المسألة الثالثة : الشرط الثالث.

المسألة الرابعة : شروط أخرى .

المبحث الثاني : الخلاف الأصولي في عود الاستثناء للجمل قبله .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : مقامات الوفاق والافتراق وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مقامات الاتفاق.

المسألة الثانية : مقام الافتراق . و تحرير مقام النزاع.

المطلب الثاني : الرأي القائل باقتصار العود على الجملة الأخيرة وفيه الآتي:

المسألة الأولى : تحرير القول.

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

المطلب الثالث : الرأي القائل بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله وفيه الآتي:

المسألة الأولى : تحرير القول.

المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها.

المطلب الرابع : قولي الوقف الاشتراك . وفيه الآتي:

المسألة الأولى : القول بالوقف . تحريره ونسبته وأداته والمناقشة.

المسألة الثانية : القول بالاشتراك تحريره ونسبته وأداته.

المطلب الخامس : الأقوال المقصّلة وفيه المسائل الآتية:

المسألة الأولى : تفصيل إمام الحرمين.

المسألة الثانية : تفصيل القاضي عبدالجبار.

المسألة الثالثة : تفصيل البصري.

المسألة الرابعة : تفصيل الأمدي وابن الحاجب.

المبحث الثالث : الآثار الفقهية المبنية على الخلاف الأصولي . وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : شهادة المحدود في القذف ويشمل : أمررين :

الأول : بيان ذلك.

الثاني : الخلاف فيه.

المطلب الثاني : فروع في الطلاق وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : إذا قال أنت طلاق طلقتين واحدة إلا واحدة.

الفرع الثاني : إذا قال أنت طلاق ثم أنت طلاق ثم أنت طلاق إلا واحدة.

الفرع الثالث: لو قال زينب طلاق ثلاثة وعائشة طلاق ثلاثة إلا طلقتين.

المطلب الثالث : فروع في الأقارب وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: إذا قال علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين.

الفرع الثاني: إذا قال له علي درهم ونصف درهم إلا نصف درهم.

الفرع الثالث: إذا قال علي درهماً ودرهم إلا درهماً.

المطلب الرابع : فروع في الوقف والوصايا وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول : في الوقف «قوله أفت على أولادي وأحفادي وإخوتي إلا أن يفسق أحد منهم».

الفرع الثاني : في الوقف « قوله أفت داري هذه علىبني فلان وبني .. ثم قال إلا أن يفسق منهم فاسق».

الفرع الثالث: في الوصايا « قوله ثلث مالي لفقراءبني تغلب وزهرة إلا من كان ملحاً في مسألة».

الفرع الرابع : إمامه صاحب الدار والسلطان .
الخاتمة.

الفهارس.

التمهيد

التعریف بمفردات العنوان، وفيه:

أولاً : تعريف الاستثناء في اللغة:

«الاستثناء في اللغة مأخوذه من ثني . قال ابن فارس : الثاء والنون، والياء، وهو : تكرير الشيء مرتين متواتتين أو متباينتين.. ثم قال: ومعنى الاستثناء من قياس الباب ذلك أن ذكره يتنى مرة في الجملة، ومرة في التفصيل ، لأنك إذا قلت: خرج الناس، ففي الناس زيد وعمرو، فإذا قلت: إلا زيداً، فقد ذكرت به زيداً مرة أخرى ذكرأ ظاهراً؛ ولذلك قال بعض النحوين: إنه خرج مما دخل فيه، فعمل فيه ما عمل عشرون في الدرّهم. وهذا كلام صحيح مستقيم»^(١).

وقال الصاحب بن عباد : «الثني من كل شيء يتنى بعضه على بعض طواء، فكل واحدة ثنتي»^(٢).

وقال ابن سيدة: ثني الشيء ثانيا، لرد بعضه على بعض .. قال : واستثنى الشيء من الشيء، حاشيته، والثانية النخلة المستثناء من المساومة»^(٣).

وفي الصحاح للجوهري : «والثني بالضم الاسم من الاستثناء وكذلك، الثنوي بالفتح»^(٤).

وقال ابن منظور : «واستثنى الشيء من الشيء حاشيته، والثانية، ما سنتني.. ويقال: حلف فلان يمينا ليس فيها ثانيا ولا ثنوية، ولا ثنوية، والاستثناء كله واحد، وأصل هذا كله من الثنوي، والكاف، والرد»^(٥). قال الصفي الهندي: فالاستثناء استفعال من الثنوي وهو الصرف، والعطف كما يقال: ثنيت الثوب، إذا عطفته، وثنى

(١) انظر معجم مقاييس اللغة، مادة «ثني» جـ١، ص ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) المحيط في اللغة «ثني» جـ١٠، ص ١٩٣، ٢٠٠.

(٣) المُحَكَم لابن سيدة «ثني» جـ٠، ص ٢٢٠.

(٤) الصحاح للجوهري مادة «ثني» جـ٦، ص ٢٢٠.

(٥) راجع لسان العرب. مادة ثني جـ١٤، ص ١٢٤، ١٢٥.

الثوب، ما كفَّ وعطف من أطراف الأذيال»^(١). ويقول أبو اسحاق الشيرازي : قيل اشتقاقه من قوله : ثبَّت عنان الدابة» إذا صرقتها عن الطريق الذي توجهت فيه، فكانه يصرف بالاستثناء بعض ما توجه في الكلام.

وقيل: اشتقاقه من ثبَّت الخبر بعد الخبر، فكانه دخل في الخبر الأول، ودخل في الخبر الثاني، فتثنى فيه الخبر. والأول أظهر^(٢). فينضح من كل ذلك أن اشتقاق الاستثناء .

* من قولك: ثبَّت زيداً عن رأيه، أي صدّته عنه، وصرفتُه عن مراده؛ فيكون مشتقاً من الصدَّ، والصرفَ، والردِّ.

* ومن قولك : ثبَّت الحبل بمعنى عطف بعضه على بعض، وكذلك عطف الثوب، وهو ما كفَّ وعطف من أطراف أذياله؛ فيكون مشتقاً من العطف والعود. قال المازري : «وهدان المعنيان يتصوران من الاستثناء النطقي، لأنه إذا قال: جاء القوم، فقد تضمن هذا دخول زيد فيهم على القول بالعموم، أو جاز دخوله فيهم على القول بالوقف. فإذا قلت: إلَّا زيداً، فقد صرفت الكلمة عن مقتضاه الواجب له، والصالح فيه. وكذلك فيه معنى الانعطاف؛ لأنك كأنك انعطفت على زيد، فأخرجته من خطاب كان داخلاً فيه، وثبتت حديثه»^(٣).

وهذه في الجملة تعاليل اشتقاقية، وليس تعاليل عقلية يلزم اطرادها فالعرب في أسمائهم الاشتراكية قد لا يجرون فيها على اشتقاقها . فلذا لا يلزم الایراد بالتخصيص المتصل بأنه على هذا الاعتبار استثناء، لأن فيه صرف للكلام عن مقتضاه، وانعطاف على ذكر زيد. فيما لو قلت: جاء القوم، ولم يجيء زيد^(٤).

(١) نهاية الوصول لابن الهندي، جـ٤، ص ١٥٠٧.

(٢) انظر شرح اللمع جـ١، ص ٣٩٩.

(٣) إيضاح المصحول من برهان الأصول ، ص ٢٩٣، ٢٩٤. وراجع شرح مختصر الروضة جـ٢ ص ٥٨٠، ٥٨١.

(٤) راجع إيضاح المحسول ، ص ٢٩٣، والتلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ٦٢٦، ٦٣٧.

فالاستثناء إذا سُمِّيَ استثناءً في اللغة، لأنَّه يصرف المستثنى عن حكم الكلام ويرده، ويمنعه، ويكتبه^(١).

قال الشوشاوي: ووجه المناسبة بين الاستثناء والصرف؛ أن الاستثناء يصرف الكلام عما كان عليه قبل الاستثناء. ووجه المناسبة بينه وبين العطف؛ أن الاستثناء ينقص المستثنى منه كما ينقص العطف الثوب في رأي العين. وقد جعل ألفاظ الاستثناء ثلاثة، الاستثناء، والتلبيا والتلتوى^(٢).

ثانياً: تعريف الاستثناء في الاصطلاح عند اللغويين:

بما أنَّ مبحث الاستثناء يُعدَّ مبحثاً لغوياً أصولياً فقد رأيت من المناسب التعرض لمعناه عند علماء اللغة أولاً باعتبارهم أصل في ذلك، ثم أبين معناه عند علماء الأصول، لنكتمل بذلك الصورة الذهنية عن معنى الاستثناء بمشيئة الله تعالى:
فاما الحديث عن تعريفه اصطلاحاً عند النحاة فأبيين هنا بأنني قد وقفت على عدد من التعريفات أورد منها هنا ما يأتي :

التعريف الأول : ورد في ملحة الإعراب قوله والاستثناء «هو إخراج الشيء مما دخل فيه غيره، أو إدخاله فيما خرج منه غيره» فالاسم المستثنى أبداً ضد المستثنى منه^(٣). فهذا التعريف يشمل الاستثناء من الإثبات، والاستثناء من النفي.

التعريف الثاني : ورد في أسرار العربية: إن قال قائل : ما الاستثناء؟ قيل: إخراج بعض من كل بمعنى «إلا» نحو جاعني القوم إلا زيداً^(٤). ويلحظ اقتصار هذا التعريف على نوع من الاستثناء وهو إخراج البعض فكانه يقتصره على الاستثناء القليل من الكثير دون المساوي أو الأكثر.

التعريف الثالث : ورد في توضيح المقاصد قوله : والاستثناء إخراج «إلا» أو إحدى أخواتها تحقيقاً، أو تقديرأ، ثم شرحه بقوله : الآخر جنس ، أو إحدى أخواتها،

(١) راجع نهاية الوصول إلى دراية علم الأصول جـ٤ ص ١٥٠٧.

(٢) انظر رفع النقاب ، جـ٤ ص ٤٨.

(٣) ملحة الإعراب ، ص ١٨٧.

(٤) أسرار العربية، ص ١٨٨.

يخرج التخصيص ونحوه والمراد بالمخرج تحقيقاً المتصل، وبالمخرج تقديرًا المنقطع نحو قوله تعالى: ﴿مَا تَمِيلُونَ إِلَّا إِنَّكُمْ أَطْئَبُ النَّاسِ﴾ (١٥٧)، النساء، فإن الظن وإن لم يدخل في العلم تحقيقاً، فهو في تقدير الداخل فيه ، إذ هو مستحضر بذكر لقيمه مقامه في كثير من المواضع.

قال ابن السراج : إن الاستثناء إذا كان منقطعاً ، فلا بد أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دلَّ على ما يستثنى بها ...»^(١).

وفي شرح الأشموني على ألفية ابن مالك قوله : «الاستثناء هو: الإخراج بـ«إلا» أو إحدى أخواتها، لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل». فالإخراج ، جنس.. وبالـ«إلى آخره»، يخرج التخصيص ونحوه. قال الصبان: أراد به التخصيص بالوقف والإضافة لشيوخه فيهما، وبنحوه التقيد بالغاية وبالشرط والحال والبدل، ونحوها، فلا يقال: إن الاستثناء من التخصيص ، وما كان داخلاً: يشمل الداخل حقيقة، والداخل تقديرًا، وهو المفرع منه.

قال أيضاً: من حيث أن المستثنى منه الذي هو محل الدخول مقدر لا مفروض، والقيد الأخير «أو منزلاً منزلة الداخل» لإدخال المنقطع^(٢).

ويلاحظ من هذه التعريفات التقارب من حيث المعنى والمحترزات وأنها تجمع في التعريف بين الاستثناء المتصل والمنقطع فتجعل المتصل داخل، والمنقطع منزل منزلة الداخل ولم تفرق في ذلك.

كما أنها تعبر عن الاستثناء بالإخراج فكأن الاستثناء فيه إخراج وهذا ما درجت عليه غالبية التعريفات اللغوية.

وهذا يعني أن الاستثناء مخرج عندهم وقد نقل الإجماع على ذلك كما في شرح الرضي على الكافية^(٣). وقد أشار إلى خلاف الأصوليين في قضية دعوى التناقض عند القول بأن الاستثناء إخراج، وأجاب بقوله : فزبدة الكلام: أن دخول المستثنى في جنس

(١) انظر: توضيح المقاصد شرح ألفية ابن مالك للمرادي ، بتحقيق عزوز جـ١ صـ٣٠٠.

(٢) انظر : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، وحاشية الصبان عليه، جـ٢ صـ٢٠٨.

(٣) انظر: شرح الرضي على كافية ابن الحاجب ، جـ٢ صـ١٢٣.

المستثنى منه ثم إخراجه «بِالْأَ» وأخواتها إنما كان قبل اسناد الفعل، و شبهه إليه، فلا يلزم التناقض ، في نحو جاعني **القوم إِلَّا زِيَادَاء** لأنه بمنزلة قوله : **ال القوم المخرج منهم زيد جاءوني**. ولا في نحو: **له عَلَى عَشَرَة إِلَّا درهما**؛ لأنه بمنزلة قوله: **العشرة المخرج منها واحد له على**، وذلك لأن المنسوب إليه الفعل، وإن تأخر عنه لفظاً ولكنه لا بد له من التقدم وجوداً على النسبة التي يدل عليها الفعل إذ المنسوب إليه، والمنسوب سابقان على النسبة بينهما ضرورة ففي الاستثناء لما كان المنسوب إليه هو المستثنى منه مع «إِلَّا» والمستثنى ، فلا بد من وجود هذه الثلاثة قبل النسبة، فلا بد إذًا من حصول الدخول ، والإخراج قبل النسبة، فلا تناقض^(١).

وسيأتي مزيد إيضاح عند التعرض لتعريفات الأصوليين إن شاء الله.

ثالثاً: تعريف الاستثناء عند الأصوليين:

عندما أراد الأصوليون التعريف بالاستثناء نبهوا إلى أن المستثنى منه متصل، ومنه منقطع فقالوا: إن كان المستثنى بعض المستثنى منه ، فالاستثناء متصل، وإذا لم يكن من المستثنى منه فالاستثناء منقطع وقرروا بأنه لا خلاف في صحة اطلاقه على المنقطع وإنما اختلافهم في كون اطلاقه حقيقة في المنقطع أو مجازاً . فمنهم من يرى بأنه حقيقة فيهما، ومنهم من يرى بأنه حقيقة في المتصل، ومجاز في المنقطع .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَاتِلُونَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا :

* **فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاطِيِّ أَيْ مَقْولٌ عَلَى الْمَتَّسِلِ وَالْمَنْقَطِعِ بِاعتبارِ أَمْرٍ مشترَكٍ بَيْنَهُمَا كاشتراك لفظ الحيوان بين الإنسان وغيره. ومن هؤلاء من يطلق عليه المشترك المعنوي .**

ومنهم من يرى أنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك المعنوي فيجعل الاشتراك المعنوي قسيماً للمتواطيء وليس رديفاً له كما صنع بعض الأصوليين^(٢).

(١) انظر: **شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب جـ٢ ص١٢٤**.

(٢) **كتاب السبك في رفع الحاجب ٣/٢٣٦، وعلاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٣/١٨٣/١٨٤**.

* ويرى فريق آخر بأنه حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللغطي كاشتراك لفظ العين بين مفهوماته من الباصرة ، والجارية والذهب ونحوه^(١). فها هنا فريقان: *فريق يرى بأن لفظ الاستثناء يطلق بالحقيقة على المتصل والمنقطع ولكنهم مختلفون في طريقة إطلاقه فعند جمع منهم عن طريق التواطؤ وعند جمع ثان عن طريق الاشتراك المعنوي. وهناك من يسوى بين هذين الاطلاقين -المتواطئ والاشتراك والمعنى فيفسر أحدهما بالآخر^(٢). وهذا الاتجاه منسوب إلى القاضي أبي بكر الباقياني وأبن جنى ، وعامة النحويين^(٣). وعند جمع ثالث عن طريق الاشتراك اللغطي.

* وفريق آخر يرى بأن لفظ الاستثناء يطلق على المتصل حقيقة، وعلى المنقطع مجازاً وهذا الاتجاه نسبة الزركشي إلى الأكثر. منهم القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو اسحاق ، وأبن الصباغ، وأبن الأنباري ، وإمام الحرمين والغزالى^(٤)، وصدر الشريعة في التوضيح وعلاء الدين البخاري ومنلاخسو في المرقة^(٥) وجمع آخر.

وذكر الزركشي عن البعض أن المنقطع يعد كلاماً مستأناً ، ومنهم من توقف في ذلك^(٦).

فعلماء الأصول عندما أرادوا تعريف الاستثناء نظروا إلى هذه الاعتبارات وذلك على النحو الآتي :

(١) راجع في تقرير هذا المستخلص في شرح العضد على مختصر المتهى جـ٢ ص١٣٢ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب جـ٣ ص٢٣٦ ، وكشف الأسرار عن أصول البذوي جـ٣ ، ص١٨٣ ، ١٨٤ .

(٢) راجع رفع الحاجب جـ٤ ص٢٣٧ .

(٣) راجع البحر المحيط جـ٣ ص٢٨١ .

(٤) راجع البرح المحيط ٢٨١/٣ .

(٥) راجع التوضيح بشرحه التلويع ٢٠/٢ ، وكشف الأسرار عن أصول البذوي جـ٣ ، ١٨٣/٣ ، والمرآة على المرقة جـ٢ ص١٤٢ ، ١٤٣ .

(٦) البحر المحيط ٢٨١/٣ .

من نظر إلى الاستثناء بأنه حقيقة في المتصل والمتقطع إما على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك المعنوي .

قال الاستثناء هو : ما دل على مخالفة بـ«إلا» غير الصفة أو إحدى أخواتها ، فاحذر بقوله: غير الصفة عن «إلا» التي هي صفة، وهي التي كانت تابعة لجمع منكر غير محصور - أي لا يدخل فيه المستثنى لو سكت عن الاستثناء نحو قوله تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيمَا يَهْمِّ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَّذَا﴾ (الأنباء: ٢٢). واحذر بقوله بـ«إلا» أو إحدى أخواتها عن المخالفة بغيرها نحو جاعني القوم، ولم يجئ زيد لا عمرو، وأمثالهما فإنها ليست باستثناء^(١). قال عضد الدين : أمكن حدتها بـ«إلا» واحد باعتبار المعنى المشترك بينهما، وهو مجرد المخالفة الأعم من الإخراج^(٢).

فهذا التعريف الشامل لها بربما يبرز فيه لفظ ، مخالفة بـ«إلا» من إخراج أو منع. على ما سيأتي من التعريفات.

وقد حاول الشهاب القرافي جمعهما في حد واحد باعتبار أن لفظ الاستثناء يطلق عليهما بالتواطؤ فقال: إن قلنا : بأن اللفظ يقال عليهما بالتواطؤ بأنه موضوع لمعنى مشترك بينهما؛ فتكون أدوات الاستثناء موضوعة لما هو أعم من الإخراج بل ترکب مع بعض المقتدم ، ومع ما يعرض في نفس المتكلم كيف ما كان ف تكون متعدة إلى إخراج في المتصل ، وإلى ما ليس إخراج في المنقطع.

فنقول في تعريفه عندئذ : الاستثناء إخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض في نفس المتكلم ، أو ما يعرض للجملة من الأحوال ، والأزمنة والبقاء ، والمحال والأسباب ، بل يلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج». ويكون مطلق الإخراج مشتركاً بين النوعين ، غير أن المنقطع ، خرج من الحكم واتصف بنفيضه ، وإن لم يدل اللفظ الأول عليه ، بل هو مما يعرض للكلام فشمل العطف على الاستثناء المنقطع حداً^(٣).

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزيوي جـ ٣ ص ١٨٤ ، ورفع الحاجب جـ ٣ ص ٨/٢٣ ، والتحرير والتيسير ٢٨٤/١ ، والمرآة جـ ٢ ، ١٤٠ ، ١٤١ .

(٢) بتصرف انظر شرح العضد على مختصر المنتهي جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٣) بتصرف راجع الاستغناء لشهاب الدين القرافي ص ٢٥/٢٦ .

* وأما من نظر إلى الاستثناء باعتباره مشتركاً لفظياً، أو مجازاً في المنقطعحقيقة في المتصل فنجد أن منهم من قال بأنه يمكن أن ينتظمها حدٌ واحد، ومنهم من منع من ذلك، بدعوى أن أحدهما مخرج من حيث المعنى، والأخر ليس بمخرج؛ فتعذر جمعهما بحدٍ واحد، لأنَّ كلَّ أمرين فصلٌ أحدهما مفقود في الآخر يستحيل جمعهما في حدٍ واحد، فلا بد لكل واحد منها أن يحد بحدٍ يخصه^(١).

أما الذين قالوا بإمكان نظمهما في حدٍ واحد فقد عرفه بعضهم :

(١) بقوله «هو المذكور بـإلا أو إحدى أخواتها مخرجأً أو غير مخرج»^(٢).

وعرفه آخرون منهم :

(٢) فقالوا: هو ما دلٌّ على عدم إرادة ما بعده كائناً بعض ما قبله أو خلافه بحكمه عن وضعين» فأضاف لفظ وضعين ليشمل المنقطع والمتصل^(٣).

(٣) وعرفه الزركشي في البحر فقال والأولى أن يقال : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة موضوعه لذلك قال : فقولنا : الحكم جنس، لأن الاستثناء حكم من أحكام اللفظ فيشمل المتصل والمنقطع وخرج بالوسائل الموضوعة له نحو قام القوم واستثنى زيداً وخرجوا ولم يخرج^(٤).

وأما الذين منعوا من إمكانية جمعهما في حد واحد وقالوا لا بد أن يحد كلُّ واحد منها بحدٍ يخصه، وهم الأكثر فنجدهم سعوا إلى تمييز الاستثناء المنقطع بتعريف يخصه وتمييز المتصل بتعريف يخصه، وذلك على النحو الآتي:

- * منهم من عرف المنقطع بأنه: ما دلٌّ على مخالفة «ـإلا» غير الصفة أو إحدى أخواتها من غير إخراج». فقيد «من غير إخراج هو الذي أخرج المتصل ، لأنه يدل على مخالفة مع إخراج^(٥).

(١) راجع كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣، ص ١٨٤.

(٢) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ٣، ص ١٨٤.

(٣) انظر ك التعرير بشرحه للتيسير للأمير بادشاه جـ١، ص ٢٨٥.

(٤) البحر المحيط ٢٧٥/٣.

(٥) انظر مختصر المنتهي وشرحه لعبد الدين جـ٢، ص ١٣٢، ١٣٣.

٢- وأضاف ابن السبكي إلى هذا التعريف قياداً آخر فقال: والمنقطع «ما دل على مخالفة بـ«إلا» غير الصفة والعاطفة والزائدة وأخواتها، فذكر أن «إلا» تجيء لمعنىين آخرين وهما أنها قد تأتي زائدة، وقد تأتي عاطفة فلا تقييد استثناء فرأى الاحتراز عنهما وجعلهما قياداً في التعريف^(١).

٣- * ومنهم من عرفه بأنه «ما دل على عدم إرادة ما بعده كائناً بعض ما قبله، أو خلافه وفسره صاحب التيسير فقال قوله: «ما دل على عدم إرادة ما بعده» حال كون ما بعده كائناً بعض ما قبله، أو كائناً خلافه، أي خلاف ما ذكر، بأن لا يكون بعض ما قبله^(٢).

ثم إن هؤلاء الذين فرقوا في التعريفات بين المتصل والمنقطع بعد أن عرفوا المنقطع بما يدل عليه خاصة . وأرادوا تعريف الاستثناء المتصل نجد أنه قد وقع بينهم خلاف في كون الاستثناء إخراج ، وأن المستثنى منه مراد بتمامه ثم أخرج المستثنى ، أم أن المستثنى لم يكن في المستثنى منه^(٣) ولذلك اختلفت عباراتهم في تعريف الاستثناء المتصل، إذ أن فريقاً منهم اعتبر في الاستثناء معنى الإخراج، وفريق آخر لم يعتبر في المستثنى معنى الإخراج. فالذين اعتبروا في الاستثناء معنى الإخراج عرفوه وذكروه له عدداً من العبارات نذكرها على النحو الآتي :

١- * عرفه بعض منهم لأبي الحسين البصري «أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته»^(٤).

٢- * وعرفه ابن المظفر السمعاني بأنه «لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه»^(٥).

^(١) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠.

^(٢) انظر : التحرير لابن الهمام وشرحه التيسير جـ ٢ ص ٢٨٥.

^(٣) راجع في ذلك البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٦، والتحرير وتيسيره جـ ١ ص ٢٩٠، ٢٩١.

^(٤) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ، جـ ١ ص ٢٦٠، وميزان الأصول ص ١٤٢. وعليه فريق من الحنابلة فراجع القواعد لابن اللحام جـ ٢ ص ٩٣٧.

^(٥) قواعد الأدلة لابن السمعاني جـ ١ ص ٤٣٦.

٣-* وعرفه ابن الحاجب بأنه « إخرج بِالْأَ » وأخواتها وقد استدرك العضد على ذلك فقال: إخراج بحرف وضع له لثلا يعرض عليه، بالصفة، والغاية، لأنها من أخوات الإخراج ولكن عندما تقول بحرف وضع « خرجت لأنه ليس وضعها لذلك»^(١).

٤-* وعرفه شهاب الدين القرافي بأنه إخراج بعض الجملة ، أو ما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاء والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج. وشرحه بقوله : إنما أن الإخراج يندرج فيه الاستثناء والتخصيص بالصفة، والغاية والشرط، والأدلة المنفصلة العقليّة والسمعية وقرائن الأحوال، والعوائد، والعلف بلا والنسخ . وقولنا : بعض الجملة نريد بعض الجزئيات نحو العدد والعموميات، والأجزاء نحو: رأيت زيداً إلا يده، وفي الأزمنة صلبت إلا عند الزوال، والبقاء نحو: صلبت إلا في المذيلة، والمحال: اعتق رقبة إلا الكفار، وأكرم رجلاً إلا زيداً، فإن كلَّ أخصٍ فهو محل لأعممه، والأسباب نحو: لا قوة إلا بالله. أي لا قوة بسبب من الأسباب، إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته وقولنا: بلطف، لا يستقل بنفسه، خرج به، أدلة العقول، والعوائد والقرائن، والنسخ، والمخصصات المتصلة، وما يذكر من ذلك إما لكونها ليست لفظاً ولفظاً مستقلة بنفسه، ولفظ لا يستقل بنفسه ليس فيها ، وبقوله: مع لفظ المخرج، خرج به التقييد بالصفة والشرط والغاية»^(٢).

٥-* وعرفه ابن السبكي في جمع الجواجم بأنه إخراج «بِالْأَ » أو إحدى أخواتها من متلهم واحد».

قال الزركشي في التشنيف قوله: إخراج جنس يندرج تحته كل المخصصات و«بِالْأَ » خرج منه ما عدا الاستثناء. وقوله : أو إحدى أخواتها، أي مثل خلا، وعدا، وحاشا، وخص «إلا» بالذكر، لأنها أصل أدوات الاستثناء. وإنما عبر بأو» للتبنيه على عدم صحة التعبير بالواو». لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع بل بوحد منها، ولم يقيّد التعبير «بِالْأَ » بغير الصفة، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر «إلا» معنى الاستثناء ؛ فأغنى ذلك عن الاحتراز خاصة وقد تقدّم ذكر الإخراج. وقوله : بِالْأَ أو أحدى

(١) راجع مختصر المنتهي لابن الحاجب وشرحه لعاصد الدين الإيجي جـ ٢ ص ١٣٤.

(٢) انظر الاستغناء ص ٢٣، ٢٤.

أخواتها خرج ما لو قال : على ألف استثنى مائة أو أحط . وقوله من متكلم واحد . هذه مسألة خلافية حيث اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد، وأخرون لم يعتبروا ذلك فابن السبكي ومن وافقه شرطهم في الكلام أن يكون صادراً من ناطق واحد^(١) ، ومثل هذا التعريف عند السيوطي ولكن دون الإشارة إلى قيد «من متكلم واحد» فقال: هو الإخراج من متعدد بما وضع له كإلا وخلا وعدا وحاشا ، وسوى ، وغيره^(٢) .

٦-* وعرفه الطوفي بأنه : « إخراج بعض الجملة «إلا» أو ما يقوم مقامها وهو غير وسوى ، وعدا وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا » . وقد أثار على هذا التعريف سؤالاً يورده من يرى أن الاستثناء ليس إخراج، لأنه لو كان إخراج بعض الجملة ، لا يقتضى أن بعضها دخل في الجملة المستثنى منها، ثم أخرج بالاستثناء، فيكون تناقضاً لأنه إذا قال: قام القوم ، اقتضى قيام زيد فيهم، فإذا قال إلا زيد، اقتضى أنه لم يقم فيهم، فصار التقدير؛ قام زيد لم يقم زيد، وذلك تناقض. ثم رد هذا الاعتراض من وجهين:

الأول : أنَّ أهل العربية عرفوه بالإخراج، ولا تناقض في ذلك لأنَّهم أهل اللغة، وهي وأهلها بريئون من التناقض .

الثاني : إنما إذا قلنا : قام القوم ، فقد أسندا القيام إلى جميعهم لعموم اللفظ فيهم، وذلك يتناول زيد وغيره، ولا معنى لدخوله في المستثنى منه، إلا أنَّ القيام منسوب إليه كغيره، فإذا قلنا بعد ذلك : إلا زيداً، فقد أخرجناه منهم بعد دخوله فيهم فدخوله فيهم دخول لفظي لا معنوي، لأنَّ القائل يقول قام القوم مع اعتقاده أنَّ زيداً لم يقم معهم، ولذلك عطف عليه ، فاستثناه منهم، وإذا كان دخول المستثنى ، وخروجه لفظياً لم يلزم

(١) راجع جمع الجواب لابن السبكي وشرحه تشنيف المسامي جـ٢ ص٧٣١، ٧٣٢.

(٢) انظر : شرح الكوكب الساطع للسيوطى جـ١ ص٢٣٢.

منه تناقض، فالدخول لفظي وليس معنوياً، وذلك ليس من رفع الواقع بل من باب منع الوقوع في المعنى، أو من باب التخصيص الممحض، وبيان أن المستثنى غير مراد^(١). وهذا عند التأمل يقترب من توجيه الرضي عندما تعقب الاعتراضات في شرحه على كافية ابن الحاجب وبين أنه لا تناقض في الحقيقة وأن الدخول والإخراج قبل النسبة^(٢).

٧-* والصفي الهندي أورد عدداً من التعريفات الدالة على معنى الإخراج، ثم هذب الأول منها بما يدرأ عنه الاعتراضات فخلص إلى القول :
والاستثناء هو: إخراج بعض الجملة عن الجملة بلفظ «إلا» أو إحدى أخواتها^(٣).
وأما الذين لم يعتبروا الإخراج في الاستثناء فهم أيضاً قد أوردوا له عدداً من التعريفات ذكرها على النحو الآتي :

١-* عرفه القاضي أبو يعلى فقال : والاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول^(٤). قال ابن عقيل في بيانه: ولا يلزم على هذا الحد التخصيص، لأنه لا يقف على الصيغ لأنه يكون تارة بالفعل، وتارة بالقول، فلا يختص بكونه صيغة ولا يلزم التخصيص المتصل مثل قوله: «رأيت الناس ، ولم أر عمراً لقولنا : كلام ذو صيغة مخصوصة، وحروف الاستثناء محصورة، وليس الواو منها»^(٥). والقول بمثل هذا التعريف ومحترزاته ذهب إليه أبو الوليد الباقي^(٦) ، والغزالى^(٧) ، والمازري^(٨) ، وأخرون^(٩).

(١) بتصرف راجع مختصر الروضة وشرحها لنجم الدين الطوفى ١/٥٨٠، ٥٨٣. وبمعنى هذا الكلام في القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام جـ٢ ص٩٣٥، ٩٣٧.

(٢) فراجع شرح الرضي جـ٢/٢٤، وما سبق عند تعريفات النحوين.

(٣) انظر نهاية الوصول في دراسة الأصول للصفي الهندي جـ٤ ص١٥٠٨.

(٤) العدة لأبي يعلى جـ٢ ص٦٦٠، وبمعناه عند القاضي أبي بكر الباقلاني كما نقله عنه إمام الحرمين في التلخيص جـ٢ ص٦٢، فق ٦٣٦.

(٥) الواضح لابن عقيل جـ٣ ، ص ٤٦٠ ، وراجع مزيد بيان في التبيير للمرداوى جـ١ ص ٢٥٣٣/٢٥٣٥.

(٦) انظر أحكام الفصول للباقي ص ٢٢٣ فق ٢٠٨.

(٧) انظر المستصنفي للغزالى جـ٣ ص ٣٧٧.

(٨) انظر إيضاح البرهان للمازري ص ٢٩٤ ، وراجع التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص ٧٣.

٢- * عرفه سيف الدين الأمدي بأنه عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف «إلا» أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ، ولا غاية.

قولنا : لفظ احتراز عن الدلالات العقلية ، والحسية الموجبة للتخصيص . وقولنا : متصل بجملة احتراز عن الدلالات المنفصلة ، وقولنا : لا يستقل بنفسه احتراز عن مثل قولنا : قام القوم ، وزيد لم يقم ، وقولنا : ذاك احتراز عن الصيغ المهملة . وقولنا: على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به احتراز عن الأسماء المؤكدة النعتية كقول القائل : جاء من القوم العلماء كلهم وقولنا : بحرف إلا وأخواتها: احتراز عن قولنا : قام القوم دون زيد وفيه احتراز عن أكثر الالتزامات السابق ذكرها.

وقولنا : ليس بشرط احتراز عن قول القائل لعبده من دخل داري فأكرمه إن كان مسلماً . وقولنا : ليس بصفة احتراز عن قول القائل جاعني بنو تميم الطوال . وقولنا : ليس بغایة احتراز عن قول القائل لعبده: أكرمبني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ، قال: وهذا الحد مطرد منعكس لا غبار عليه^(١).

ولكن أرى هنا بأن الحد قد اشتمل على قيود كثيرة كان بالإمكان أن يغنى عنها قيد واحد وهو قوله دال بحرف «إلا» أو أخواتها فهو يعني عن القيود الآتية بعده من الشرط والصفة والغاية . وهذا مما يعيّب التعريفات لأن الأصل فيها الاختصار وهو قد نبه إلى ذلك في قوله : وقولنا بحرف «إلا» ، وفيه احتراز عن أكثر الالتزامات السابق ذكرها . فالتعريف اشتمل على ما لا حاجة إليه.

٣- * عرفه ابن رشيق بأنه لفظ متصل بلفظ قبله يمتنع بسببه دلالة الأول على مدلول الثاني^(٢) . ولكن هذا التعريف غير واقع إذ يدخل فيه التخصيص بالصفة والشرط والغاية ، لأنها ألفاظ يمتنع بسببها دلالة الأول على مدلول الثاني .

٤- * عرفه صدر الشريعة بأنه : المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه ، أي في حكم صدر الكلام ، وفي " متعلق بالدخول ، قوله: بعض ما

(١) الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٤٤٠، ٤٤١.

(٢) لباب المحصول في علم الأصول ٦٥٥/٢.

تناوله صدر الكلام؛ ليخرج الاستثناء المستغرق «بإلا» وأخواتها متعلق بالمنع، وفيه احتراز عن سائر التخصيصات. قال: وهذا التعريف تفردت به، وهو أوجد من سائر التعريفات؛ لأن من قال هو: إخراج «بإلا»، إن أراد حقيقة الإخراج فممتنع؛ لأن الإخراج، إما أن يكون بعد الحكم، فيكون تناقضاً، والاستثناء واقع في كلام الله تعالى. أو قبل الحكم، وحقيقة الإخراج، لا تكون إلا بعد الدخول، والمستثنى غير داخل، في حكم صدر الكلام؛ فيمتنع الإخراج من الحكم، وإنما المستثنى داخل في صدر الكلام، من حيث التناول، أي من حيث أنه يفهم أن المستثنى من صدر الكلام وضعماً، والإخراج ليس من حيث التناول؛ لأن التناول بعد الاستثناء باق، فعلم أن حقيقة الإخراج غير مراده مجازاً، وهو غير مستعمل في الحدود. فالتعريف الذي ذكرناه أولى.

ولكن تعقبه السعد في شرح التلويح بقوله: إن تعريفات الأداء مشحونة بالمجاز على أن الدخول والخروج هنا مجازاً أليته، لأن الدخول هو الحركة من الخارج إلى الداخل، والخروج بالعكس^(١).

وأبین هنا بأنه قد سبق نقل نص الشريف الرضي في شرحه لكافية ابن الحاجب وفيه الرد على دعوى التناقض هذه كما سبق إيراد الرد الذي حرره الطوفى على هذا الاعتراض .

وبالنظر في التعريفات السابقة يلوح ما يأتي :
أولاً : برب لنا اتجاهان متمايزان عند العلماء :

*فالاتجاه الأول: يرى إمكانية شمولهما بتعريف واحد سواء كان حقيقة على سبيل التواطئ، أم على سبيل الاشتراك اللغظي، أم أحدهما حقيقة والآخر مجاز وعلى هذا جمع من الأصوليين، وهو موافق لما عليه غالبية علماء اللغة من النحوين عندما عرفوا الاستثناء في كتبهم . وقد سبق ذكر عدد منها . فإن غالب تلك التعريفات نظمتها في تعريف واحد من غير تفريقي كتعريف صاحب توضيح المقاصد وإلين مالك والأشموني والصبان وغيرهم.

(١) انظر: شرح التلويح جـ ٢ ص ٢٠، ومثله عند صاحب المرقة وشرحها المرأة ، فراجع جـ ٢ ص ١٤٣.

وما نقله الزركشي عن ابن عمرون من النهاة من قوله في الاستثناء، بأنه أن ينفي عن الثاني ما يثبت لغيره بـ إلا أو كلمة تقويم مقامها، فشمل بذلك أنواع الاستثناء من متصل ومنقطع ومفرد وجملة ، وتم ومفرغ، وخرج الوصف بـ إلا وغيرها^(١).

* والاتجاه الثاني يرى التفريق؛ بدعوى أنه لا يمكن جمعهما في تعريف واحد كما سبق وهذا الاتجاه لم يبرز عند النهاة كبروزه عند الأصوليين إلا ما كان من ابن الحاچب في الكافية. ولعل ذلك كان لتأثره بمحاجيات البحث عند الأصوليين ومع ذلك فقد تعقبه الرضي في شرحه، وأنه يمكن الجمع بينها في حد حتى مع اختلاف الماهية مع أنه أيضاً لم يسلم له اختلافهما في الماهية^(٢).

ومن هنا يمكن القول إن الأولى عدم المبالغة في نفي إمكان جمعهما في حد واحد. خاصة وأهل اللغة قد أوردوا حوداً مقبولة، ولم يت肯فوا عناء التجاذب والردود حولها مما دل على فهمهم للاستثناء عموماً. وهم أهل اللسان، وأعرف بمقاصد الكلام.

ثانياً: اتضح لنا من خلال التعريفات عند المفترقين بين المنقطع والمتصل ظهور معنى آخر اختلفوا فيه وهو: لفظ «أخراج» الموضوع جنساً في التعريف عند طائفة منهم. واحتقاره عند الآخرين بدعوى أن جعله جنساً يؤدي إلى التناقض.. ومن هنا وجدها فريقاً من الأصوليين يبني اعتبار ذلك وعدم اعتباره على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء؛ فالحنفية يرون أن عمله منع التكلم بحكم التكلم؛ أي مع حكمه بقدر المستثنى، فكأن المتكلم لم يتكلم بقدر المستثنى في حق الحكم، فيجعل الاستثناء متكلماً بالباقي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب مع صورة التكلم^(٣). فهو بمنزلة الغاية ، فيما يقبل التوفيق، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية، لعدم الدليل الموجب له، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها^(٤)، ونسبوا إلى الشافعية

(١) راجع البحر المحيط جـ ٣، ص ٢٧٥.

(٢) راجع شرح الرضي على الكافية جـ ٢ ص ١٢١، ١٢٢.

(٣) انظر التقرير لأصول فجر الإسلام للبابري جـ ٥ ص ٤٨.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزوي جـ ٣ ص ١٨٦، وراجع أصول السرخسي جـ ٢، ص ٣٦، ٣٧، والكافي للسنناني جـ ٣ ص ١٤٤٦.

أنهم يعتبرون عمله منع الحكم بطريق المعارضة، بمنزلة دليل الخصوص، فإن حكم العام يمتنع فيما خُص بوجود المعارض ، وهو دليل الخصوص^(١) ، وفسر الزركشي ذلك بقوله: والمعارضة المذكورة هي أن يثبت حكماً مخالفًا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وأخره يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة فتعارضا في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كالتخصيص بالعلم. ولكنه منع هذه النسبة إلى الشافعية بقوله ؛ قلت: وما نسيوه لأصحابنا من نوع فالنوي اختار أن الاستثناء بيان ما لم يرد بأول الكلام، لا أنه ابطال ما ثبت. ثم ذكر منهم أيضاً أنهم يسترطون في الاستثناء أن ينوي في أول الكلام. فكيف يكون مراداً بالكلام الأول، وهو يريد أن لا يكون. وبين أن المراد بالإخراج عندهم : إنما هو الصلاحية للدخول لو لا الاستثناء فهو كالتخصيص بالمقارن، يوجب الحكم فيما وراء الخصوص من الأصل، ولا يتناول المخصوص^(٢).

وأضيف هنا بأنه يمكن أن يقال بأن فريق من الشافعية عندما عرّقوا الاستثناء لم يكن عندهم لفظ الإخراج معتبراً ولا ورداً في التعريف فمنهم من عرفه بأنه قول ذو صبغ مخصوصة.. كما صنع الغزالى أو أنه لفظ متصل بجملة.. إلخ كما صنع الامدي . كما سبق في تعريفاتهم مما يؤكد أن هذه النسبة فيها نظر وليس على إطلاقها . ثم إن هذا اللفظ مع وجوده في تعاريفاتٍ عند آخرين نجدهم يفسرون به بما لا يتفق مع ما نسبه الحنفية إلى الشافعية من ذلك . فنجد أن علماء اللغة جعلوا لفظ الإخراج جنساً في كثير من تعريفائهم وكذلك عدد من الأصوليين، ولكنهم حملوه على مجرد الدخول، والخروج النفسي، أو على مجرد النسبة، وليس كما قالوا ولذا تجراً بعض العلماء ، فصرّح بأن الخلاف خلاف لفظي فالطوفى رحمة الله يقول : إن دخول المستثنى لفظي لا معنوي ، وأن ذلك ليس من باب رفع الواقع بل من باب منع الوقع في المعنى ، أو من باب

(١) راجع المراجع في الفقرة السابقة.

(٢) انتهى ملخصاً فراجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٨ - ٣٠٠.

التخصيص المحسض، وبيان أن المستثنى غير مراد، وحينئذ تقارب الأقوال في الاستثناء ، بل تتفق ويعود النزاع لفظياً^(١).

ويقول علاء الدين البخاري والصواب الذي يجمع رفع الإشكالين أن نقول: لا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم، فإذا قال المتكلم : قام القوم إلا زيد فهم القيام أولاً بمفرده ، وفهم القوم بمفرده، وأن منهم زيداً، وفهم إخراج زيد منهم بقوله إلا زيداً. ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا المفرد الذي أخرج منه زيد فحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم، وهو : أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات، وفيه توفيق بإجماع النحويين، وتوفيقه بأنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيداً ، فلا يؤدي إلى المناقضة المذكورة، فاستقام الأمر في الوجهين جميعاً^(٢).

ثالثاً: أن الأصوليين للاستثناء عندهم إطلاقات غير ما سبق فمن إطلاقاته أي مما يطلق عليه الإخراج بأدوات الاستثناء كما سبق في التعريفات، وهو الأشهر وهو المراد عندهم عند الحديث عن الاستثناء . ويطلق أيضاً : على الشرط ومنه قوله ﴿ من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى وفي لفظ ، فلا حنت عليه﴾^(٣). فأراد بالاستثناء هنا شرط المشيئة وهو أن يقول إن شاء^(٤).

يقول المجد في المسودة بعد أن عرف بالاستثناء وهذا الاستثناء في اصطلاح النهاة ، وأما الاستثناء في عرف الأصوليين فهذا منها، ولهذا لو قال : له هذه الدار ولها منها هذا البيت، كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء قد يكون بمفرد، وهو الاستثناء

^(١) راجع شرح مختصر الروضة جـ ٢ ، ص ٥٨٣ ، فقد قرر ذلك بعد إيراده للقولين: القائل بأن الإخراج يقتضي التناقض ، ومن ثم العدول عنه إلى عبارات أخرى. والقول القائل بأن الاستثناء بطريق البيان.

^(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي جـ ٣ ، ص ١٨٧ ، وهذه النسبة التي سبق وأن أشرنا إليها في توجيه الشريف الرضا في شرحه على كافية ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٤ ، عند تعريف الطوفي من هذا البحث.

^(٣) الحديث في سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٥ ، وفي جامع الترمذى رقم ١٥٣١ ، وقال حديث حسن. وله ألفاظ أخرى في كتب السنن.

^(٤) راجع رفع النقاب جـ ٤ ص ٤٨ ، ٤٩.

الخاص، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة، وهو العام، كما أن الاستثناء بالمشيئه، هو استثناء في كلام النبي ﷺ ، وليس استثناء في عرف النهاة^(١). ولكن الذي يعني هنا في مجريات البحث إنما هو الاستثناء بالمعنى الأول والإطلاق الأول الذي له صيغ وأدوات .

رابعاً : نلاحظ أن هذه التعريفات:

منها ما يتجه لتعريف الاستثناء بمعنى المصدر يعني: الابراج، أو المخالفه. ومنها ما يتجه إليه باعتبار المستثنى وهو المذكور بعد "إلا" أو إحدى أخواتها. ومنها ما يتجه إليه باعتبار اللفظ الدال عليه. قال السعد التفتازاني في حاشيته «وينبغي أن يعلم أنا إذا قلنا جاعني القوم إلا زيداً فالاستثناء يطلق على إخراج زيد، وعلى زيد المخرج، وعلى لفظ زيد المذكور بعد «إلا» وعلى مجموع لفظ إلا زيداً، وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره...»^(٢).

وقال التهانوني: فمن عرف الاستثناء بما دل على مخالفه .. إلخ فقد أراد به المعنى الأخير ، ومن عرفه بالمنع من الدخول... إلخ فقد أراد به المعنى المصدري ، ومن عرفه بقول ذو صيغ .. إلخ فقد أراد به مجموع إلا زيداً أي المعنى الأخير أيضاً^(٣).

خامساً : تكرر في التعريفات السابقة أن الاعتبار بالاستثناء من خلال صيغه وأدواته ثم نجد من يكتفي بالإشارة إلى أن له صيغ وأدوات من دون أن يوردها اكتفاء بما هو معلوم منها في مواطنها من كتب اللغة.

كما صنع أبو يعلى، والغزالى ، وابن عقيل ، وعدّ آخر كما سبق في تعريفاتهم ومنهم من يكتفي بإيراد أداة «إلا» فقط ويشير إلى البقية بلفظ وأخواتها كما صنع ابن الحاجب وغيره، ومنهم من يذكر «إلا» ويضيف على سبيل التعداد أربعاً أو

(١) انظر المسودة جـ ١، ص ٣٤٩.

(٢) انظر : حاشية السعد على شرح العضد جـ ٢، ص ١٣٣.

(٣) انظر كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١، ص ٢٤٨.

خمساً وأخرون يوصلونها إلى ثمان صيغ وأخرون عشر واثنتي عشرة وأربع عشرة. وسيأتي بيان ذلك في الركن الثالث إن شاء الله .

سادساً: من خلال تأمل ما يصدق عليه الاستثناء في التعريفات السابقة يتبيّن لنا أن الاستثناء له أركان لو انعدم أحدها حقيقة أو تقديرًا لم يعد يطلق عليه استثناء بالمصطلح عليه هنا .

ومن هنا نستطيع القول بأن الاستثناء يقوم بأركان ثلاثة وهي ما سبقنا له المبحث التالي لهذا التمهيد.

رابعاً: بيان المراد بالمتعقب والجملة في البحث:

١- **معنى المتعقب** : المتعقب مأخوذ من الفعل "عقب" قال ابن فارس : العين والكاف والباء ، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير شيء ، وإثنانه بعد غيره. والأصل الآخر : يدل على ارتفاع وصعوبة.

ويخصتنا هنا ما يتعلق بالأصل الأول . قال الخليل : كل شيء يعقب شيئاً فهو عقيبه كقولك: خلف يخلف بمنزلة الليل والنهار، إذا مضى أحدهما عقب الآخر، وهو عقيبان، كل واحد منهما عقيب صاحبه.. فعقب كل شيء آخره.. وتعقبت ما صنع فلان، أي تتبعه أثره ..^(١).

وفي لسان العرب من معاني العقب قوله : وجئتك عقب قدومه، أي بعده، فعقبه إذا جاء بعده، وكل شيء جاء بعد شيء وخلفه، فهو عقبه، والعقب يأتي بمعنى الخلف، وكل من خلف شيء فهو عاقبته. ومنه قولهم: ذهب فلان، فأعقبه ابنه إذا خلفه.. والعقب كل شيء أعقب شيئاً^(٢).

^(١) انظر معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص ٧٧-٧٩ مادة عقب.

^(٢) راجع لسان العرب مادة عقب جـ١ ص ٦١١-٦١٦. وراجع التعريفات الفقهية بين الفقهاء والأصوليين تأليف السيد محمد عجم الإحسان ص ٢٢١، ٣٨٣، طبع سنة ١٣٨١ هـ مكتبة مير

فالمراد إذاً هو القول: إذا ورد الاستثناء متأخراً عن جملتين فأكثر وكان أثراها وخلفها وبعدها وبالنظر في كتب الأصوليين نجد منهم من يعبر بقوله: المتعقب أو عقب، ومنهم من يعبر بقوله: "الوارد بعد الجمل .."^(١) والمعنى واحد.

٢- المراد بالجمل هنا : الجمل جمع جملة ومعناها لغة المجموع وهي ما تضمن الإسناد الأصلي سواء كان مقصوداً لذاته، أو لا . ولها تقسيم عند اللغويين: فمنها الجمل الفعلية وهي ما كان صدرها فعلأً، ومنها الجمل الاسمية، وهي: ما كان صدرها إسماً، ومنها الظرفية وهي: ما كان صدرها ظرفاً أو جاراً و مجروراً، ومنها الشرطية وهي: ما تشتمل أداة الشرط ثم عندهم أيضاً شبه الجملة كاسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل والمصدر، فإن هذه الأشياء مع فاعلها ليست بجملة، بل مشابهة لها، لتضمنها النسبة و يجعلون من الجمل خبرية، وإنسانية، وما له محل من الإعراب وما ليس له محل...^(٢) هذا مجمل ما يقصد بها عند علماء اللغة من النحوين وهذا هو المشهور عندما تسمع لفظة الجملة أو الجمل . ولكن نجد من الأصوليين من نبه إلى أن المراد بها هنا ما هو أعم من ذلك وهو ما كان فيه شمول، ويصح إخراج بعضه . وللهذا ذكروا من صورها الأعداد .. وليس مما ذكر عند علماء اللغة. يقول ابن تيمية رحمه الله : "ولفظ الجمل يراد به ما منه شمول، ولا يراد به الجمل النحوية فإن القاضي وغيره ذكر الأعداد من صورها، وسوى بين قوله: رجل ورجل وبين قوله رجلين .. وقال في موضع آخر: الجملة التي تقبل الإستثناء لا يريدون بها الجملة من الكلام...".^(٣) ويقول جمال الدين الإسنوبي: "واعلم أن التعبير بالجملة قد وقع على الغالب ، وإلا فلا . وفرق في الحكم بين الجمل والمفردات ، وللهذا قال الرافعي في كتاب الطلاق إذا قال : حفظه و عمره طالقان إن شاء الله كان ذلك من الاستثناء عقب الجمل...".^(٤)

(١) راجع جمع الجوامع بشرح المحتوى وعليه حاشية الأنصاري جـ٢ ص ٣٧١.

(٢) راجع تفاصيل ذلك في كشاف اصطلاحات الفنون جـ١ ص ٣٣٥-٣٣٣.

(٣) انظر المسوتة جـ١ ص ٣٥٥، ٣٥٧، وراجع أيضاً البحر المحيط للزرتشي جـ٣ ص ٣١٨.

(٤) انظر الكوكب الدرى للإسنوبي ص ٣٨٣.

فقد تسمح العلماء في إطلاق الجملة بما هو أعم مما عند علماء اللغة ونبه إلى هذا العبادي في حاشيته على جمع الجواب وفيه "... إن العلماء تسمحوا في عد مثل هذه جملًا نظرًا إلى أصلها قبل دخول "أن" المصدرية عليها لحصول المقصود مع ذلك من التبيه على العود لجميع الجمل السابقة، عند وجود القرينة، والتسمح بنحو ذلك شائع في كلامهم بحيث لا يستذكر..." وذلك عندما نص العلماء على أن الاستثناء في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرِزُوا الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوكُمْ﴾ . (المائدة: ٣٣). إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فيعود إلى الجميع اتفاقاً، مع أن ما قبله مفردات لا جمل لأن المصدرية والفعل في تأويل مصدر وهو مفرد يقصد قوله : ﴿إِنْ يَقْتُلُوكُمْ﴾^(١) إذا فالجملة المرده هنا أعم مما هو عليه معناها عند النهاة حتى لا يتوقف بمجاري البحث عن مجرد مصطلح الجملة عند النحوين.

خامساً : في ترجمة عنوان الموضوع عند الأصوليين واستخلاص صياغة العنوان ومعناه الشامل:

بالنظر في مصنفات الأصوليين نجد نوع تفاوت في تناولهم لعنوان هذا الموضوع إما عن طريق إضافة قيد، أو بإهماله ، أو باعتبار معنى أو بإغفاله.

* بعض الأصوليين يسوق العنوان بقوله : "وفي الاستثناء المذكور عقيب جمل معطوف بعضها على بعض بحرف الواو، وكل جملة كلام تام بأن كان مبتدأ وخبراً..." .

فهذا العنوان قيد بقيود منها : اعتبار التعاطف بين الجمل بأن يكون بعض الجمل معطوفاً على بعض . ومنها : تقيد التعاطف بين الجمل بحرف العطف خاصة وهذا مفاده أنه لا يجري الخلاف إلا فيما كان جملًا متعاطفة بحرف الواو من حروف العطف وعند افتقاد هذين الشرطين فلا خلاف.

(١) راجع الآيات البينات للعبادي جـ ٣ ص ٥٣، ٥٤.

من العلماء الذين قيدوا العنوان بهذه الصيغة اللامشي في أصوله^(١) وكذا الأمدي في الإحکام، وابن الحاجب فنصوا على أن يكون التعاطف بحرف الواو^(٢). وبعض الأصوليين يعتبر التعاطف بين الجمل، ولكنه لا يقيد ذلك بحرف الزواو كالجصاص في ترجمته حيث يقول : "حكم الاستثناء إذا صحب خطاباً معطوفاً بعضه على بعض.." ^(٣) وجرى على نحو قوله شمس الأنمة السرخسي^(٤) وابن السمعاني^(٥)، والسمرقندي^(٦) وإمام الحرمين في التلخيص^(٧)، والصفي الهندي في الفائق^(٨) ومنلا خسر في المرأة^(٩). وهذا مفاده توسيع دائرة اعتبار أدوات العطف؛ إذ لم يقيده بأداة معينة فقد يكون العطف بالواو أو ثم أو الفاء أو حتى أو غيرها من حروف العطف.

ولذا نجد أن من الحفيفية من ينبه إلى هذا المفاد فيقول الأمير باشواه والعطف بالواو ونحوها مثل الفاء وثم وحتى^(١٠). ونجد ذلك بما هو أصرح عند العطار في حاشيته حيث يقول : "والمحترر عند المصنف - يقصد ابن السبكي - أنه لا يقيد بالواو

(١) انظر أصول الفقه لللامشي ص ١٣٠ فق ٢٥٢.

(٢) راجع الإحکام للأمدي ج ٢ ص ٤٣٨، ومختصر المنتهي لابن الحاجب بتحفة المسؤول ج ٣ ص ٢٠٣.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ج ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٤) راجع أصول السرخسي ج ٢ ص ٤٤.

(٥) راجع قواطع الأئلة ج ١ ص ٤٥١.

(٦) راجع ميزان الأصول ص ١٤٦.

(٧) راجع التلخيص ج ٢ ص ٧٨ فق ١٢٥.

(٨) راجع الفائق ج ٢ ص ٣٢٦.

(٩) المرأة وشرح المرقاہ ج ٢ ص ١٥٣.

(١٠) راجع تيسير التحریر ج ١ ص ٣٠٢، وفواتح الرحموت ج ١ ص ٣٥٠.

بل الضباط عنده العاطف الجامع بالوضع، كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن ونحوها كأو، ولا، وبل...^(١).

* وبعض الأصوليين يطلق العنوان بكون الاستثناء عقيب الجمل الكثيرة^(٢) من غير تعرض لمعنى التعاطف، أو حروف العطف، إلا أنه قيد من وجه بالتصيص على الجمل الكثيرة وهذا مفاده : عدم اشتراط التعاطف وحروف العطف واشتراط أن تكون الجمل التي تعقبها الاستثناء كثيرة وهذا يعني أن الجملتين غير كافية في جريان الخلاف في القول بالعود.

* وبعض الأصوليين يخرج بالعنوان من دائرة كل ما سبق كالغزالى حيث يقول في عنوانه "تعقب شيء من الجمل بالاستثناء"^(٣). فلم ينص على التعاطف ولا على حروف العطف، أو بعضها ولا على اعتبار الكثرة في الجمل، وهذا مفاده أن الاستثناء قد يرد عقيب الجملتين فما زاد وبدون عاطف كقول القائل: أكرمبني تميم، أخلع على مضر إلا الطوال . ومع ذلك فيجري الخلاف. ولعله تتبه بذلك إلى ما فرره علماء البيان من أن ترك حرف العطف، قد يكون لكمال الارتباط نحو قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكَتْبُ لَرَبِّكَ﴾ (البقرة: ٢). ففي مثل ذلك لا يبعد مجيء الخلاف فيه فيحمل أنها لما صارا كالجملة الواحدة ، فإنه يعود للجميع قطعاً^(٤).

ولا غرو بعد هذا أن نجد القرافي رحمة الله يقول : "وينبغي أن أقول في تحرير المسألة يقصد العنوان - الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعدا هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة". فنجد لم يتعرض للتعاطف ولا لحرف العطف وأدواته الفاتحة إلى ما ذكره أهل البيان . واحترز بقوله "جملتين فصاعداً" عن اشتراط الكثرة في الجمل^(٥).

(١) حاشية العطار على شرح المجلى جـ٢ ص٥١، ٥٢، ونجده حدد الأدوات المستعملة، وسيأتي مزيد تفصيل عند تحرير الأقوال.

(٢) من نص الكثرة الفخر الرازى في المحسوب جـ١ق٣ ص٦٣.

(٣) المستصفى جـ٣ ص٣٨٨، ونحوه في البرهان جـ١ ص٣٨٨ فق ٢٨٧.

(٤) راجع حاشية العطار جـ٢ ص٥٢.

(٥) انظر الاستغناء ص ٥٧٢.

غير أنه يمكن أن يقال: لا حاجة إلى الاحتراز بجملتين فصاعداً. لأن لفظ الجمل يصدق على الاثنين فما فوقها لأن المصطلح أنها جمع والجمع يتحقق بالجملتين ولذا نجد البناني يقول : والمراد بالجمل ما زاد على الواحدة، فتدخل الاستثنان كما في بعض الأمثلة...^(١).

ومن هنا استطيع القول بأن صوغ العنوان على النحو الآتي :

الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل وأثره في الفقه. والمقصود ما وجد من النزاع بين الأصوليين في الاستثناء المكون من المستثنى والمستثنى منه والصيغة ثم ترد هذه الصيغة وما بعدها من المستثنى بعد جملتين أو أكثر مما اصطلاح على تسميته جملة هنا وتكون تالية لذلك فهل يعد هذا المستثنى مستثنى من كل جملة من تلك الجملة قبله. فهذا ما وقع فيه النزاع ثم هذا النزاع هل له ثمرة ومحصلة في الفقه وفروعه أم أنه مجرد نزاع لفظي لا فائدة تبني عليه.

ولكن النزاع الدائر في هذا الموضوع له أثر واضح في الفقه وفروعه ومسائله لعل هذا البحث يكشف عن ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم هل هذا النزاع مختص بالاستثناء المتصل أم يتناول مسمى الاستثناء المتصل، والمنقطع . ينبه إلى ذلك منلا خسرو بقوله : .. والظاهر من كلامهم - يعني الأصوليين - أنه ليس بمختص بالمتصل، بل يجري في المنقطع أيضاً، فإنهم اختلفوا في آية القذف أنه متصل أو منقطع مع اختلافهم فيه أنه راجع إلى الجميع أو إلى الأخيرة..^(٢).

وسياطي عند الحديث عن شرط كون المستثنى من جنس المستثنى منه. وملخص ذلك : أن من اعتبر أن المستثنى من غير جنس المستثنى منه يصبح مجازاً. فلا إشكال عنده في ذلك ويجري فيه الخلاف تبعاً ومن منع من ذلك وقال بشرط أن يكون من جنس المستثنى منه فينزل عنده على خلافهم فعند البعض قد يكون استثناء من المفهوم فيصبح عوده إلى الجمل قبله بهذا الاعتبار عند القائلين بجواز العود للجميع

(١) حاشية البناني على جمع الجواب جـ ٢، ص ١٧.

(٢) راجع المرأة جـ ٢ ص ١٥٦.

أو إلى الأخيرة عند القاصرين له على ذلك والبعض يجعله بمعنى كلمة «لكن» فيكون
كلامًا مستدركاً لا علاقة له بالاستثناء قبله فيصبح . والجميع متفقون على أن المنقطع
أحد قسمي الاستثناء وأنه يسمى استثناء.

المبحث الأول**"من مقتضيات البحث"****الأركان ، والشروط****المطلب الأول****أركان الاستثناء وله ثلاثة أركان**

الركن الأول : المستثنى وهو المذكور بعد إلا غير الصفة، وأخواتها مخالفًا لما قبلها نفيًا أو إثباتًا، ويُسمى بالثنياً أيضًا ولذا قيل : الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنياً أي المستثنى ، ففي قوله مثلاً له على عشر إلا ثلاثة صدر الكلام عشرة والثنياً ثلاثة والباقي في الكلام بعد المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعين.

الركن الثاني : المستثنى منه : وهو المذكور قبل إلا ، أو إحدى أخواتها المخالف لما بعده ، أي المستثنى^(١).

الركن الثالث : الأداة والمراد الصيغة أو الأداة الموضوعة لغة للدلالة على الاستثناء وهي «إلا» وأخواتها وسبق وأن ذكرنا بأن الصيغة هي التي تميز الاستثناء المصطلح عليه والمراد بالبحث هنا فيتميز بها عن غيره مما يشترك معه في معنى عدم إرادة البعض كالشرط والغاية والصفة وغيرها وبينما بأن عامة من عرف الاستثناء أخذ بالصيغة في هذه إما بقولهم ذو صبغ، أو ذو أدوات، أو بالتنصيص على ادأة "إلا" مما يوحى باتفاقهم على اعتبار الصيغة من ركائز الاستثناء ومقوماته وأن من اقتصر منهم على ذكر صيغة "إلا" فلا يعني ذلك اقصاء بقية الصيغ بل لأنها أم الباب كما سيأتي ولذا نجد أن منهم من ينوه في تعريفه إلى بقية الصيغ بقوله: أو إحدى أخواتها. ومنهم من يذكر «إلا» ثم يذكر معها على سبيل التمثيل أربعاً أو خمساً كما صنع ابن المظفر السمعاني فذكر "سوى، وعدا، وحاشا، وخلا"^(٢) بالإضافة إلى هذه الأربع أضاف

(١) راجع كشاف اصطلاحات الفنون جـ ١ ، ص ٢٤٦ .

(٢) قواطع الألة جـ ١ ص ٤٤٥ .

السيوطى أداة "غير" وكذا صاحب ملحة الإعراب^(١) ومنهم من يذكر ثمان أدوات كاللطوفى المست السابقة وأضاف "ليس ولا يكون"^(٢).

ونذكر الأمدي عشر أدوات وهي : «إلا ، وغير ، وسوى ، وخلا وحاشا ، وعدا ، وما عدا ، وما خلا ، وليس ، ولا يكون»^(٣).

وأوصلها المازري إلى اثنى عشر أداة وهي «إلا ، وغير ، وبله ، وسوى ، وسوى ، وسواء ، وسيما ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، وما خلا وما عدا ، وليس ، ولا يكون»^(٤).

والأمير بادشاه في التيسير ذكر اثنى عشرة أداة ولكن اختفى عنده بعض ما هو مذكور عند المازري وظهرت أدوات آخر فذكر «غير ، وسوى ، وعدا ، وخلا ، وحاشا ، وليس ، ولا يكون ، وإلا ، وسيما ، وبله ، ولما»^(٥). فظهر «بيد ، ولما» واختفى عده «سوى ، وسواء» والقرافي في الاستغناء والرجراحي في رفع النقاب أوردوا ثلاثة عشرة أداة وهي «إلا ، وغير ، وسوى ، وسواء ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا ، وعدا ، وما خلا ، وما عدا ، ولا سيما»^(٦).

ولم ترد عندهما «بعض الأدوات التي أوردها أمير بادشاه وهي «بيد ، ولما ، وبله» وبالنظر إلى هذه الأدوات مع ما ذكره القرافي تصل بنا إلى ستة عشر أداة».

وقد نبه بعض علماء اللغة وبعض علماء الأصول إلى أن هذه الأدوات منها ما يكون اسمًا، ومنها ما يكون فعلًا ، ومنها ما يكون حرفاً.

يقول ابن السراج : «رأعلم أنه قد جاء من الأسماء والأفعال والحراف ما فيه إلا».

(١) انظر شرح الكوكب الساطع جـ ١ ص ٢٣٢ ، ١٨٧ ص ١٩٢ .

(٢) انظر شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٥٨٠ ، والتحبير جـ ١ ص ٢٥٣ .

(٣) انظر : الأحكام للأمدي جـ ٢ ص ٤١٩ .

(٤) انظر : إيضاح المحسوب من برهان الأصول ص ٢٩٤ .

(٥) انظر تيسير التحرير جـ ١ ص ٢٨٣ .

(٦) انظر الاستغناء ص ٢٩ ، ورفع النقاب جـ ٤ ، ص ٥١ .

أما الأول من ذلك فما جاء من الأسماء، نحو «غير وسوى» وقوم يحكون سوى وسواء ويضمون إليها «بيد» بمعنى غير ... وقال وكل موضع جاز فيه الاستثناء «بإلا» جاز بغير.. والأصل في غير أن تكون صفة، والاستثناء عارض فيها وأصل «إلا» الاستثناء والصفة عارضة فيها ..

وأما الثاني : فما جاء من الأفعال في موضع الاستثناء وهي "لا يكون ، وليس" ، وعدا ، وخلا فإذا جاءت وفيها معنى الاستثناء فيها إضمار وذلك قوله: أتاني القوم ليس زيداً ، وأنوني لا يكون عمرأ ، وما أتاني أحد لا يكون زيداً كأنه قال ليس بعضهم زيد ، أو ترك بعضا استغناء بعلم المخاطب ، وأما "عدا وخلا" ، فلا يكونان صفة ، ولكن فيما إضمار كما في ليس وذلك قوله: ما أتاني أحد خلا زيداً ، وأناني القوم عدا عمرأ ، فإن دخلت «ما» على عدا وخلا ، وقلت أتاني القوم ما عدا زيداً فما هنا اسم وخلا وعدا صلة له ..

وأما الثالث : فما جاء من الحروف في معنى «إلا» ، قال سيبويه من ذلك «حاشا» وذكر بأنه حرف يجر ما بعده كما تجر حتى ، وفيه معنى الاستثناء ، والبعض يجعلها بمنزلة «خلا» فينصب ما بعدها ..^(١).

وقال صاحب الجزويلية فيما نقله عنه القرافي «أدواته من الحروف إلا» ومن الأسماء «غير وسوى ، وسوى ، وسواء» ومن الأفعال : "ليس ، ولا يكون وعدا وخلا" المقتربتان بما ، ومن المترددة بين الأفعال والحرروف "عدا وخلا" العاريتان من "ما ، وما اتفق على أنه يكون حرفا ، واختلف في أنه هل يكون فعلـا «حاشا» ومن مجموع الحرف والاسم لا سيما^(٢) ، وقد طال الخلاف حول هذه الأدوات ، من حيث الفعلية لبعضها والاسمية أو الحرافية ، أو التردد ، ولكنهم يكادون يطبقون على أن كل أدلة من هذه الأدوات تستخدم في الاستثناء ، وهو من معانيها إلا «ولا سيما» فقد قال الشوشاوي : ولكن تعداد لا سيما في أدوات الاستثناء ، إنما هو على مذهب أبي علي الفارسي ، وأما على

(١) راجع بمزيد تفاصيل الأصول في النحو للستراج ج ١ ص ٢٨٤-٢٨٩.

(٢) الاستغناء ص ٢٩.

مذهب سيبويه، فليس من أدوات الاستثناء وهو الصحيح ، لأن من شرط الاستثناء ، أن يكون حكم المستثنى مخالفًا لحكم المستثنى منه، وحكم المستثنى في لا سيما موافق لحكم المستثنى منه، بل يندرج في حكم المستثنى منه بأولى وأخرى فقولك مثلاً: قام القوم لا سيما زيد فقد دخل زيد في القيام بطريق الأولى والأخرى، فإن معنى قولك : لا سيما زيد، أي ، لا مثل زيد، لأن سي معناه. مثل، فإن "لا" حرف نفي و"سي" اسمها مبني معها، وما زائدة بين المضاف والمضاف إليه كقوله تعالى: ﴿أَيْمَانَ الْأَجْلَانِ﴾ (القصص، ٢٨) (١). قال الرضي: إنما عُذَّ أَي «لفظ لا سيما» من كلماته : أي من كلمات الاستثناء؛ لأن ما بعده مخرج عما قبله من حيث أولويته بالحكم المنقدم (٢).

ولكن من النحاة من أجاز الاستثناء بها بشرط أن يقترن بلا، وإلا يُستثنى بها إلا فيما يراد تعظيمه (٣).

وكذلك لفظ «بيد» من علماء اللغة من يستعملها استعمال "غير" في الاستثناء وخالف آخرون فلم يجوزوا الاستثناء بها (٤).

وأشير هنا إلى أن العلماء قد نبهوا إلى أن أم الباب في الاستثناء هي أداة «إلا» يقول الآمدي: ولم الباب في هذه الصيغة «إلا» لكونها حرفاً مطلقاً، ولو قوعها في جميع أبواب الاستثناء لا غير (٥).

(١) رفع النقاب عن تبييض الكتاب جـ٤ ص ٥١، ٥٢.

(٢) شرح الرضي على الكافية جـ٢ ص ٩٠. وحاشية الصبان جـ٢ ص ٢٤٨. وقد ذكر معنى الكلام السابق وتفاصيل معانيها وأن معنى لا مثل من ضمن اطلاقها وإلا فلها معان أخرى عند العلماء فصلها وبينها ص ١٩٠، وما بعدها. وراجع الاستغناء وأيضاً ص ٤٤، ٤٩.

(٣) راجع شرح المفصل لابن يعيش جـ٢ ص ٨٦.

(٤) راجع الاستغناء ص ٥٠.

(٥) الإحکام جـ٢، ص ٤١٩.

ويقول الزركشي «إلا» أصل أدوات الاستثناء^(١) وكذلك ذكر ابن رشيق^(٢) وقال ابن المظفر: وأما ألفاظ الاستثناء فالمستولي على الكل استعمالاً هو كلمة «إلا» ثم بليها ما قل استعماله^(٣).

كما نبه العلماء إلى أن بعضها أصرح في الاستثناء من بعض؛ إذ أن بعض هذه الأدوات لها معانٍ غير الاستثناء، وبقدر تعدد معانيها يضعف اعتبارها من أدوات الاستثناء وذكرها كأدلة للاستثناء، إنما هو بالنظر إلى جانب كون الاستثناء من معانيها، فما يدخل فيها في حكم الاستثناء، أو في بابه، فإنما هو بالنظر للاستثناء فمثلاً لفظة «غير» إنما تدخل في حد الاستثناء من حيث هي موضوعة للاستثناء وهي من هذا الوجه لا تدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، وإذا وقعت صفة ذلك الحد لم يقع للفظ الاستثناء من حيث هو لفظ بل لما استخدمت فيه، لأنها حينئذ ليست موضوعة للاستثناء، وهكذا الشأن في بقية الأدوات . وهذه الأدوات بعضها أصرح في الاستثناء من بعض ف تكون أدخل في مجاري الخلاف في البحث، وبعضها بقريب منها ولذا يأتي الخلاف هل تعتبر في الخلاف وبعضها أبعد نظراً لعدم صراحتها في الاستثناء فلا يدخلها كثير من العلماء في مصاف البحث إلا بنوع قرينة أو تأويل . كما سيأتي.

^(١) تشنيف المسامع ٢/٢٧٣٢.

^(٢) انظر لباب المحسول جـ ٢ ص ٦٠٦.

^(٣) قواطع الأدلة ص ٤٤٥.

المطلب الثاني

شروط الاستثناء

شروط الاستثناء :

شرط العلماء للاستثناء شروطًا متعددة، ودار الخلاف بينهم في هذه الشروط، وقد استفرغ كل فريق منهم جهده في الاستدلال، والاعتراض والحوار. وهنا سأكتفي بإيراد الشرط وأقوالهم في اعتباره، أو عدمه موضحاً ما اعتمدته الغالب أو الجمهور منهم فيه، وذلك؛ لأن سوق الدلائل والاعتراضات وأجوبتها مما يتحقق باستقصائه بحث مستقل. وقد يخرج بي ذلك عن صميم ما أنا بصدّه من الكتابة في موضوع «الاستثناء المتعقب للجمل» فتباولي للحديث عن الشروط تناولاً عرضياً ممهداً به الوصول إلى البحث المقصود أصلاً.

وأسوق الحديث عن هذه الشروط في الآتي :

المسألة الأولى : الشرط الأول : الاتصال : بأن يكون متصلة بالمستثنى منه حقيقة، أو في حكم المتصل به عرفاً . ومعنى أن يكون متصلة به حقيقة أي: من غير تخلل فاصل بينهما مطلقاً ، ومعنى أن يكون في حكم المتصل عرفاً أي: مالا يعد المتكلم به آسياً به بعد فراغه من كلامه الأول بحسب العرف والعادة ، فلو تخلل بين المستثنى والمستثنى منه فاصل، وانقطاع النفس ، أو سعال ، أو تتحنح ونحوه فإن ذلك لا يعد مانعاً من الاتصال . قال الصفي الهندي : «فعلى هذا طول الكلام، والفصل بينهما بالتنفس والسعال ، لا يقدح فيه، لأنه يعد متصلة بحسب العادة»^(١).

وقال السمرقندى : «المتصل حكماً بأن يكون الاستثناء على وجه لا يدل على أن المتكلّم ، قد استوفى غرضه بالكلام ، وهو أن يكون السكوت، لانقطاع نفس ، أو بلع ريق ونحوه»^(٢).

(١) انظر: نهاية الوصول في رواية الأصول للهندي ج٤ ص ١٥١٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٢.

ويقول الرجراحي بعد ذكر ما قاله فيما سبق من النقلين: «...أو بعطف الجمل بعضها على بعض، فيستثنى بعد ذلك ، فإن ذلك كله لا يقدح في الاتصال ، لأنه متصل عادة»^(١).

وهذا الشرط قد نسبه أبو الوليد الباقي إلى جماعة الناس - أي الجمهور - كما فسره بعد ذلك^(٢). وبعد أن أورده ابن عقيل قال : وبه قال الفقهاء والمتكلمون، وأهل اللغة^(٣) ونسبه الأمدي إلى الأكثر^(٤) ونسبه ابن مفلح إلى الأئمة الأربع، وغيرهم من المتكلمين^(٥).

فهذا الشرط عليه جماهير العلماء من متقدمين، ومتاخرين من حنفية^(٦) ومالكية^(٧) وشافعية^(٨) وحنابلة^(٩) فلا بد لصحة الاستثناء من الاتصال حقيقة أو حكماً.

^(١) انظر : رفع النقاب للرجراحي الشوشاني جـ٤ ص ١٠٠ .

^(٢) انظر أحكام الفصول ص ٢٧٣ فـ ٢٠٩ .

^(٣) انظر الواضح في أصول الفقه جـ٣ ص ٤٦١ .

^(٤) انظر الإحکام للأمدي جـ٢ ص ٤٢٠ .

^(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح جـ٣ ص ٩٠١ .

^(٦) راجع ميزان الأصول ص ١٤٢ ، وكشف الأسرار للبخاري جـ٣ ص ١٨٥ ، والتحرير بالتبسيير جـ١ ص ٢٩٧ . ونسبه صاحب التحرير للجمهور .

^(٧) راجع إحكام الفصول للباقي ص ٢٧٣ ، والمحصل لابن العربي ص ٨٢ ، والعقد المنظوم للقرافي ص ٥٨٢ .

^(٨) راجع شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص ٣٩٩ ، فـ ٣٨٢ والتخيص لإمام الحرمين ٦٣/٢ والمستصفى ٣٧٩/٣ . والوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص ٢٤٠ ، وراجع الأحكام للأمدي الفقرة السابقة .

^(٩) راجع العدة لأبي يعلى ٦٦٠/٢ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٧٢٣/٢ ، والواضح ٤٦١/٣ ، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠ ، وأصول الفقه لابن مفلح جـ٣ ص ٩٠١ ، والتحرير ٢٥٦٠/٦ . ٢٥٦١

وقد حُكِّيَت آراء أخرى منسوبة إلى بعض العلماء بعضها يمدُّ أمد الاتصال. وبعضها محصلته لا تشترط الاتصال . فروي عن الحسن بن يسار، وعطاء بأن الاستثناء يصح ما دام المتكلم في المجلس^(١).

ثم منهم من ينبه إلى أنه يشرط أن لا يتخل ذلك كلام أجنبي، وبعضهم يجعل الضابط هو ما دام في المجلس حتى ولو تخل كلام أجنبي، وكأنه يشبهه بخيار المجلس.

وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية "القول": بأن الاستثناء يصح ما دام في المجلس . غير أن من أصحابه، ومن علماء المذهب من قيد ذلك باليمين خاصة. ومنهم من فسر مراده بأن يقصد الزمن القريب، أو السكوت اليسير^(٢). وهذا التفسير يُؤوب به إلى رأي الجمهور؛ لأن ذلك يرجع إلى تفسير الاتصال حكماً. أو عرفاً واعتباره غير مانع من الاتصال.

ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما - أي جواز الاستثناء - إلى سنة ونقل عن القول به مطلقاً^(٣). ومحصلة ذلك عدم اشتراط الاتصال في الاستثناء. وهذه الرواية عن ابن عباس تكفل ردّها بعض العلماء كإمام الحرمين وابن السمعاني^(٤). ولكن لا يصح القول بردّها مع ثبوتها عنه. وتكفل آخرون محاولة تأويلها وهم غالبية العلماء^(٥).

(١) الرواية عن عطاء والحسن في مصنف عبدالرزاق جـ١ ص٣٤٦ / ٣٤٤٧، باب الاستثناء في اليمين جـ٨ ص٥١٧، ٥١٨.

(٢) راجع التمهيد وأصول ابن مفلح في مراجع فق ٩ والمسودة.

(٣) الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهم في المستدرك جـ٤ ص٣٠٣، وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي ، وورد في معجم الطبراني جـ١١ ص٨ رقم ١١٠٦٩، وفي سنن البيهقي الكبرى جـ٠ ص٤٨، كتاب الإيمان.

(٤) راجع التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص٦٣، وقواطع الأدلة جـ١ ص٤٣٩.

(٥) راجع المراجع السابقة في الفقرات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ في الصفحة السابقة.

ومنهم من جعل هذا القول خارج دائرة النزاع في الاستثناء المصطلح عليه كما صنع القرافي في كتابه الاستغناء^(١).

فشرط اتصال المستثنى بالمستثنى منه لا بد منه لصحة الاستثناء، وهذا ما عليه غالبية العلماء كما سبق . غير أن الأصوليين وردت لهم بعض التفاصيل إما تكميلاً لهذا الشرط عند بعضهم، وإما من باب إضافة بعض القيود عند آخرين.

ومنهم من ينص على أن من شرط كون الاستثناء متصلًا أن يكون المستثنى بعضاً من المستثنى منه قصداً. وذلك بأن يقصد معنىًّا متناولًا له مجازياً كان، أو حقيقةً، لا تبعاً من غير قصد إليه؛ يقول محب الله عبد الشكور: ولعل هذا متفق عليه، وإنما نسب إلى الحنفية فقط، لكونه مذكوراً في كتبهم^(٢).

ومنهم من يشترط مع الاتصال شرط النية فقالوا: وتشترط نية الاستثناء سواء قبل الكلام عند بعضهم، أو قبل إتمامه عند آخرين ، أو بعده بزمن يسير^(٣). يقول الزركشي -مشيراً إلى هذا القيد ومتناهاً إلى الخلاف في مكانه -أن يقترن قصده بأول الكلام، فلو بدا له عقب الفراغ، فالأصح المنع؛ لإنسائه بعد الواقع، وإن بدا له في أثنائه فوجهان ، أحدهما صحته^(٤). وفي التحرير قوله: تقدّم أنه يشترط في الاستثناء الاتصال المعتمد ، إلا ما استثنى ، ومع هذا يشترط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه على الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، ومذهب أصحابه ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٥). قال ابن العراقي: اتفق الذاهبون إلى اشتراط اتصاله ، أنه ينوي في الكلام ، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه، لم يعتد به ، ثم قيل :

(١) راجع الاستغناء للقرافي ص ٤٣٨ ، ٤٣٩.

(٢) انظر : فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٤١ ، وراجع التوضيح بشرح التلويح جـ٢ ص ٢٨.

(٣) راجع هذه الأقوال في القواعد والفوائد الأصولية جـ٢ ص ٩٥٨ ، ٩٥٩.

(٤) انظر : البحر المحيط جـ٣ ص ٢٩٣ ، وراجع رفع الحاجب جـ٣ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨.

(٥) انظر : التحرير شرح التحرير جـ٦ ص ٢٥٦٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية جـ٢ ص ٩٥٨/٩٥٩.

يعتبر وجود النية في أول الكلام، وقيل: يكتفى بوجودها قبل فراغه، وهذا هو الصحيح، كما أشاروا إلى أنه لا يضر فصل يسير بالنية، ولا بالاستثناء^(١).

وأضاف فريق من العلماء بالإضافة إلى كونه متصلةً عادةً وجود النية فقالوا: لا بد مع ذلك من أن يكون نطقاً ، إلا في مسائل جرى عندهم استثناؤها لمانع من خوف ونحوه^(٢).

المسألة الثانية : الشرط الثاني :

أن لا يكون الاستثناء مستغراً ومستوعباً للمستثنى منه بمعنى: أنه يتشرط أن لا يكون استثناء الكل من الكل . نحو قول القائل : له على عشرة إلا عشرة. أو جاء بنو تميم إلا بنو تميم. فإن ورد الاستثناء مستغراً لجميع المستثنى منه فقد ذهب غالبية العلماء إلى فساده، وعدم جوازه . ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك^(٣).

والصحيح أنه قول غالبية العلماء ، لوجود بعض المسائل الخلافية قال بها بعض علماء المالكية فيما نقل عنهم تقتضي عدم اشتراط هذا الشرط، والقرافي حكاها ثم ردّها بقوله: والأقرب بأن هذا الخلاف مسبوق بالإجماع، فيكون باطلًا، وتبقى حكایة الإجماع ماضية^(٤).

ولكن هذه الرواية قد تناقلها العلماء ووجدت فروع عند آخرين لا يصح معها دعوى الإجماع . فيبقى القول بأن اشتراط هذا الشرط عليه غالبية العلماء من جميع المذاهب هو القول الصحيح.

ثم إن غالبية العلماء بعد تأكيدهم على هذا الشرط وتدوينه في كتبهم والحق بعض منهم عليه تقييدات وتوضيحات:

(١) انظر: الغيث الهامع جـ٢ ص٤٤١، وشرح الفية الأصول ٢٥٣/١.

(٢) راجع ذلك في أصول ابن مفلح جـ٣ ص٩١١، وقد نسبه إلى الأئمة الأربع.

(٣) راجع الإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٣٣، وختصر المنتهي برفع الحاجب جـ٣ ص٢٥٨ . وشرح مختصر الروضۃ جـ٢ ص٥٩٧، ٥٩٨، وأصول الفقه لابن مفلح جـ٣ ص٩١٢، ونهاية الوصول للصفي الهندي جـ٤ ص١٥٢٨.

(٤) راجع العقد المنظوم ص ٦٠٦.

فمن الحنفية من يقيد بطلان استثناء الكل من الكل بما إذا كان لفظ المستثنى عين لفظ المستثنى منه، أو كان مساوياً له في المفهوم، وقد اتّحدا فيما يصدقان عليه. فمثلاً عين اللَّفْظ قول القائل : عبدي أحرار إلا عبدي ، ومثال المساوي قول القائل: عبدي أحرار إلا مماليكي ، فمثلاً ذلك ممتنع ، ويكون الاستثناء باطلأ .

أما إذا كان بغيرهما قوله : عبدي أحرار إلا هؤلاء وهم كل عبده ليس له غيرهم. أو قال : عبدي أحرار إلا سالماً وغانماً وراشدأ . وهم كل عبده، فلا يمتنع ذلك، فيصح، ولا يتعق عبده، وعبارة بعضهم: أنه لا يصح استثناء الكل من الكل لفظاً، أما حالاً أو حكمـاً ، فيصح، لأن الاستثناء تصرف لفظي، مبني على صحة اللَّفْظ لا على صحة الحكم^(١).

ومن الشافعية، والحنابلة من قيد بطلان الاستثناء المستغرق، بما لم يعقبه باستثناء آخر، أما لو أعقبه باستثناء آخر نحو قول القائل : له على عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة، فيقول بعضهم: يلزمـه عشرة ؛ لأنـ الاستثناء الأول لم يصح، فلا يجوز الاستثناء منه، ويقول آخرون : يلزمـه ثلاثة ، وقيل : يلزمـه سبعة، والأول لا يصح، وسقط من البين" هذا ما ذكره الزركشي عن الشافعية^(٢).

وقال المرداوي في نقله عن الحنابلة : وقال فريق منهم إنـ استثناء الكل من الكل إذا عقبـه باستثناء صحيح، فيـصح لأنـ الكلام بأخره^(٣).

ومن هنا نستطيع القول : إنـ الاستثناء المستغرق لا يـصح إذا كان بعين اللـفـظ، أو مساوـيه عندـ الحـنـفـية ، وإذا اقتصرـ عليهـ ولمـ يـعقبـه باستثنـاء عندـ الشـافـعـيةـ والـحـنـابـلـةـ.

(١) راجع التحرير بالتسير جـ ١ صـ ٣٠٠ ، ومسلم الثبوت وشرحـه فواتـحـ الرـحـمـوتـ ، جـ ١ صـ ٣٣٨ .
ومرأةـ الأـصـولـ فيـ شـرـحـ مـرـقاـةـ الـوـصـولـ جـ ٢ صـ ١٥٢ .

(٢) راجع البحرـ المـحيـطـ جـ ٣ صـ ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) راجع التـحـبـيرـ شـرـحـ التـحـرـيرـ جـ ٦ صـ ٢٥٨٤ .

هذا إذا كان الاستثناء مستغرقاً فلو كان مستغرقاً وزيادة، بأن زاد على المستثنى منه، فطلي، قول المانعين من الاستثناء المستغرق يكون المنع فيه من باب أولى. إلا أنه نُقل عن بعض علماء اللغة كالفراء القول بجوازه ويكون منقطعاً^(١).

أما إذا كان الاستثناء غير مستغرق، ولكن كان استثناء الكثير مما هو أكثر منه، وعبارة بعضهم استثناء أكثر الجملة كقول القائل له عشرة إلا تسعه. أو كان استثناء المساوي كقول القائل له على عشرة إلا خمسة. فإن الاستثناء والحالة هذه محل خلاف بين العلماء.

* حيث ذهب إلى جوازه كثير من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، وفريق من المالكية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥)، وجمع من علماء اللغة^(٦).

^(١) راجع تشنيف المسامع جـ٢ ص٧٤٣.

^(٢) راجع نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٢٢٤، وميزان الأصول ص ١٤٤، وكشف الأسرار للبخاري جـ٣ ص ١٨٥، والتحرير بشرحه التيسير جـ١ ص ٣٠٠، ومرآة الأصول جـ٢ ص ١٥٢.

^(٣) راجع المستصفى جـ٣ ص ٣٨٥، ٣٨٦، والوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص ٢٤٨، والإحکام للأمدي جـ٢ ص ٤٣٣.

^(٤) راجع إحکام الفصول للباجي ونسبة إلى أكثر المالكية ص ٢٧٦، فق ٢١٤، والمحصول لابن العربي، ص ٨٢، ٨٤، ولباب المحصول لابن رشيق واختاره جـ٢ ص ٦١، وتحفة المسؤول للرهوني جـ٣ ص ٢٠٠.

^(٥) قال به أبو بكر الخلال كما في مسائله ص ٦٦، وذكره ابن اللحام وجهان عندهم، في كتابه القواعد والفوائد الأصولية جـ٢ ص ٩٤٢، وراجع التحبير للمرداوي جـ٦ ص ٢٥٧٤. وقد نص المجد في المسودة بأنه لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ جـ١ ص ٣٥٢.

^(٦) نسب إلى الكوفيين في شرح الرضي واختاره فراجع شرح الرضي على الكافية جـ٢ ص ١٦٦، وشرح التسهيل جـ٢ ص ٢٩٢.

* وذهب إلى عدم جوازه فريق من المالكية كعبدالملك بن الماجشون والقاضي الباقلانى في أحد قوله، ومحمد بن خويز منداد ، فيما نسبه إليهم أبو الوليد الباجى^(١)، وكثير من الحنابلة كأبي يعلى ونسبه إلى الخرقى^(٢)، وهو قول ابن عقيل^(٣)، والطوفى، ونقله عن الحنابلة^(٤) ونسبه في المسودة إلى أكثرهم، ونقله عن نص الإمام أحمد في مسائل في الطلاق^(٥). فالم矜ع عليه الكثير من علماء الحنابلة كما هو المصرح به في كتبهم^(٦).

وعليه أيضاً جمع من علماء اللغة ونسب إلى علماء البصرة منهم^(٧). إلا أن فريقاً من المانعين من استثناء الكثير من الأكثر أجازوا استثناء المساوى. وإذا كان الاستثناء من باب استثناء القليل من الكثير فقد قال بصحته وجوازه غالبية العلماء من جميع المذاهب بل إن من العلماء من حکى الإجماع على صحته وجوازه^(٨). وهو الموافق للأئمة والنصوص .
فيتلاخص مما سبق القول بأن منع الاستثناء المستغرق ذهب إليه غالبية العلماء من جميع المذاهب وبالتالي فعدم الاستغرق يعد شرطاً من شروط صحة الاستثناء والقول بجوازه، ويكون القول بأن استثناء القليل من الكثير عندئذ قال به بجوازه غالبية العلماء بل إن منهم من حکى الإجماع على القول بجوازه.

^(١) راجع إحكام الفصول ص ٢٧٦ فـ ٢١٤ ، والمحصول لابن العربي ص ٨٢ ، وإيضاح المحصل

للمازري فـ ٢٩٦ فـ ١٢٤٠ .

^(٢) انظر العدة ج ٢ ص ٦٦٦ .

^(٣) انظر الواضح لابن عقيل ج ٣ ص ٤٧٠ .

^(٤) راجع شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٥٩٨ .

^(٥) راجع المسودة ج ١ ص ٣٥٢-٣٥٠ .

^(٦) راجع القواعد والقواعد الأصولية ج ٢ ص ٩٤١ ، وأصول ابن مقلح ج ٣ ص ٩١٣ ، والتحبير ج ١ ص ٢٥٧٣ .

^(٧) راجع ارشاف الضرب لأبي حيان ج ٢ ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وشرح الرضي ج ٢ ص ١٦٦ .

^(٨) من نقل الاتفاق على جوازه الصفي الهندي في نهاية الوصول ج ٤ ص ١٥٢٨ . وراجع البحر المحيط ج ٣ ص ٢٨٨ .

ويكون القول باستثناء المساوي قال بجوازه جمهور العلماء حتى من المانعين من جواز استثناء الكثير فعلى القول بصحته الحنفية والمالكية والشافعية وفريق من علماء الحنابلة، وفريق من علماء اللغة. وذهب إلى منعه فريق من الحنابلة، وبعض المالكية، وفريق من علماء اللغة ويكون القول باستثناء الكثير قال بجوازه ، وصحته غالبية الحنفية والشافعية، وفريق من المالكية ، وبعض الحنابلة، وبعض علماء اللغة، وذهب إلى المنع من صحته وجوازه فريق من المالكية وكثير من الحنابلة، وكثير من علماء اللغة. والله أعلم..،

المسألة الثالثة : الشرط الثالث :

أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه^(١) كقول القائل : رأيت الناس إلا زيداً». فلا تقول: رأيت الناس إلا حماراً.^(٢) وقد نص على اعتباره شرط من شروط الاستثناء الغزالى وابن قدامه فقال ابن قدامه: «أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فأما الاستثناء من غير الجنس، فمجاز ، لا يدخل في الإقرار، ولو أفر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلًا^(٣). ونص على اعتباره شرطاً أيضاً ابن العربي بقوله: ومن شروط الاستثناء أن يكون من الجنس، فإن كان من غير الجنس، لم

(١) نبه بعض العلماء إلى معنى الجنس هنا والمراد به فقال: ليس المراد بالجنس ها هنا ما اصطلاح عليه المتكلمون فإن الجوهر كلها عندهم متجانسة، بل المراد: أن يكون اللفظ موضوعاً لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس نحو مالي إين إلا بنت فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت، فالمقصود بالجنس: غير المشارك في الدخول تحت المحکوم عليه.

وفسر بعض الحنفية المجانسة بأن لا يقصر المستثنى منه عن المستثنى في الفعل الذي ورد عليه الاستثناء سواء كان راجحاً عليه أو لا . ومثلاً بقولهم : إن كان في الدار إلا رجلاً فعبيدي حر، فكان في الدار شاة لا يحث لقصور الشاة عن الآدمي في الكينونة في الدار ، لأن كينونة الآدمي في الدار بطريق الأصلة الاختيار، وكينونة الشاة بطريق القصر والتبيعة...» . راجع البحر المحيط . ٢٨٣-٢٨٤/٣

(٢) انظر : المستصفى جـ ٣ ص ٣٨١.

(٣) روضة الناظر بشرحها نزهة الخاطر العاطر جـ ٢ ص ١٧٩.

يفهم لغة، ولا جاز حكماً «وابن رشيق^(١). والطوفى يقولان : ويشترط للاستثناء أن لا يكون من غير جنس المستثنى منه^(٢)». فهو لاء ومن تابعهم جعلوه شرطاً من شروط الاستثناء، وبحثوه بهذا الاعتبار.

ونجد أن كثيراً من الأصوليين لا يترجمونه شرطاً ، وإنما يبحثونه ضمن مسألة خلافية تعددت فيها الأقوال الخصها في الآتي :

*ذهب فريق من العلماء إلى عدم صحة ذلك، إذ لا بد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ومن هؤلاء أبو يعلى ونسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله^(٣). وابن عقيل^(٤) وأبو الخطاب^(٥) ، وابن قدامة^(٦). والطوفى^(٧) وبدر الدين المقدسي^(٨) ، وابن مفلح، ونسبة إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد^(٩). وذهب إليه أيضاً فريق من المالكية كابن خويز منداد^(١٠) وأبي بكر بن العربي^(١١) ، وفريق من الشافعية، وقد نسبه ابن المظفر السمعاني إلى كثير من أصحاب الشافعى^(١٢) ونص كلامه «فمنعت منه طائفة من طريق اللفظ والمعنى جميعاً ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى». كما نص على بطلانه ابن برهان^(١٣). والأمدي عندما حكا نسبه إلى الأكثر ، وذكره قوله عن

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص ٨٤، وانظر لباب المحصل ج ٢ ص ٦٠٧.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٥٩١.

(٣) راجع العدة ج ٢ ص ٦٧٣.

(٤) راجع الواضح ج ٣ ص ٤٨٠.

(٥) راجع التمهيد ج ٢ ص ٨٥.

(٦) راجع روضة الناظر بنزهة الخاطر ج ٢ ص ١٧٩.

(٧) راجع شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٥٩١.

(٨) راجع التذكرة ، للمقسى ص ٣٨٥.

(٩) راجع أصول الفقه لابن مفلح ج ٣ ص ٨٨٨، وراجع التحبير ج ٦ ص ٢٥٤٨.

(١٠) للنسبة إليه في إحكام الفصول للباجي ص ٢٧٥.

(١١) انظر المحصل لابن العربي ص ٨٤.

(١٢) انظر قواطع الألة لابن السمعاني ج ١ ص ٤٤٥.

(١٣) انظر الوصول إلى الأصول ج ١ ص ٢٤٣.

الشافعية^(١) ومنسوب إلى اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ذكره عنه إمام الحرمين في التلخيص^(٢).

* وذهب طائفة أخرى من العلماء إلى القول: إنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس إلا إذا كان عن طريق المجاز، أو الإضمار . وهذا الرأي ذهب إليه السمرقندى^(٣) وأبو إسحاق الشيرازي^(٤). والفارز الرازي^(٥)، والصفى الهندى وحمل ما نقل من الجواز عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة عليه^(٦)، وعندما ذكره علاء الدين البخارى في الشروط اعتبره شرطاً للحقيقة أى لكونه حقيقة فيه لا لصحة الاستثناء^(٧) عند الحمل على المجاز نجد من الفريق القائل بعدم صحته فريقاً لا يمانعون من ذلك كما هو صريح كلام ابن قدامه عندما ساقه شرطاً^(٨). بل إن الطوفى يقول : القائل بصحة الاستثناء من غير الجنس، إن أراد صحته مجازاً فلا نزاع فيه ، وإن أراد صحته حقيقة فممنوع . والحق خلافه^(٩).

فطى هذا بتناسب القولان، فيكون القول المانع محمول قوله في حالة ما إذا قصد بذلك الاستثناء حقيقة ولا مانع لديهم من صحته مجازاً، ويكون القول القائل بالصحة محمول على حالة ما إذا قصد بذلك مجازاً كما فسر ذلك ابن الهندى، وحمل الأقوال المجزئة عليه. وبؤخذ من كلامهم المنع منه إن أريد به حقيقة. والله أعلم.

(١) انظر الإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٢٥.

(٢) انظر التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص٧٢.

(٣) راجع ميزان الأصول ص ٢١٤٣.

(٤) راجع شرح اللمع جـ١ ص٤٠٢، فق ٣٨٦.

(٥) راجع المحصول جـ١١ ص٤٣.

(٦) راجع الفائق للصفى جـ٢ ص٣٠٦.

(٧) راجع كشف الأسرار جـ٣ ص١٨٥.

(٨) راجع روضة الناظر بالنّزهة جـ٢ ص١٧٩.

(٩) شرح مختصر الروضة جـ٢ ص٥٩٢.

* وذهب بعض العلماء إلى جوازه مطلقاً من غير تفريق بين الحقيقة والمجاز أو اعتبار أي قيد، وقد نسبته كتب الأصول إلى بعض المالكية، وفريق من الشافعية ومن الحنابلة.^(١) وقد يقال بأن حكايته مطلقاً قد تقيد بحالة ما إذا كان المراد أنه استثناء مجازاً غير أن ذلك يكتّر عليه ما نقله الشيرازي عن فريق من الشافعية من القول بأنه صحيح، وإنه حقيقة.^(٢)

ومن علماء الأحناف من قال بجوازه، ولكنه قيد ذلك في المكيل والموزون خاصة ونسبيه إلى أبي حنيفة رحمه الله.^(٣)

ومن علماء الحنابلة من قال بصحته في الندين أي في استثناء أحد الندين من الآخر كما لو قال القائل: له على مائة دينار إلا ألف درهم صحيحة. ونسبوا ذلك إلى الإمام أحمد رحمه الله، واختاره الخرقى، وغيره من الحنابلة.^(٤) وعلماء الحنابلة مختلفون في توجيه هذه الرواية المنقوله عن الإمام أحمد، فمنهم من قال أنه قال بصحة ذلك بناءً على أن الندين جنس واحد، فيصح الاستثناء، ويكون من جنسه، ومنهم من قال : إنما قال ذلك ؛ لأن أحد الجنسين يعبر به عن الآخر، أو يعلم قدره منه، ومنهم من قال : إنه يرى صحة ذلك استحساناً. وإلا فهما نوعان . ومنهم من صرخ وقال : بل هما نوعان ، ويلزم من هذه الرواية جواز صحة الاستثناء من غير الجنس.^(٥)

^(١) راجع إحكام الفصول وقد اختاره ص ٢٧٥، ونسبيه الرجراجي إلى الجمهور في كتابه رفع النقاب ج ٤ ص ٨٦ وانظر النفاثس ج ٥ ص ١٩٨٥، وشرح اللمع للشيرازي ج ١ ص ٤٠٢، والمعتمد لأبي الحسين ج ١ ص ٢٦٢، وانظر الإحكام ج ٢ ص ٤٢٥، وراجع أصول ابن مفلح وقد نسبه إلى بعض الحنابلة ج ٣ ص ٨٨٨.

^(٢) انظر : شرح اللمع ج ١ ص ٤٠٢.

^(٣) راجع كشف الأسرار للبخاري ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٥، والمسودة ج ١ ص ٣٥٣.

^(٤) راجع مختصر الخرمي وعليه المغني ج ٧ ص ٢٦٧، وراجع القواعد والفوائد الأصولية ج ٢، ص ٩٧٠، والتحبير ج ١ ص ٢٥٤٩.

^(٥) راجع في هذه التوجيهات: أصول الفقه لابن مفلح ج ٣ ص ٨٨٨، والقواعد والفوائد الأصولية ج ٢ ص ٩٧٠، ٩٧١، والتحبير شرح التحرير ج ١ ص ٢٥٥٠.

* وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين المعنى واللفظ فقال : يصح إذا كان من طريق المعنى دون اللفظ، إذا كان معنبا الجنسين يتقان من وجه، فيكون الاستثناء على هذا عائدا إلى المتجانس، لا إلى اللفظ المختلف، فيقول : لفلان على ألف درهم، إلا ديناراً فيستثنى من الألف بقيمة الدينار . قال ابن السمعاني: وهذا القول هو الأولى بمذهب الشافعي رحمه الله، وهو قول المحققين من الأصحاب^(١).

* وذهب بعض العلماء إلى تصحيح الاستثناء من غير الجنس في الإقرار خاصة وجعل الخلاف فيما عاده وبه قال الماوردي^(٢).

* وذهب طائفة من أهل العلم إلى التفصيل فقالوا: إنه لا يجوز الاستثناء من غير الجنس إلا بشرط أن يتوجه دخوله في المستثنى منه بوجه «ما» وإن لم يجز. وبه قال أبو بكر الصيرفي فيما نسب إليه^(٣). وهو موافق لما ذهب إليه فريق من علماء اللغة يقول ابن السراج : واعلم أن «إلا» في كل موضع على معناها في الاستثناء، وأنها لا بد من أن تخرج بعضاً من كل ، فإذا كان الاستثناء منقطعاً، فلا بد من أن يكون الكلام الذي قبل «إلا» قد دلّ على ما يستثنى منه. فتفقد ذلك فإنه يدق^(٤).

قال الزركشي مفصلاً : «والحاصل أن المنقطع يكون مستثنى من مقدر أو من مفهوم لفظه ، لا من منطوقه ، وإنما يجوز الاستثناء غالباً ، إذا شارك الجنسان في معنى أعم كما في السلام واللغو المترافقين في أصل القول في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَهُوا وَلَا تَأْيِمَا﴾ (إلا قِلَّا سَكَّا سَلَّا) (الواقعة: ٢٥، ٢٦).

وقوله تعالى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا إِتَّبَاعُ أَنَّقِنَ﴾ (النساء ، ١٥٧). لاشراكهما في الرجحان. ^(٥)

(١) راجع قواطع الأئلة جـ ١ ص ٤٤٦، ٤٤٠.

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٧٩.

(٣) راجع البحر المحيط جـ ٤ ص ٢٧٨-٢٧٧.

(٤) انظر أصول النحو لابن السراج جـ ١ ص ٢٩١، وراجع العقد المنظوم ص ٥٩٢.

(٥) انظر البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٧٨-٢٧٧.

وعندما بحث بعض العلماء فرعية وهي هل الاستثناء المنقطع يعُد مختصاً؟
نجد ابن عطية يقول : إنه يخصص تخصيصاً «ما» وليس كالمتصل ، لأن المتصل
يخصص من الجنس أو الجملة ، والمنقطع يخصص أجنبياً من ذلك.

وقال الزركشي : والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق ، لأنه مستثنى منه ،
أما المنقطع ، فيخصص المفهوم ، لأنه مستثنى منه، فإذا قيل : قام القوم إلا حماراً ،
فقيل : ورود الاستثناء كان يفهم : لم يقم غيرهم، فالاستثناء حينئذ من المفهوم المقدر
وحينئذ فإنما يصبح جعله مختصاً ، إذا جعلنا للمفهوم عموماً^(١).

ونجد فريقاً من العلماء يصرّح : بأنه لا يعُد من التخصيص مع أنه يقول بصحة
الاستثناء من غير الجنس مجازاً . كالباجي في كتابه إحكام الفصول^(٢). والبعض يرى
أنه جملة مستأنفة، فليس بمخصوص، ولا مبين ولعل ما فصل بن الزركشي أنسَب
الأقوال وهو الذي تميل إليه النفس وتعضده أقوال أهل اللغة. والله أعلم.

الفرع الرابع : شروط أخرى ذكرها العلماء :

منها : أن يلي الكلام بلا عطف، فلو ولِي الجملة بحرف العطف كان لغوأ
باتفاق مثل لو قال القائل : له عندي عشرة دراهم وإلا درهماً ، أو فِي إلا درهماً». يقول
شهاب الدين القرافي : إن العرب، لا تجمع بين «إلا» و «واو» العطف، فلا تقول قام
ال القوم وإلا زيداً لأن «إلا» مخرجها، والواو جامدة ، فهما متناقضان ، فلا يجمع بينهما
بل ، لا تجمع الواو العاطفة مع «إلا» ألبته إلا إذا عطفت استثناء على استثناء، فإنها
حينئذ جامدة بين الاستثنائين ، أما مع الاستثناء الواحد فلا^(٣).

ومنها ما ذكره بعضهم من أنه يشترط لصحة الاستثناء أن يصدر من متكلم
واحد قال صاحب التحبير والصحيح أن من شرط صحة الاستثناء كونه من متكلم واحد
ليخرج ما لو قال الله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكَنَ﴾ (التوبة، ٥) فقال الرسول ﷺ إلا

(١) البحر المحيط جـ٣ ص ٢٨٤.

(٢) راجع إحكام الفصول ص ٢٧٧، ٢٧٩.

(٣) انظر العقد المنظوم ص ٦٢٦ ، وراجع البحر المحيط جـ٣ ص ٢٩٣.

أهل النمة ، فإن ذلك استثناء منفصل ، لا متصل ...»^(١) وذكره ابن السبكي على أنه من قيود التعريف^(٢) ، ولكن هذا القيد محل خلاف بين العلماء .

* فمنهم من يبحثه كشرط كما صنع المرداوي في التحبير .

* ومنهم من يجعله قياداً في التعريف كما صنع ابن السبكي في جمع الجوامع بل ويعتبره في الاعتداد بصحة الاستثناء .

* ومن العلماء من يرى جواز ذلك عند صدور من كلام الله وكلام رسول الله بغي ؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى فكلامه وحي . وأما في صدوره في حق الناس .

* فمنهم من يعتبره صحيحاً .

* ومنهم من يفصل بين اعتباره كلاماً مطلقاً وبين اعتباره من حيث ترتب الحكم عليه فيقول: أما من حيث اعتباره كلاماً فيجوء أن يطلق عليه اسم الكلام . وأما من حيث ترتب الحكم وكما لو أقر شخص بشيء واستثنى منه شخص شيئاً آخر فهذا لا يصح حكماً لا كلاماً . هذا ملخص الخلاف فيه^(٣) .

والذي يفهم من مجمل ومحصلة النزاع: أنه لا بد لصحته من صدوره من متكلم واحد فإن اعتبر صحته في صدوره من متكلمين، أو أكثر فذلك راجع لما يحوطه من القرآن . فيكون استفادة صحته من تلك القرآن لا من الاستثناء . والله أعلم .

وأنبه هنا إلى أن بعض العلماء أضاف شروطاً ولكن لم يتقبلها غالبية العلماء فكان العمل في مجرى الإعمال الفقهي والفروع الفقهية غير مقيد بها . كشرط إمام الحرمين في الاستثناء أن يكون مسترسلأً قال: فإن كان في معين لم يصح استثناؤه ،

(١) انظر : التحبير شرح التحرير جـ ١ ص ٢٥٣٦ .

(٢) انظر جمع الجوامع بشرحه التشنيف جـ ٢ ص ٧٣٢ .

(٣) راجع التشنيف جـ ٢ ، ص ٧٣٣ ، والتلبيس جـ ٩ ص ٢٥٣٧ ، وألفية الأصول للبرماوي ل ٢٥١ بـ .

كما لو أشار على عشرة دراهم فقال هذه الدرارم لفلان ، إلا هذا وهذا فلا يصح استثناؤه على الأصح . قال في البحر ولكن ردّه كثير من العلماء .^(١)

(١) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٣ .

المبحث الثاني

الخلاف الأصولي في عود الاستثناء للجمل قبله

المطلب الأول

مقامات الاتفاق والافتراق وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مقامات الاتفاق في عود الاستثناء إلى الجمل قبله عند العلماء : من خلال النظر في عرض هذا الموضوع، ومباحثات الأصوليين حوله اتضح أن هناك مقامات نقلوا الاتفاق عليها، ومن هذه المقامات ما هو محل تسليم فيما بينهم ، ومنها ما تبعيده بعدم تسليم دعوى الاتفاق والشخص ما وفقت عليه منها فيما يأتي :

١ - نص السمرقندى بقوله : «اتفقوا أن في الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ينصرف إلى جميع ما تقدم^(١) وحکى الإجماع على ذلك الامشى بقوله: «إجماع أنه ينصرف إلى الكل حتى ولو قال: إن رأته طلاق، وعده حر، وعليه الحج، إن دخل الدار ، ولو قال في آخره إن شاء الله فإنه ينصرف إلى جميع ما سبق ذكره^(٢). وهذا في الحقيقة ليس من صميم الموضوع الذي نحن بصدده بحثه لأن هذا من التعليق على المشيئة والشرط غير أنه سيأتي في ضمن استدلالات الفريقين والمناقشات والإحالة إلى حكاية الإجماع هذه.

٢ - ونص التفتازاني في شرح التلويح إلى مقام آخر فقال : «إذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها على بعض بالواد، فلا خلاف في جواز رده إلى الجميع، وإلى الأخيرة خاصة، وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق...»^(٣). وقد وضح ذلك نظام الدين الأنصاري في مسلم الثبوت فقال: "والنزاع في الظهور فعندها ظاهر في تعلقه بالأخير ، وعنهما في التعليق بالكل لا إلا مكان« أي لا في إمكان التعلق ، فإنه يثبت عوده إلى الكل أي كل واحد، ويثبت عوده إلى ما عدا الأخيرة ،

(١) ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٦ .

(٢) انظر: أصول الفقه للأمشي ص ١٣١ فرق ٢٥٤ .

(٣) شرح التلويح ج ٢ ص ٣٠ ، ومثله في شرح المرأة وج ٢ ص ١٥٣ ، وراجع نشر البنود للسيد الشنقيطي، ج ١، ص ٢٥٠ .

وإلى الأخيرة فقط، وإلى ما عدا الأولى فقط، فلا يتأتى لأحد دعوى النصوصية في واحد من الاحتمالات، وإنما يصلح للنزاع: الظهور^(١).

ولكن تعقب الكمال بن الهمام ما نسب إلى الحنفية من خلافهم في الظهور، وأنه ظاهر في الأخيرة فقال: إنهم لم يصرحوا بذلك ، وإنما أخذ من استدلالهم وهم إنما صرحو بالرجوع إلى الأخيرة ، ويحملون أنهم متوقفين في الظهور^(٢). فكأنه يقرر بهذا القول أن الخلاف أيضاً جارياً في إمكان الرجوع للجميع . ولكن رد ذلك صاحب فواتح الرحموت فقال : وأعلم أن الظهور في الأخيرة منصوص في شرح البديع ، ويطهر من كلام النسيي رحمة الله ، وما قاله الكمال فشهادة على اليقين، لا بد من تصحيحة بالاستقراء البالغ، وليس. بل تصريح الأئمة، وجد خلاف ذلك، وعلى التزيل فدلاة الدليل مع تعرّف الفروع، واحتمال العبارات بل ظهورها كافية في صحة النسبة^(٣). وعلى ذلك فمن مقامات الاتفاق إمكانية العود إلى الجميع.

٣ - وأورد التلمساني في مفتاح الوصول مقاماً آخر محل وفاق فقال: الاستثناء إذا ورد بعد جمل منسوقة بالي أو، فإنه يرجع إلى الأخيرة اتفاقاً ، وفي الرجوع إلى ما قبلها خلاف^(٤) . فالعود إلى الجملة الأخيرة محل اتفاق بين العلماء، وإنما الخلاف في عوده إلى الجميع، وهذا قد يكون استبطاناً أخذًا من أن من قال بعوده إلى الجميع من باب أولى يدخل فيه الأخيرة ، ومن قال بعوده إلى الأخيرة فقط فهو متفق معه في عود الاستثناء. وخلافه فيما زاد على الأخيرة. ولكن قد يذكر على حكاية الاتفاق هذه . الرأي القائل بالتوقف.

(١) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) راجع التحرير وشرحه التحرير والتحبير جـ١ ص ٢٧١.

(٣) انظر: فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٥١، ٣٥٠.

(٤) انظر : مفتاح الوصول ص ٥٣٦.

٤ - نص الطوفي في شرح مختصر الروضة فقال: والتحقيق أنه إن كان في الكلام قرينة معنوية، أو لفظية، تدل على ما يرجع إليه الاستثناء تعين العمل بمقتضاه...»^(١).

ومثل هذا التقرير أورده ابن السبكي في الإبهاج، فبعد أن سرد الخلاف قال: والخلاف المتقدم في الاستثناء هل يختص بالأخيرة ، أو يعود إلى الجميع، أو غير ذلك إنما هو ، فيما إذا لم يقم دليل على واحد بعينه...»^(٢) ونحوه في مراقي الصعود وشرحه نثر البنود^(٣).

فيظهر من عبارات هؤلاء العلماء : أنه إذا قام دليل أو قرينة تُبيّن المراد بعود الاستثناء للجميع، أو بجملة دون أخرى ، فإنه يتبع في ذلك الدليل . وأن هذا المقام مما لا خلاف فيه فهو من مقامات الاتفاق عند العلماء ، وقد صرَّح بذلك الرجراجي في رفع النقاب، وبعد أن أورد الخلاف، وأقوال العلماء قال : وهذا الخلاف كله إنما هو فيما إذا لم تكن هناك قرينة تصرف الاستثناء إلى الجميع، أو إلى البعض ، وأمّا إذا كان هناك قرينة تصرفه إلى الجميع ، أو إلى الأخيرة، أو إلى الوسطى، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك ، لأن اتباع القرينة راجح والعمل بالراجح متعين^(٤). ونحو هذا في شرح المحلى على جمع الجواب^(٥).

وقد ضربوا أمثلة للدليل أو القرينة المبينة التي تبيّن عود الاستثناء، إما إلى الجميع، وإما إلى الأخيرة خاصة، أو إلى الأولى فقط ، أو إلى الوسطى مما لا خلاف في عوده وأن المتبوع هو ما أرشد إليه الدليل أو القرينة. فمثلوا لما كان فيه الاستثناء عائداً إلى جميع ما تقدمه من الجمل بلا خلاف:

^(١) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٣.

^(٢) الإبهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٥٦، ومثله في رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨.

^(٣) راجع نثر الورود ص ٢٩٤.

^(٤) راجع رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ، جـ ٤ ص ١٣٦، ١٣٧.

^(٥) راجع شرح المحلى على جمع الجواب بالآيات البينات جـ ٣ ص ٥٢.

* ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا أَلَّذِينَ يَحْدَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة: ٣٣) ، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَلَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْرِئُنَا عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ٣٤). فالاستثناء هنا يعود إلى الجميع. قال ابن السمعاني : فهذا الاستثناء ينصرف إلى جميع المذكور بالإجماع^(١). ونقل الإجماع على ذلك أيضاً ابن هبيرة، وذكر أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى وهي العقوبات المذكورة متعاطفة بأو في الآية وقال ابن قدامة : ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم^(٢).

* ومثلاً لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الأخير فقط دون ما قبلها قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذَّلُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّمَا يَعْلَمُ إِلَّا أَن يَصْنَدِقُوا﴾ (النساء: ٩٢). فهذا الاستثناء راجع إلى أقرب مذكور وهو الديمة دون الكفار^(٣) قطعاً اتفاقاً^(٤).

* ومثلاً لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الأولى فقط ما ورد في الحديث عنه «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه إلا صدقة الفطر»^(٥). فإنه عائد إلى الأولى فقط^(٦) بقرينة قوله «صدقة الفطر» لأنها إنما تكون عن الآدمي.

* ومثلاً لما كان الاستثناء فيه عائداً إلى الوسطى دون الأولى والأخيرة لشهادة القرينة . لو قال قائل « عبدي أحرار، ونسائي طوالق، وخيلي وقف، إلا الحيض» . فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الوسطى بقرينة الحيض المختص بالنساء.

(١) قواطع الأدلة للسمعاني جـ١ ص٤٥٥، وراجع شرح الملحى بهامش الآيات البينات جـ٣ ص٥٢، ٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٢٩٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة جـ١ ص٤٥٥، ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٠.

(٤) شرح الملحى بهامش الآيات البينات جـ٣ ص٤٥.

(٥) الحديث في صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة جـ٣ ص٣٨٣ . رقم الحديث ١٤٩٤ ، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده جـ٢ ص٦٧٥، و ٩٨٢/٨.

(٦) انظر: رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦٩.

ولو قال: إلا الزنجيين لعاد للأولى لأن هذه صفات مختصة بالعبد في العرف^(١) وهذا.

المسألة الثانية : مقام الخلاف ومحله عند العلماء وتحرير محل النزاع.

أراد جمّع من العلماء تحرير مقام النزاع، وتبيين محله، فتنوعت عندهم العبارات، ومن مجموعها يمكن الباحث أن يضع النظر في موقع الخلاف، وتجاذب الأقوال فيه، وهنا أورد بعضاً من تلك التعبيرات عند الأصوليين، لبيان موقع الخلاف على النحو الآتي :

حرر ابن السبكي محل النزاع بقوله : « والقول الوجيز في المسألة الجامع لشتات المذاهب ، أن الاستثناء ، إذا تعقب مذكرات قبله متعاطفة؛ فإذاً أن يقوم دليل على واحد منها من قرينه خارجية ، أو كان بحيث لا يصلح إلا له ، فيختص به سواء أكان الأخير أم غيره ؛ وإنما لا يقوم. بل كان صالحًا للجميع ، وهو محل خلاف .. محل الخلاف ما إذا أمكن العود إلى الجميع ، فأعلم أن المفصلين ، وإن تفرقوا شعوباً وقبائل ، فقد يَخْيِلُ كُلُّ منهم في مكان تفصيله قرينه فتبعها ، ولا شك أن من القرائن ما هو ظاهر ، فلا ينبغي أن ينزع فيه ، ويكون ما أتى به خارجاً عن محل النزاع حيث لا يقوم دليل مخصوص ، ومنها ما لا يظهر ، فيكون النزاع فيه عائداً إلى أنه هل له قرينة أم لا^(٢) محل الخلاف: فيما إذا كان الاستثناء صالحًا في أن يعود إلى الجميع ، ولا قرينة أو دليل ..

وفي شرح التلويع حذف محل الخلاف بقوله : إنما الخلاف في الظهور عند الاطلاق وليس ، في جوازه إلى الجميع أو إلى الأخيرة خاصة^(٣). وصرّح بمثله صاحب مسلم الثبوت وشارحه فقال : « والنزاع في الظهور ، فعندهنا ظاهر في تعلقه بالأخرية ، وعندهم في التعلق بالكل ، لا في إمكان التعلق ،

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ص ٦١٣.

(٢) بتصريف . راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨ ، ٢٧١ ، وراجع رفع النقاب جـ ٤ ص ١٣٦ .

(٣) شرح التلويع جـ ٢ ص ٣٠.

فالذى يصلح للنزاع إنما هو الظهور...»^(١) بمعنى أنه إذا ورد الاستثناء ، وقبله مذكورات ، ولا قرينة أو دليل ، فهل هو ظاهر في عوده إلى جميع ما تقدمه ، أم أنه ظاهر في عوده إلى الأخيرة منها . فجانب الاتفاق فيما سبق هو إمكان الرجوع ، وجانب الخلاف هو ظهوره في الرجوع .

يقول صاحب نشر البنود : «فليس الخلاف في جواز رده إلى الجميع ، والأخيرة خاصة وإنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق ، أما أن صرفه دليل عقلي أو سمعي إلى بعضها أو إلى وسط أو أخيره ، اختص به»^(٢) .

فمن كل ذلك نستطيع استخلاص القول بأن محل الخلاف ومقامه فيما إذا ورد الاستثناء عقب مذكورين فأكثر ، وكان صالحًا للعود إليها ، ولم تكن هناك قرينة لفظية أو معنوية معتبرة ولا دليل يبين العود إلى أي من تلك المذكورات .

فعندئذ هل الاستثناء ظاهر في رجوعه إلى المذكور قبله ، أو المذكورات جميعها ، أم أنه ظاهر في عوده إلى الأخيرة منها ، أم أن الأمر خلاف ذلك . بأن يكون مشترك الظهور ، أو متساوية . أو بقيد أو قيود تقتضي التفاصيل .

وفي ذلك وقع الخلاف بين العلماء على آراء أعرضها على المطالب

الآتية :

(١) بتصرف . انظر مسلم الثبوت وشرحها فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٢) نشر البنود جـ ١ ص ٢٥٠ .

المطلب الثاني

الرأي القائل بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة واقتصره عليها

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تحرير القول :

ذهب جماهير علماء الحنفية إلى أن الاستثناء يقتصر عوده إلى ما يليه، وهي الأخيرة ، وأنه ظاهر في عوده إليها خاصة دون غيرها.

قال أبو بكر الجصاص : «حكم الاستثناء إذا صحب خطاباً معطوفاً بعضه على بعض ، أن يرجع إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما قبله إلا بدلالة...»^(١) وقال في أحكام القرآن : «إن الاستثناء مقصورة الحكم على ما يليه ، ولا يرجع إلى ما تقدمه ...»^(٢).

ويقول شمس الأئمة السرخسي : «وقال علماؤنا الاستثناء تغيير، وتصرف في الكلام، فيقتصر على ما يليه خاصة.^(٣).. ونحوه عند اللامشي إلا أنه قيد بالعلف بحرف الواو ونصه» الاستثناء المذكور عقلاً جمل معطوفة بعضها على البعض بحرف الواو، وكل جملة كلام تام بأن كان مبتدأ وخبراً نحو قوله لزيد على ألف درهم، ولجعفر على ألف درهم، ولصالح على ألف درهم، إلا خمسمائة ، ينصرف إلى الأخيرة عندنا...». وهذا نلحظ اعتباره التعاطف، وأن يكون بحرف الواو، واعتباره في الجملة أن تكون تامة كالمبتدأ والخبر . فكأنه يقيد الجملة بما هو معتبر عند اللغويين، وافتقر بذلك عن سائر من ذكرنا من الحنفية ومن خلال تمثيلهم، وفروعهم، يتضح عدم التقيد بما نص عليه اللامشي هنا.

(١) الفصول في أحكام الأصول جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص جـ ٣ ص ٢٧٤.

(٣) أصول السرخسي جـ ٢ ص ٤٤.

(٤) أصول الفقه للأمشي ، ص ١٣٠ ق ٢٥٢ ، ونحوه عند ابن الساعاتي في نهاية الوصول ص ٢٢٥ ، ونسبة للحنفية.

والنسبة إلى غالب الحنفية ذكرها السمرقندى^(١) ، وعلاء الدين البخارى^(٢) وصدر الشريعة^(٣) والكمال بن الهمام وابن أمير الحاج^(٤) وصاحب مسلم الثبوت^(٥) ونبهوا إلى أن الاستثناء إذا تعقب الجمل المتعاطفة بالواو، ونحوها من حروف العطف، كالفاء وثم ونحوها فلم يقيدوا التعاطف بحرف الواو . كما صنع الالمشى.
وإلى مثل قول الحنفية، ذهب الفخر الرازى في كتابه المعالم حيث قال:
والمحترر عندنا، أن الاستثناء المذكور عقب الجمل مختص بالجملة الأخيرة»^(٦).
ونسب هذا القول أيضاً إلى الأصفهانى ، وإلى أبي علي الفارس، والمهاباذى من النحويين^(٧).

وهو ظاهر اختيار المجد بن نيمية حيث قال في المسودة: «وقالت الحنفية، وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لا غير . وهو الأقوى»^(٨).
و أصحاب هذا الرأي قد استدلوا بأدلة أوردها في الفرع الآتي:
المسألة الثانية : أدلة أصحاب هذا القول. وقد استدلوا بعدد من الأدلة أوردها على النحو الآتي :

الدليل الأول : قالوا : إن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا لَوْطَ إِنَّا لَنَسْبُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر: ٥٩). فكانت المرأة مستثنة من المنجين، لاحقة بالمهلكين، لاتصال الاستثناء بالمنجين، ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم

(١) راجع الميزان في أصول الفقه من ١٤٦.

(٢) راجع كشف الأسرار للعلامة البخاري جـ ٣ صـ ١٩٠.

(٣) راجع التوضيح على التتفيق جـ ٢ صـ ٣٠ ومرأة الأصول جـ ٢ صـ ١٥٣.

(٤) راجع التحرير وشرحه التقرير جـ ١ صـ ٢٦٩.

(٥) راجع مسلم الثبوت جـ ١ صـ ٣٥٠.

(٦) انظر المعالم في أصول الفقه بشرحه للتمساني جـ ١ صـ ٤٨٣.

(٧) راجع البحر المحيط جـ ٣ صـ ٣٠٨، والتتبيل والتكميل لأبي حيان جـ ١ صـ ٢٦٤، ٢٦٢. ومسلم

الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، جـ ١ صـ ٣٥٠، وشرح الرضي على الكافية جـ ٢ صـ ١٧٤، ١٧٥.

(٨) المسودة جـ ١ صـ ٣٥٥.

كان عليه ثمانية دراهم وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء، وجوب الاقتصر عليه^(١). قال في الفصول مستكملاً هذا الدليل: «وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه»^(٢).

ويمكن الإجابة عن هذا ، بأن الخلاف في عوده إلى الجميع، أو إلى الأخيرة جار حتى عند علماء اللغة . وما ذكره من الاستدلال بالآية فقد يقال: إنما رجع للأخيرة لقيام القرينة، وليس ذلك محل نزاع . وفي الشطر الأخير نجد أنه قياس في اللغة، وقد نص جمع من الحنفية على منعه كما سيأتي في مناقشتهم لأدلة الجمهور.

الدليل الثاني : قالوا : إن الاستثناء في نحو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّفَّارُونَ﴾ (النور ، من الآية ٤) ثم قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور ، من الآية ٥) فكان الاستثناء إنما عمل في إزالة سمة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة، ولا في زوال الجلد، ببيانه أن الاستثناء لم يرجع إلى الجلد اتفاقاً - أي بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي في الجديد - فإنه يرجع إلى قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ النَّاسُونَ﴾ وهي التي تليه^(٣).

وأجاب عنه ابن السكي بقوله : إنه لا يلزم من ظهوره في الجميع العود إليه دائماً بل قد يصرف عنه لدليل، وهو هنا حق الآدمي . إذ الجلد حقه، وحقوق الآدميين لا تسقط بالتوبة ، ولذلك عاد إلى غيره ،لما لم يقم المانع به وهو قبول الشهادة عند علمائنا، فعلم أنه لو لم يصدقنا الدليل عن الأولى لانسحبنا على التعريم^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ، جـ ٣ ص ٢٧٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول جـ ١ ص ٢٦٧.

(٣) انظر: الفصول في الأصول جـ ١ ص ١٦٦، ونهاية الوصول لابن الساعاتي ص ٢٢٥. وراجع نحوه في مرآة الأصول جـ ٢ ص ١٥٥.

(٤) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٥.

وأجاب الصفي الهندي : بالمعارضة بمثله وهو أن يقال : إنما لو جعلناه حقيقة في الاختصاص بالجملة الأخيرة ، لزم الترک بالدليل مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَكْمَنَ أَوْ أَخْوَفَ أَذَاعُوا بِهِ وَتَوَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّتِي أُفِيلَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَتَوَلَّ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا يَقْبَعُنَّ الشَّيْطَانُ إِلَّا فَلَيْلًا ﴾ (النساء، آية ٨٣). فقوله إلا قليلاً ليس باستثناء عن الجملة الأخيرة ، إذ لو كان استثناء عنها لصار تقرير الكلام ، إن أكثر من ليس عليه فضل الله ورحمته يتبع الشيطان ، وإن قليلهم لا يتبعه ، وهو فاسد ، فإن كل من لا يتبعه ، فإنه بفضله وعصمه وتوفيقه ، فهو إذاً استثناء إما عن قوله «آذاعوا به» أو عن قوله «لعلمه الذين يستبطونه» أو عنهم ، وعلى التقريرين يلزم الترک بالدليل ، فما هو جوابكم عن هذا ؟ فهو جواب عن ذلك^(١).

الدليل الثالث : قال الجصاص وما يدل على عودة الاستثناء إلى ما يليه قوله تعالى: ﴿ وَرَبِّتِبْكُمْ أَلَّى فِي شُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاكُمْ أَلَّى فِي دَخْلَشِمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخْلَشِمْ بِهِنَّ ﴾ (النساء : من الآية ٢٣) . فهذا في معنى الاستثناء وهو راجع إلى الربائب دون أمهات النساء لأنه يليهن . فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا من الاقتصر بحكم الاستثناء على ما يليه دون ما تقدمه^(٢).

وأجاب عنه أبو الحسين البصري فقال : إن ذلك ليس باستثناء فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه ، لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلة ، وعلى أن قوله : ﴿ أَلَّى فِي شُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاكُمْ ﴾ نعت للربائب ، دون أمهات النساء ، لأن أمهات نسائنا لسن في حجورنا ، ولا هن من نسائنا وقوله : ﴿ أَلَّى فِي دَخْلَشِمْ بِهِنَّ ﴾ وإن رجع إلى النساء ، فهو من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام صريح في تقييد الربائب ، لا ما تقدم ،

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول لابن الهندي جـ٤ ص ١٥٦٨، ونحو هذا الرد في المرأة شرح المرققة جـ٢ ص ١٥٦.

(٢) راجع الفصول جـ١ ص ٢٦٦، وأحكام القرآن جـ٣ ص ٢٧٤.

فكان أمهاط النساء على الإبهام الذي أبهمه الله. ثم قال: إنهم تعلقوا بآيات رجع الاستثناء فيه إلى ما يليه ، ومخالفهم يقول : إنما علم ذلك بدليل لا بالظاهر^(١). وأكَد أبو الخطاب أن ذلك إنما عاد للأخير فقط لقيام الدليل بقوله: من يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهاط النساء يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف ، والعامل في قوله «وأمهاط نسائكم» الإضافة، وفي قوله «من نسائكم» حرف الجر، ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان، فامتنع عودها إلى الأول^(٢).

الدليل الرابع : قالوا : إن الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص وكانت الجملة الدالة عليها الاستثناء عموماً ، وجب أن يكون حكم العموم ثابتًا، وأن لا يرفعه باستثناء قد ثبت حكمه، فيما يليه، إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها^(٣).

والجواب عنه قال أبو الحسين البصري : «إن القائل بأن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم في خصه، والقائل بأنه لا يرجع إليه ، ولا يخصه مدعىان ، إذ كل واحد منها يدعى للاستثناء دعوى لا يوافقه عليها خصميه فكان على كل واحد منها إقامة الدلالة^(٤).

الدليل الخامس : قال الجصاص : لو قال قائل على لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماين إن عليه تسعه دراهم، لأن الدرهماين مستثناه من الثلاثة والثلاثة مستثناه من العشرة فبقي من الثلاثة بعد الاستثناء درهم واحد، فكان ذلك الدرهم مستثنى من العشرة ، وهذا ما لا يعلم فيه بين الفقهاء خلاف، فدل على أن كل استثناء فحكمه أن يرجع إلى ما يليه، دون ما تقدمه»^(٥). وقد قرر هذا الاستدلال أبو الحسين بعبارة

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين طـ ١ ص ٢٧١.

(٢) انظر: التمهيد جـ ١ ص ٢٧١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٢٧٤.

(٤) المعتقد لأبي الحسين جـ ١ ص ٢٧١، وراجع هذا الجواب أيضاً في قواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦٣.

(٥) الفصول في الأصول جـ ١ ص ٢٧١، وراجع أحكام القرآن جـ ٣ ص ٢٧٤، ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥٣.

أخصر فقال: إن الاستثناء من الجمل في أنه يستقل بنفسه كالاستثناء من الاستثناء ، وإذا كان الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما بليه، و لا يفتقر في استقلاله إلى أكثر من ذلك، فكذلك الاستثناء من الجمل^(١).

وقد أجب عنه بعدد من الأوجه :

قال أبو الحسين : إن الإنسان إذا قال : لزيد على عشرة دراهم، إلا ثلاثة، إلا درهماً كان الدرهم مستثنى من الثلاثة فقط، لأنه لو رجع إلى الثلاثة وإلى العشرة لكان استثنى درهرين، درهماً من الثلاثة ودرهماً من العشرة^(٢).

قال أبو الخطاب : وإنما لم يرجع إلى العشرة ، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات ، فإذا قال له على عشرة فهو إثبات، فإذا قال : إلا ثلاثة فهو نفي ، فإذا قال له على عشرة فهو إثبات، فإذا قال : إلا ثلاثة فهو نفي، فإذا قال : إلا درهماً فهو إثبات ، فإذا رجع استثناء إلا درهماً إليها لكان استثناء إثبات من إثبات ، فلم يجز^(٣).

قال ابن المظفر : إنما لم يرجع إليهما، لأن العشرة إثبات، والاستثناء فيها يكون نفياً، والاستثناء من النفي يكون إثباتاً، ولو رجع الاستثناء إليهما لكان نفياً وإثباتاً وهذا متصاد^(٤). قال ابن عقيل : فأما في مسألتنا يعني عود الاستثناء على الجمل قبله، فكلها إثبات أو كلها نفي، فصارت جملة واحدة..^(٥).

ولكن رد هذا الوجه صاحب مسلم الثبوت، وشارحة في فوائح الرحموت، فقال: وحدة الموضوع ، من شروط التناقض ، وليس الأظهر ، فليس وحدة الموضوع

^(١) انظر: المعتمد جـ ١ ص ٢٧٠، وقاطع الأدلة جـ ١ ص ٤٥٧، ٤٥٨.

^(٢) المعتمد جـ ١ ص ٢٧٠.

^(٣) التمهيد لابن الخطاب جـ ٢ ص ٩٨.

^(٤) قاطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦٦.

^(٥) الواضح لابن عقيل جـ ٣ ص ٤٩٦.

متحققة هنا، لأن الوارد المثبت من جملة الثلاثة المستثناء، والمنفي من جملة السبعة الباقية ولو قبل بوحدة النوع هنا، فلا يمتنع اجتماع المتنافيين في الواحد النوعي^(١). وأما مثال أبي بكر الجصاص المذكور في دليله فقد أجب عنه بالقول: إنما لو ردنا استثناء الدرهمين إلى الجميع ، لكان استثناء درهمين من الثلاثة ودرهمين من عشرة، فيكون استثنى أربعة، وهو لم يستثن إلا درهمين^(٢). وقال أبو الخطاب مجيباً : إن الاستثناء الأول لم يصر مع ما تقدمه كجملة واحدة بحرف عطف، فيرجع الاستثناء الثاني إليهما بخلاف قوله: أكرمبني نيم وربيعة إلا الطوال»^(٣). وأرى أن هذا الجواب بناء على اشتراط وجود حرف العطف عند تعاقب الجمل.

وقال ابن السمعاني : فإن قيل : فلم رجع إلى الثاني دون الأول؟ قلنا : لما رجع إلى ما يليه ، وأمكن ذلك، وتذرر رجوعه إلى ما سبق للتضاد الواقع ، قصرناه على ما يليه ، لأجل القرب اللغطي»^(٤). وهذا الجواب أخص وأكمل. وفصل هذا الجواب ابن السبكي بقوله : «إنما عاد الاستثناء هنا إلى الأخيرة، لتعذر عوده إلى الجميع، إذ لو عاد إلى العشرة وحدها، لعاد إلى الأبعد مع صحة العود إلى الأقرب ، وكان الأقرب أولى بالعود إليه، ولو تعذر عوده إلى الأقرب تعين عوده للأول وحده مثل لو قال له على عشرة إلا اثنين إلا اثنين. فإنه يعود إلى الأول ، لاستثناء اثنين من اثنين...»^(٥).

وقال أبو الخطاب في قوله : له على عشرة إلا أربعة إلا درهمين ، إنما لو ردنا قوله إلا درهمين إلى العشرة، وقد ردنا الأربعه إلى العشرة، لجعلنا المتكلم قد أراد استثناء ستة من العشرة، ولو أراد ذلك لقال : إلا ستة، أو كان يقول إلا أربعة إلا

(١) بتصرف فانظر مسلم التبوت، وشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥.

(٢) بتصرف : انظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص٩٨.

(٣) التمهيد جـ٢ ص٩٨ ونحوه في رفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٥ ، والمعتمد جـ١ ص٢٧٠ ، ٢٧١.

(٤) قواطع الألة جـ١ ص٤٦ ، ومحتصر المتهى برفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٥.

(٥) انظر: رفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٥ ، ٢٧٦.

در همين فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل على أنه أراد عوده إلى الجملة الثانية^(١) . وهو بهذا يريد أن يبين أن مثل هذا المثال يعد مما قام فيه الدليل على إرادة الجملة الأخيرة ، فيكون عندئذ مما خرج عن محل النزاع ، لأنه لا نزاع فيما يتبع عوده بالدليل ، كما سبق في التحرير .

الدليل السادس : قالوا : إن حكم الجملة الأولى بكمالها متيقين ، ورفعه برفع البعض بالاستثناء مشكوك فيه ، لجواز رجوع الاستثناء إلى الأخيرة ، والمتيقن لا يزول بالشك ، فلا يرجع إلى الأولى بل إلى الأخيرة^(٢) . قال ابن الحاجب - معلقاً على هذا الاستدلال - وهذا عندي من أوجه شبيهم .

ثم أجاب عنه بقوله : قلنا : لا نسلم ثبوت حكم الجملة الأولى يقيناً فلا يقين مع جواز كون الاستثناء للجميع ، وأيضاً فالأخيرة كذلك ، فإن حكمها كال الأولى ، فإن كانت الأولى يقينية ، فهي أيضاً يقينية والرفع مشكوك لجواز العود إلى الأولى دونها ...^(٣) . ودفعوا هذا الجواب بقولهم : ليس مرادنا باليقين إلا ما يريده الفقهاء حيث يقولون : اليقين لا يرفع بالشك ، وهو استصحاب الأصل ، لا القطع بمعنى أن اليقين الذي كان ثابتاً قبل ما به الشك لا يزول بالشك ، ولا مع ما به الشك لا يبقى اليقين قطعاً^(٤) .

وللخروج من دعوى اليقين ، والنزاع حولها نجد صاحب مسلم الثبوت يقرر الدليل بما يحاول به تلافي ذلك فيقول : «لنا أن حكم الأولى ظاهر في الثبوت عموماً ، ورفعه عن البعض بالاستثناء مشكوك ، لجواز كونه للأخيرة فقط ، فلا يرفع حكم الأولى كما يجوز تعليقه بالكل ، فيرفع حكم الأولى أيضاً ، وإذا كان الرفع مشكوكاً ، فلا يعارضه ، لأن الظاهر لا يعارض المشكوك .. ثم قال : «وهذا أحسن مما قالوا : حكم

(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب جـ ٢ ص ٩٨، ٩٩، وراجع الأحكام للأدمي جـ ٢ ص ٤٤٥، ٤٤٦.

(٢) مرآة الأصول جـ ٢ ص ١٥٥، وانظر : التحرير بشرحه التقرير والتحبير جـ ١ ص ٢٧٢.

(٣) انظر : رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٧.

(٤) راجع نهاية الوصول للصفي الهندي جـ ٤ ص ١٥٧٤.

الأولى متيقين، ورفعه بالاستثناء مشكوك، فإنه يرد على ظاهره، أن التيقن بحكم الأولى من نوع، إذ احتمال ارتقاءه بالاستثناء، ولو بصارف موجود، ولا قطع مع الاحتمال^(١). أقول: ويبعدو من خلل عرض الدليل أن اليقين لا يراد به ما يرافق القطع، وإنما يراد به المعنى الأشمل، وهو الظهور كما فسره بذلك بعض الحنفية وقد فهم ذلك منازعوهم، ولم يقفوا في النزاع عند مجرد مصطلح اليقين الوارد في الاستدلال ، وإنما ناقشوا الدليل باعتبار أنهم يريدون باليقين المعنى الشامل، وهو الثبوت أو الظهور ، ومع ذلك فقد أجابوا عنه حتى بهذا الاعتبار فيقول ابن عقيل : لا نسلم ثبوت العموم مع اتصال الاستثناء بالكلام^(٢) ، قال أبو يعلى : لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء ، وإذا اتصل به الاستثناء لم يثبت العموم^(٣) ، ثم إنه هنا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء، ثم تعقبها استثناء ، فإن العموم قد ثبت لكل واحدة من الجمل على زعمهم، ثم الاستثناء يعود للجميع، ولأننا نعارضهم بمثله في العموم فنقول: إنه كما يخص بالقطع، وهو خبر التواتر ، ودليل العقل ، يخص بالقياس، وخبر الواحد، وليس بقطع بل هو ظن، وفي مسألتنا ما خصصناه إلا بظن، فاما بشك فلا، لأن الترجيح لا يبقى معه شك^(٤).

وهناك جواب آخر ذكره الصفي الهندي فقال: ثم هو منقوض بالجملة الأخيرة، إذ يجوز عوده إلى غير الأخيرة^(٥) ، قال ابن السبكي : فإن كانت الأولى يقينية فهي أيضاً يقينية والرفع مشكوك لجواز العود إلى الأولى دونها بدليل كما في قوله تعالى:

(١) مسلم الثبوت ، وشرحه فواحة الرحموت جـ ١ ص ٣٥١ ، والدليل مختصر في الفصول للجصاصون جـ ١ ص ٢٦٨.

(٢) الواضح لابن عقيل جـ ٣ ص ٤٩٨.

(٣) العدة جـ ٢ ص ٦٨١.

(٤) الواضح جـ ٣ ص ٤٩٨.

(٥) الفائق للصفي الهندي جـ ٢ ص ٣٣٥.

﴿إِنَّ اللَّهَ مُتَكَبِّرٌ عَنْكُمْ يَنْهَا﴾ (البقرة ، من الآية ٢٤٩). وفي ﴿لَا يَجِدُ لَكَ أَلْيَسَةً﴾ (الأحزاب ، من الآية ٥٢) ^(١).

ودفع الأصفهاني ما ذكروه هنا بقوله: إن المانع بالنسبة إلى الأخيرة محقق إذ الاستثناء لا بد له من جملة يعود إليها ، والأخرية متعدنة لقربها إليه ^(٢).

ولكن رد هذا الدفع الرهوني بقوله : أرجحه العود إلى الثانية عند عدم الدليل ، لا يدل على الأرجحية دائمًا ، لأنه على تقدير دليل يدل على عوده إلى الأولى فقط يكون حكم الثانية يقيناً على ذلك التقدير ، والذي يمنع تعلق الاستثناء بالثانية ثبوت الدليل ، لا جوازه ^(٣).

وقال الطوفي مبيناً دليلاً المستدل ، واقتصره في العود على الأخيرة: إن مراد المستدل أن الجملة الأولى التي هي مقتضية لحكمها ثابتة بيقين ، والاستثناء لا يرفعه بيقين ، فثبت الحكم لتحقق المقتضي ، وانتفاء المانع ^(٤).

لكن رد هذا بالقول : إن الاستثناء يعود إلى الجميع ليس مشكوكاً ، وإنما هو ظاهر ، أو يفيدطن ، فيجوز أن يخص اليقين ، فالمقتضى لم يتحقق ، والمانع موجود وهو إفاده الاستثناء ظن العود إلى الجميع ، فكان الاستدلال في محل النزاع ولذا نجد الطوفي يعقب بقوله: وبعد الاستثناء لا يبقى العموم متيقناً حتى يكون رفعه بالشك ممتنعاً إلا على قولكم إنه يتعلق بالجملة الأخيرة ، ويبقى العموم فيما قبلها لكن هذا يصير استدلاً بمحل النزاع ^(٥).

وأجاب ابن رشيق في مناقشة الاستدلال بقوله:

نقول قولكم إن تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة معلوم. ما تعنون؟ عند الإطلاق ، أو عند ثبوت قرينة مخصوصة به؟ إن أريد عند الإطلاق ، فليس بصحيح ، بل

^(١) رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٧.

^(٢) بيان المختصر للأصفهاني جـ ٢ ص ٢٩٠.

^(٣) تحفة المسؤول للرهوني ٢١٢/٣، ٢١٣.

^(٤) شرح مختصر الروضة ، جـ ٢ ص ٦٢٠، ٦٢٠.

^(٥) شرح مختصر الروضة ٦٢٠/٢.

تعلقه بالجميع بما ببناه من الدليل^(١) ، وإن كان عند ثبوت قرينه، فلا يمتنع التخصيص بموجب القرينة كقوله تعالى: ﴿فَتَعْرِيرُ رَبْعَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةِ مُسْلِمَةٍ إِنَّ أَقْرِبَهُمْ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا هُنَّ الْآيَة﴾ (٩٢ من سورة النساء). فلا يرجع الاستثناء إلى التحرير^(٢).

الدليل السابع : قال السرخسي : إنَّ أصل الكلام عامل باعتبار أصل الوضع، وإنما انعدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة فيقتصر على ما تتحقق فيه الضرورة، وهذه الضرورة ترتفع بصرفه إلى ما يليه^(٣) ووضح ذلك صاحب المرأة فقال: إن الاستثناء، لكونه غير مستقل يقتضي مراعاة بالضرورة ، وما وجب ضرورة يقدر بقدرها ، ويكتفى فيها الرجوع إلى جملة واحدة من الجميع، ثم الجملة الأخيرة منه هي المتحققة لكونها مراعاة على التقديرتين ، أي سواء رجع إليها فقط، أو إلى الجميع، فيحمل عليها ، لتقىقها ، وأمّا الرجوع إلى غير الجملة الأخيرة من الجميع فغير متيقن بل محتمل، فلا يرجع إلى غيرها ، لا منفردة ، لعدم تقىقها ولا منظمة مع الأخيرة ، لعدم الحاجة إليها ، لأندفع الضرورة بالأخرية فقط^(٤). ونحو هذا الدليل قرره الفخر الرازي في المعالم عندما اختار عود الاستثناء إلى الأخيرة ، فقال : وأمّا السبب في تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة فيه طريقان ؛ الأول : أنَّه لما ثبت تعلقه بالجملة الواحدة، وجب تعلقه بالجملة الأخيرة، كيلا يحصل قول ثالث خارق للإجماع .

الثاني : إنَّ القرب يوجب هذا الاختصاص، ويدل عليه أمور أربعة:
الأول : اتفاق البصريين على أنه إذا اجتمع على المفعول الواحد عاملان فإعمال الأقرب أولى.

الثاني : إنهم قالوا في ضرب زيدَ عمراً وضربته «إنَّ هذا الضمير يجب عوده إلى الأقرب، لأنَّ القرب يوجب هذه الأولوية.

(١) قصده بذلك ما أقام من الدليل عند اختياره القول بعوده إلى الجميع كما سيأتي في أدلة القائلين بعوده إلى الجميع.

(٢) لباب المحصول جـ٢ ص٦٣.

(٣) أصول السرخسي جـ٢ ص٤٥.

(٤) مرآة الأصول جـ٢ ص١٥٤، ١٥٥، وشرح التلويع جـ٢ ص٣٠.

الثالث : أنهم قالوا في قولنا : ضربت سلمى سعدى» إنه ليس في إعراب اللفظ، ولا في معناه ، ما يجعل أحدهما بالفاعلية أولى ، فاعتبروا القرب وقالوا: تعلق الفعل بالفاعل أشد من تعلقه بالمفعول، فوجب أن يكون الأقرب هو الفاعل.

الرابع : إنهم قالوا في قولهم : أعطي زيد عمرًا بكر. إنه لما احتمل في كل واحد من عمر ، وبكر ، أن يكون مفعولاً أول ، وليس في اللفظ ما يقتضي الترجيح، فوجب اعتبار القرب^(١).

وقد تعقب ابن التلمساني هذا الاستدلال فقال: عن الطريق الأول: «هذا إنما يلزم الشافعي، وأما المرتضى والقاضي، فلم يُسلِّمَا الانحصار في القولين، وأما الثالث والرابع من الطريق الثاني : فمثال : ضربت سلمى سعدى ، أن تقديم المفعول من باب المجاز، ولا يصح المجاز إلا مع قرينه، ومتى عدمت فقد فات شرطه ، فلا يصح، قال : وهو الجواب عن الرابع، وهو حفظ المراتب في المفعولين اللذين يصح الاقتصر على أحدهما عندليس نحو أعطيت زيداً عمرأ^(٢).

وقد تصدى عدد من العلماء للجواب عن هذا الدليل عموماً بما يشمل طريقيه، ولعل من أوفي العبارات ما أجاب به الطوفى حيث فصل بقوله «لا نسلم أن تعلق الاستثناء بما قبله للضرورة، بل لصلاحية ما قبله لتعلقه به، وسائر الجمل صالح لتعلق الاستثناس به، ما لم يمنع من تعلقه ببعضها مانع خاص كقوله سبحانه : ﴿فَتَحِيرُ رَبَّهُمْ مُؤْمِنَةً وَيَدِهِ مُسْلَمَةً إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ (الآية ٩٢ من سورة النساء). فهذا الاستثناء راجع إلى الديه، لا إلى التحرير، لأنه ليس بحق الورثة حتى يصدقوا به، وكذلك الاستثناء من الاستثناء، اختص بالجملة الأخيرة، لأن الاستثناء من النفي اثبات، ومن الإثبات نفي فلو عاد إلى جميع ما قبله لزم استثناء النفي من النفي أو الإثبات من الإثبات، ثم ما ذكروه يبطل بالشرط ، وبالصفة نحو أكرمبني تيم، وبني أسد الطوال، فإنه يتعلق بجميع الجمل، مع أن ضرورة التعلق تندفع بتعلقه بالجملة الواحدة، فرجع

(١) المعالم في أصول الفقه للغفر الرازبي بشرحه للتلمساني جـ ١ ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) انظر : شرح المعالم ، جـ ١ ص ٤٨٦، ٤٨٧.

لصلاحيته^(١)، وأضاف أبو الخطاب: أو لأنهما كالجملة الواحدة بواء العطف، ولأن ليس أحد الجملتين أولى من الأخرى. وأضاف قوله؛ وجواب آخر: أن هذا الكلام يمنع من رجوع الكلام المتقدم، لأجل الاستقلال، ولا يمنع من الرجوع إليه بسبب آخر غير ذلك، لأن الحكم قد يثبت بأسباب^(٢).

وأما ترجيهم الجملة الأخيرة بالقرب فیاساً على إعمال أقرب العاملين، فإعمال أقرب العاملين هو رأي البصريين ، وهو معارض بعكسه عند الكوفيين فإنهم يعملون بعد العاملين، لأوليته وسبقه، نحو ضربت وضربني زيد، وضربني وضربت زيداً، واحتدوا بحجج صحيحة في الباب ، وعلى هذا فالقائل أن يقول: يتعلق الاستثناء بالجملة الأولى ، لأوليتها وسبقها ، فيتعارض القولان، ولا مرجح^(٣).

الدليل الثامن : قالوا: إن الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء، وبين الأولى، فكانت مانعاً من تعلق الاستثناء بها كالسكتوت^(٤) ، من غير أن يصير المجموع بمنزله جملة واحدة ، فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء^(٥).

وأجيب عنه : بمنع كونها حائلة ، وإنما تكون حائلة لو لم يكن الجميع بمثابة جملة واحدة ، وأنه ممنوع^(٦)، قال الصفي الهندي : وهذا مبني على أن الواو العاطفة تصير الجملة الكثيرة بسبب القطع بجملة واحدة ...»^(٧).

^(١) انظر : شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦١٨، ٦٢٠.

^(٢) انظر : التمهيد لأبي الخطاب جـ ٢ ص ٩٧، وقاطع الأليلة جـ ١ ص ٤٦.

^(٣) انظر : شرح مختصر الطوفي جـ ٢ ص ٦١٨، ٦٢٠، وشرح المنهاج للأصفهاني جـ ١ ص ٣٩٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول جـ ٤ ص ١٥٧١-١٥٧٠.

^(٤) المرأة جـ ٢ ص ١٥٥.

^(٥) شرح التلويح جـ ٢ ص ٣٠ وراجع مسلم الثبوت وشرحه جـ ١ ص ٣٥٤.

^(٦) تحفة المسؤول للرهوني جـ ٣ ص ٢١٢.

^(٧) نهاية الوصول في دراية الأصول جـ ٤ ص ١٥٧٥.

ودفع هذا الجواب : بأن جمل متعددة واحدة للعطف خارج عن قانون كلامهم ، ومجرد العطف، لا يجعله كذلك؛ إذ القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم، والعطف إنما يوجب الأول فقط^(١).

وأما الشيرازي فقد أجاب عن هذا الدليل بقوله : إن السكوت الطويل يقطع نظام الكلام ، ويفصل من بناء الثاني على الأول إلا إعادة الأول بخلاف الكلام، فإنه لا يقطع النظام، ولا يمنع أن يكون الثاني تبياناً للأول، والدليل عليه أنه لو قال : اعطبني تميم، وبني طيء كل واحد ديناراً إلا الكفار لم يمنع ذلك من رجوع الاستثناء إلى الجميع ، ولو فصل بينهما بالسكوت الطويل بأن يقول: اعطبني تميم، وبني طيء ديناراً ، وسكت طويلاً ثم قال إلا الكفار، لم يصح الاستثناء^(٢).

قال الصفي الهندي : نمنع أن الفصل يحصل بالشروع في كلام أجنبى فضلاً عن أن يكون ذلك أولى ثم قال بعد تسلیمه الجدلي : إن الشروع في الجملة بعد الجملة المتعلقة بعضها ببعض، والمتناسبة لا تعدّ إعراضًا وشروعًا في الكلام الأجنبي^(٣).

ولكن دفع هذا الجواب محب الله عبدالشكور بقوله : إن الجمل المتعاطفة، قد تستوعب الساعات إذا ذكر الاستثناء بعدها، ولا يحكم عاقل، بأنه متصل بالأولى، لا حقيقة، ولا عرفا، وغير المتعاطفة اثنين أو ثلاثة، إذا قرن بعدها استثناء مثل المتعاطفة اثنين أو ثلاثة، فإن اكتفى بهذا الاتصال العرفي ، فالمتعاطفة وغيرها سیان ، فيحکم برجوعه إلى الكل إذا كانت الجملة قليلة، بحيث يقال في العرف إنه كلام واحد ، وإن لم تكن متعاطفة، بخلاف الكثير وإن كانت متعاطفة مع أن غير المتعاطفة لا يجوز فيها الرجوع اتفاقاً إلا إلى ما تليه ، فقد ظهر أنه لا يكفي هذا الاتصال العرفي بل الذي هو شرط هو

(١) المرأة جـ ٢ ص ١٥٥.

(٢) شرح اللمع جـ ١ ص ٤٠٩، فق ٣٩٧.

(٣) نهاية الوصول في درایة الأصول جـ ٤ ص ١٥٧٦.

السکوت من غير عذر، أو الأخذ في كلام آخر ، وظهر فيما نحن فيه، أنه ترك الكلام الأول ، وأخذ في الآخر، فلا يصح الاستثناء عنه بعده»^(١).

وأرى أنه يمكن أن يرد ما دفع به هنا بالقول : إن الجمل المتعاطفة إذا استواعت الساعات ، وصارت بحيث لا يمكن معه اتصال الكلام فإن مثل هذا يعد قرينه دالة على عوده إلى الأخير من ناحية، فيكون في غير محل النزاع . وقد يقال: إن عدم العود، لاختلال شرط الاستثناء وهو الاتصال العرفي أو الحكمي. وهذا أصبح منفصلاً حكماً.

وقوله : إن غير المتعاطفة حتى لو فلت لا يحكم معها بالعود إنفاقاً يمكن أن يرد بأن هذا غير مسلم بل إن من العلماء من قال بعودها إلى جميعها ، ويكون آكذ في العود من مجرد التناعطف فالبيانيون يجعلون المتكررة من غير عطف أقوى في الارتباط . كما سبق النقل عنهم.

وقوله : بل الذي هو شرط .. إلخ قد يرد بأن المعارض يمنع، ولا يسلم أن الفصل بحصول بالمشروع في كلام أجنبى - كما سبق عن الصфи الهندي - وأيضاً فإنه يمكن أن يقال: بل الظاهر أنه لم يترك الكلام الأول، وأنه جميعاً بمنزلة الكلام الواحد، والجملة الواحدة إذا كانت متناسبة فلو ظهر عدم التنساب، أو أنه كلام أجنبى، فإن ذلك قد يُعد قرينة، أو دليلاً يدل على اختصاصه بالأخرية وهذا في غير محل النزاع والله أعلم.

الدليل التاسع : قالوا : لو كان متعلقاً بالكل لزمه توجيه الفعلين إلى متعلق واحد وهو التنازع، ولا شك أن باب غير التنازع أكثر، فيحمل عليه إلا بدليل لأن الظن تابع للأغلب^(٢). يقول الصفي الهندي في تقرير هذا الدليل عنهم: إن العامل في المستثنى هو الفعل المذكور في المستثنى منه، أو تقديره بواسطة «إلا» على ما هو مختار المحققين منهم؛ ولو رجع الاستثناء المذكور عقيب الجمل الكثيرة المختلفة إليها بأسرها ، لزم اجتماع العوامل الكثيرة المختلفة على معمول ، لأن تقدير الاستثناء عقيب

^(١) انظر: فواتح الرحموت ، جـ ١ ص ٣٥٢.

^(٢) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥٢، ٣٥٣.

كل جملة خلاف الأصل؛ لأنه اضمار لكن ذلك ممتنع ، أما أولاً؛ فلنصفهم على ذلك، وأما ثانياً؛ فلامتناع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد»^(١).

وأجيب عن هذا الدليل بالقول : لا نسلم أن العامل هو الفعل الذي في المستثنى منه ، أو تقديره وهذا لأنه ليس منتفقاً عليه، فالعامل عندنا الفعل المقدر وهو استثنى و«إلا» نابت منابه، وحيينذ لا يلزم ما ذكرتم من المحذور ، والنحاة قد اختلفوا في العامل في نصب ما بعد الاستثناء وهو زيد إذا قلنا : قام القوم إلا زيداً، هل الفعل السابق عديته إلى نصب زيد، أو تكون «إلا» من جملة المعديات كالهمزة أو الفعل ، وغيرها من المعديات المذكورة في كتب النحو ، والعامل فعل مقدر يدل عليه الظاهر ؟ أو «إلا» هي الناصبة، أو انتصب ب تمام الكلام كالتمييز ، وحكي هذا القول الأخير عن سيبويه، وقيل : هو مذهبه، وإذا كانت الأقوال في ذلك أربعة ، منعنا على أحدها مقدمة الحنفية^(٢) فيقابل ما ذكروا ، من أن أهل اللغة نصتوا على المنع بما نقل عن أهل اللغة من نصتهم على الجواز كالكسائي وغيره من الكوفيين ، وبعض البصريين.

وقولهم : يمتنع اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد... فيرد بأن هذا غير مسلم ، لأن العلتين هنا معناها المؤثرات ، ويجوز اجتماع المؤثرات على مؤثر واحد ، والعوامل الإعرابية تُعد من المؤثرات لا من العلل ، ثم إنه إذا قام الدليل على عود الاستثناء إلى الجميع ، فإنه لا خلاف في عوده إليها جميعاً، وهذا تجتمع عوامل كثيرة على معمول واحد ، لأن تقدير الاستثناء عقب كل جملة خلاف الأصل^(٣).

(١) نهاية الوصول للصفي جـ٤ ص١٥٧٢، وقد نسبه الآمدي في الإحکام للقلانسي، انظر: جـ٢ ص٤٤٩. والعقد المنظوم ص ٦٣٧، ٦٣٨.

(٢) العقد المنظوم ص ٦٣٨، وراجع هذه الأقوال عند النحاة وما جرى بينهم من خلاف من الإنصال في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين جـ١ ص ٢٦٠ ، والأصول في النحو للسراج جـ١ ص ٢٨١.

(٣) راجع هذه الأوجية في العقد المنظوم ص ٦٣٨، ٦٣٩، ونهاية الوصول جـ٤ ص ١٥٧٤، ١٥٧٢.

المطلب الثالث

الرأي القائل بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تحرير القول :

ذهب غالبية المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى القول: بأن الاستثناء الوارد عقب الجمل يعود إلى جميعها ، ونقله ابن القصار في مقدمته عن الإمام مالك واختاره فقال : «والذي يدل عليه مذهب مالك رحمة الله أن يكون الاستثناء راجعاً إلى ما نقدم ، إلا أن نقوم دلالة على المنع منه...»^(١).

وصرّح به القرافي -نقاًلاً عن المازري في شرح البرهان^(٢) - ، والرجراجي في تنبیح الشهاب ، ونسبه إلى جمهور العلماء ، واختاره^(٣). ونسبه إلى مالك ، وأكثر أصحابه السيد العلوی ، واختاره^(٤) . واختاره أبو الوليد الباجي ، ونسبه إلى جماعة المالكية^(٥) ، واختاره ابن رشيق المالكي^(٦) . ونسبه ابن العربي إلى عامة المالكية^(٧). وقد قال بهذا القول كثير من علماء الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي ونسبه إلى الشافعية بقوله : «فإن عندنا يرجع الاستثناء عند الإطلاق إلى جميع الجمل المتقدمة..»^(٨).

ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وكذلك ابن المظفر السمعاني^(٩) . ونسبه إلى الشافعی ، وأصحابه: الفخر الرازی في المحسوب ، وابن الهندي ، والبیضاوی وابن السبکی وهو كذلك منسوب إلى الشافعی وأصحابه في الإحکام للأمدی

(١) مقدمة ابن القصار ص ١٢٩-١٣٠.

(٢) راجع النفاث ج ٥ ص ٢٠٢٩.

(٣) راجع رفع النقاب ج ٤ ص ٣٥.

(٤) راجع نشر البنود ج ١ ص ٣٥.

(٥) راجع إحکام الفصول ص ٢٧٧ فق ٢١٦ ، والإشارة ص ٣٦٧.

(٦) انظر لباب المحسوب في علم الأصول ج ٢ ص ٦١٢.

(٧) انظر : أحکام القرآن لابن العربي ص ٢٤٨ ، والمحسوب في أصول الفقه ص ٨٤ ، ٨٥.

(٨) انظر: شرح اللمع ج ١ ص ٤٠٧ ، فق ٣٩٣.

(٩) راجع البرهان ج ١ ص ٣٨٨ ، فق ٢٨٧ ، وقواعد الأدلة ج ١ ص ٤٥٩.

والمعتمد لأبي الحسين البصري^(١) وفي النسبة إلى الشافعى يقول الزركشى: إنه قول الشافعى كما قاله المارودي والروياني فإنه يعود إلى جميعها ما لم يخصه دليل .. ونقله البيهقى في سنته في باب شهادة القاذف عن نص الشافعى فقال الشافعى : والثانيا في سياق الكلام على أول الكلام وأخره في جميع ما يذهب إليه أهل اللغة ، لا يفرق بين ذلك أحد . وأخذًا من قوله في جواز شهادة القاذف في كتابه الأم ». ويقول الزركشى : وقال الفقال الشاسى إنه الذي جرى عليه الشافعى وأصحابه ، وقال القاضى أبو الطيب: إنه المحكى عن الشافعى وأصحابه..»^(٢).

وقال بهذا القول كثير من الحنابلة كالقاضى أبي يعلى، ونسبة إلى نص الإمام أحمد - رحمه الله - قال في العدة : « والاستثناء إذا تعقب جملًا عطف بعضها على بعض، وصلاح أن يعود إلى كل واحد منها لو انفرد، فإنه يعود إلى جميع ما تقدم ذكره.. وقد قال أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وقيل له: قوله « لا يوم الرجل الرجل في أهله ، ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه». قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله»^(٣). ومثل هذا النقل عن الإمام أحمد ما نسب إلى الحنابلة أيضًا في التمهيد لأبي

(١) راجع المحسوب جـ١٦٣ ص٦٣ ، وص٦٣ ، ونهاية الوصول جـ٤ ص١٥٥٣ ، والمنهاج وشرحه الإبهاج جـ٢ ص١٦٢ . والأحكام للأمدي جـ٢ ص٤٣٨ ، والمعتمد لأبي الحسن البصري ، جـ١ ص٢٦٤ .

(٢) بتصرف من البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٧ ، وراجع ما ذكره عن الماوردي في الحاوي جـ١٠ ص٢٤٨ / ٥ وما ذكره عن البيهقى في السنن الكبرى جـ١٠ / ١٥٢ .

(٣) انظر : العدة جـ٢ ص٦٧٨ ، والحديث في صحيح مسلم كتاب الصلاة باب من أحق بالأمانة جـ١ ص٤٦٤ ، وعند أبي داود أيضًا في كتاب الصلاة باب من أحق بالامامة جـ١ ص١٣٧ ، والترمذى في جامعه كتاب الصلاة جـ١ ص٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وقال حديث حسن صحيح وهو في مسند الإمام أحمد جـ٤ ص١٨ ، ١٢١ ، والرواية عن الإمام أحمد ذكرها عنه التميمي، في رسالته، انظر رسالة التميمي المطبوعة مع طبقات الحنابلة جـ٢ ص٢٧٨ .

الخطاب وعند ابن عقيل في الواضح والطوفي وابن مفلح وجميعهم على اختيار هذا القول^(١).

غالب المالكية والشافعية والحنابلة على القول بعود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله، ولكن ظهر عند بعضهم قيود، واختلفت عند آخرين مما كان له الأثر الواضح في وجود الخلاف الجزئي المتعلق بهذه الإضافات، وأسوقها هنا على النحو الآتي :

١- من هؤلاء العلماء القائلين بهذا القول من ينص على التعاطف بحرف العطف بين الجمل في اعتبار العود كما ينص بالإضافة إلى ذلك إلى إمكان الصلاحية بأن يكون الاستثناء صالحًا للعود إلى كل واحدة منها، لو انفرد ، ومن نص على ذلك أبو يعلى الفرا وابن تيمية في المسودة وابن السبكي في رفع الحاجب، والسيد العلوي الشنقيطي في نشر البنود^(٢).

٢- ومنهم من صرّح بأن تكون الجمل متعاطفة فقط بدون ذكر قيد الصلاحية كأبي اسحاق الشيرازي، وابن السبكي، وأبي الوليد الباجي، والسيوطى، وابن الهندي^(٣). وأقول هنا لعلمهم لم يذكروا قيد صلاحية العود لأن هذا كالمقرر بداهة عند القائل بالعود: لأنه لو لم يكن صالحًا لكان ذلك قرينة على عدم عوده للجميع وهذا يعود بالمسألة إلى محل الوفاق ولذلك يقول ابن السبكي إن الكلام والخلاف حيث صلح أما إذا لم يصلح عوده فهذا قرينة على عدم الصلاحية^(٤).

^(١) راجع التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص٩١، والواضح جـ٣ ص٤٩، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٢، وأصول ابن مفلح جـ٣ ص٩٢٠، والتحبير جـ٦ ص٢٥٩١، ٢٥٩٠.

^(٢) راجع العدة في الفقرة السابقة والمسودة جـ١ ص٣٥٨، ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٠ ونشر البنود جـ١ ص٢٥٠.

^(٣) راجع المراجع هذه في الفقرة السابقة وراجع شرح الكوكب الساطع جـ١ ص٢٣٩.

^(٤) انظر : رفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٢.

٣- ومنهم من يطلق القول بدون ذكر التعاطف أو إمكان الصلاحية للعود، كما صنع ابن القصار والقرافي، والرجراحي، ونجم الدين الطوفي، والبيضاوي، والأصفهاني، وابن رشيق المالكي وابن عقيل^(١).

٤- ومنهم من يقيد بأن يكون التعاطف بالواو خاصةً كابن السبكي، والرهوني وابن مفلح^(٢) والمرداوي وينص المرداوي مع ذلك على الصلاحية للعود إلى الكل^(٣). ومن خلال ذلك يمكن القول : بأن التنصيص على ذكر قيد الصلاحية للعود عند الدين أبرزوه، وعدم التنصيص عليه عند آخرين لا يعني عدم اعتباره عندهم كما سبق.

وأما ما يتعلق باعتبار أن يكون التعاطف بحرف الواو كما صرّح به بعضهم فهذا يمكن القول بأنه محل خلاف .

فالذين ذكروا الواو يفهم من ذكرهم له والتنصيص عليه اشتراطهم ذلك بمعنى أنه لو عطف بين الجمل بحرف آخر من حروف العطف، فإن الاستثناء لا يعود إلى الجميع، وإنما يختص بالأخريرة، وقد نسب هذا إلى إمام الحرمين وهو صريح عبارة الأدمي وابن الحاجب وابن الساعاتي والرهوني وغيرهم وصرّح به شرطاً ابن السبكي في الإبهاج عندما قال : ومذهبنا أن يعود إلى الجميع لكن بشروط : أحدها أن تكون الجمل متعاطفة والثاني أن يكون العطف بالواو الجامعة، فأمّا إن كان بثم اختص بالأخريرة. ذكره الأدمي، قال الأصفهاني ولم أر من تقدمه به. قلت : وقد تقدمه إمام الحرمين كما نص عليه في النهاية، وفي مختصر له في أصول الفقه، ونقله الرافعي في كتاب الوقف^(٤). فكما رأينا في نص ابن السبكي اشتراط التعاطف بالواو صراحة،

(١) راجع كتب هولاء في الفقرات السابقة وشرح المنهاج للأصفهاني جـ ١ ص ٣٩١، ٣٩٢، وانظر العقد المنظوم ص ٦٣٠ وله توضيح في باقي الحروف سيأتي بيانه إن شاء الله.

(٢) راجع المراجع فيما سبق من الفقرات وانظر تحفة المسؤول جـ ٣ ص ٢٠٦.

(٣) راجع التحبير بشرح التحرير جـ ٦ ص ٢٥٩٠، ٢٥٩١.

(٤) انظر الإبهاج جـ ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

وكيف فهموا ذلك من مجرد التصريح على ذكرها عند الذين ميزوها بالذكر من بين حروف العطف كما فهموا من كلام الآمدي وإمام الحرمين .

* وخالف فريق منهم فصرحوا بأن العطف لا يقيد بالواو ، وإنما يشمل حروفاً أخرى كالفاء ، وثُمَّ ، وحتى ، فشيخ الإسلام الأنباري يعلق في حاشيته على كلام الناج ابن السبكي في جمع الجواب عند قوله : «وقيل : إن عطف بالواو فقال : ضعقه ، لأن المختار عند والده - يقصد على بن عبدالكافى السبكي أنه لا يقيد بالواو بل الضابط عنده : العطف لجامع بالوضع ، كالواو والفاء وثُمَّ ، بخلاف بل ولكن » أي ونحوهما «كأو» و«لا» وعلى ذلك جماعة منهم الغزالى^(١) . وقد نبه إلى أن العطف لا ينقيض بالواو صاحب فواتح الرحموت^(٢) بقوله : « والاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو ونحوه من الفاء وثُمَّ ، وقبله الكمال بن الهمام ، والأمير بادشاه وأضاف وحتى^(٣) . قال الزركشي : والظاهر أن «ثم» والفاء وحتى مثل الواو في ذلك ، وقد صرخ القاضي في التقريب بالفاء وغيرها فقال : وهذه سبيل جمل عطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت ، من «فأ» و «واو» وغيرها^(٤) . فهو لاء وسعوا دائرة اعتبار التعاطف لتشمل ما كان عاطفاً بالوضع ، ثم صرحاوا بعدد من الحروف بما يفهم أنها هي المقصودة دون ما عداها بدليل أنهم استثنوا من ذلك حروفاً أخرى قبل ولكن وأو بما يجعلنا نستطيع القول بأن هذا رأي آخر قسيماً للقول السابق.

* ونجد فريقاً آخر منهم يطلق القول في حروف العطف جميعها بما دعى بالقرافي إلى تعقب ذلك بقوله : الجمل قد يعطف بعضها على بعض بالواو أو الفاء أو «ثم» أو «حتى» فيأتي فيها خلاف العلماء .

(١) بتصرف من حاشية شيخ الإسلام الأنباري على شرح المحتوى على جمع الجواب جـ ٢ ص ٣٧٢ .
بتحقيق الجزائري .

(٢) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥٠ .

(٣) التحرير وشرحه التيسير جـ ١ ص ٣٠٢ .

(٤) البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١٤ .

وأما بقية الحروف التي هي لأحد شيئاً لا بعينه نحو «أو» ، و«أم» و«اماً» فلا يتأنى ذلك؛ لأن المعترض واحدة من الجمل في تلك الجملة فقط فيكون الاستثناء كذلك مختصاً بمورد الحكم^(١).

وقال في كتابه الاستغناء : فهذه وضعتها العرب للعطف ، وإثبات الحكم لأحد شيئاً، لا بعينه نحو قوله : قامت قريش أو دوس، وقامت قريش أم دوس. وقامت قريش أم دوس ، فإن أو وأم و أما تقضي أن القائم أحدهما لا بعينه. فإن قلت: إلا الطوال عقب كلامك انصرف إلى مورد الحكم، وهو أحدهما لا بعينه، ويتعذرّها هنا إليهما قطعاً ، فلا يشملهما الاستثناء إلا على البطل أما على سبيل الجمع ، فلا^(٢). هذا ما قرره رحمة الله.

ولكن قد يرد على قوله هنا «أو» خاصة ما ورد في آية المحاربة، وهي محل اتفاق العلماء على رجوعه إلى الجميع مع أن التعاطف فيها «بأو»^(٣).

وأما حروف العطف التي هي : «لا» و«بل» و«لكن» وهذه الثلاثة متى عطفت بها ، امتنع عود الاستثناء على الجملتين ، فإنك إذا قلت: أكرم قريشاً لا دوساً ، فلا لإبطال الحكم عن الثاني مما دخل فيه الأول ، فإذا قلت بعد ذلك، إلا الطوال ، يتعين الأول مطلقاً ، ولا مدخل للجملة الأخيرة في الاستثناء، وكذلك إذا قلت: ما قامت قريش لكن دوس ، فالقائم دوس دون قريش فالاستثناء يتعين لمن يتعين له الحكم وهو الثاني عكس الأول.

وإذا قلت : قامت قريش بل «دوس» ، يتعين أن القائم الثاني الذي هو دوس، فيكون الاستثناء فيه ، لأنه مورد الحكم، وأما ما أعرضت عنه فلا استثناء فيه^(٤).

^(١) النفاث جـ٥ ص٢٠٣٧.

^(٢) بتصرف من الاستغناء ص ٥٧٠، ٥٧١، والعقد المنظوم ص ٦٤٤.

^(٣) راجع البحر المحيط جـ٣ ص٣١٤.

^(٤) انظر: الاستغناء ص ٥٧٠، ٥٧١، والعقد المنظوم ص ٦٤٤.

ولكن قد يقال : لما كانت هذه الحروف تدل على إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، أو الإثبات للثاني دون الأول ، أمكن أن يعود الاستثناء على كل واحدة منهما ، لأنها جملة محكوم فيها بحكم مستفاد من جهة اللفظ ، ولا فرق بين الحكم بالثبوت ، أو النسب ، في صحة الاستثناء فإذا قلت : قامت قريش لا دوس إلا الطوال ، أمكن أن يكون الاستثناء من قريش أي قاموا إلا الطوال ، وأمكن أن يعود على دوس؛ لأنه محكم عليهم بعدم القيام ، أو بعدم الحكم للجهل بحالهم ، وعلى التقديرتين أمكان أن تستثنى الطوال منهم ، فثبتت لهم نقيض ما سلبته عن بقائهم ، وليس هذا تأbah اللغة في بل ولكن ^(١).

ولذا نجد أن الرزكشي يقول : وقد حكى الرافعي الخلاف في بل ، قبيل الطلاق بالحساب فقال : لو قال : أنت طالق واحدة بل ثلثاً إن دخلت الدار فوجهان أصحهما وبه قال ابن الحداد تقع واحدة بقوله: أنت طالق، وثنتان بدخول الدار ردًا للشرط إلى ما يليه خاصة. والثاني : يرجع الشرط إليهما جميعاً إلا أن يقول أردت تخصيص الشرط بقول: بل ثلثاً. ^(٢) وهذا من أجل أنهم يسرون بين الشرط والاستثناء. فيظهر من كل ذلك إمكانية القول : «بأن الذين عمموا في العطف قد يكون لحظوا هذا الملحوظ مما دعا بهم إلى عدم التقييد بذكر حرف من حروف العطف دون غيره والله أعلم.

* وفريق آخر من القائلين بالعود إلى الجميع لم يتعرض للعواطف أصلاً، وإنما اكتفى بقوله : الاستثناء المتعقب جملة» بدون التقييد بالتعاطف كما صنع ابن القصار وابن عقيل والفارخر الرازي ^(٣) وهو اختيار القرافي عندما حرر العبارة في ذلك بقوله : «ينبغي أن أقول في تحرير المسألة ، الاستثناء إذا ورد عقب جملتين ، فصاعداً هل

^(١) انظر: الاستثناء ص ٥٧١.

^(٢) البحر المحيط ج ٣ ص ٣١٤.

^(٣) راجع ما سبق من المراجع في الفقرات عند ذكر هذا القول في أوله وانظر المحصول ج ١ ق ٣/١٣٠.

يعود إليهما أو إلى الأخيرة ؟ خلاف . ما لم يقترن بهما من القرائن اللغوية أو الحالية ، أو خصوص تلك الأحكام مما يمنع من ذلك»^(١) .

وكذلك صنع الطوفى في شرحه على مختصر الروضة ، والغزالى في المستنصفى ، فسكتوا عن ذكر التعاطف ، ولم يشيروا إلى اشتراطه كما أشار إليه بعض العلماء . يقول الزركشى عن هؤلاء : وأما من أطلق ذلك ، فأمره محمول على أنه سكت عن ذلك لوضوحه ، وأمثالهم وكلامهم يرشد إلى أن المسألة مصورة بحالة العطف»^(٢) .

لكن أقول : إنه قد يرد عليه ما ذكره البانيون ، من أن ترك العطف قد يكون لكمال الارتباط بين الجملتين كقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبُّ لَهُ﴾ (البقرة ، آية ٢) . فإذا كان مثل ذلك ، فلا يبعد مجيء الخلاف . ويحتمل أن يقال : إنهما كالجملة الواحدة ، لأن الثانية كالمؤكدة للأولى ، فيعود للجميع قطعاً . قال الناج السبكى : بل قد يقال : العود فيه إلى الجميع أولى؛ لأنه إنما ترك العطف ، لكمال الارتباط ، فليقع الاشتراك في الحكم لذلك ، والكلام فيما وراء هذه الحالة لن دورها»^(٣) .

ثم يقول الزركشى بعد ذلك : وقد حكى الرافعى أنه لو قال : أنت طالق ، أنت طالق إن شاء الله ، وقصد التأكيد ، أنه يعود للجميع ، ولم يحك فيه خلافاً.. وذكر فروعاً أخرى تدل على اعتبار العود ، في حال التأكيد بدون عطف ثم قال واستقدنا من هذا فائتين ، إحداهما : أن الخلاف جار مع عدم العطف .. إلخ»^(٤) .

مما يدل على أن العلماء تكلموا في المسألة حتى مع عدم التعاطف بما لا يمكن تجاهله حتى ولو كان نادراً كما يقول السبكى . والله أعلم.

ومن خلال سوق هذه الآراء المنبقة من القول القائل بعود الاستثناء إلى الجميع نجد أن من العلماء من يحكى هذه الأقوال ، ولكن يجعلها شرطاً عند المقدين

^(١) الاستفقاء ص ٥٧٢ .

^(٢) راجع البحر المحيط ج ٣ ص ٣١٣ .

^(٣) رفع الحاجب ، ج ٣ ص ٢٧٩ .

^(٤) انظر : البحر المحيط ج ٣ ص ٣١٣ .

بها فكان كل فريق يقول أقول بالعود إلى الجميع عند توافر هذا الشرط أو الشروط وعند عدم توافرها فالقول هو الاقتصار بالاستثناء على الأخيرة أو التوقف.

فجده ابن السبكي عند اعتباره عود الاستثناء إلى الجميع يشترط ثلاثة شروط ونجد الزركشي ذكر هذه الشروط وأضاف عدداً آخر من الشروط على النحو الآتي :
الأول: أن تكون الجملة معطوفة وقد سبق بيان أصحاب هذا القول ومدى قوله.

الثاني: أن يكون العطف بالواو ، وبيننا قول القائلين بذلك، وهل يقتصر على العطف أم لا ؟

الثالث: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، فإن تخلل اختص بالأخرية، لأن طول الفصل يشعر بقطع الأولى^(١). وهذا في الحقيقة يرجع إلى شرط الاتصال وما بعد فاصلاً حسب العرف والعادة، وما لا يعد . ثم إنه قد يقال لا حاجة إلى هذا الشرط، لأن ما سبق من تفاصيل شرط الاتصال يعني عنه، وعلى فرض وجود ذلك فإنه قد يعد قرينة دالة على اختصاصه بالأخرية . فيخرج عن دائرة النزاع .

الرابع : أن تكون الجملة متعاطفة بأن تتبئ كل واحدة بما لا تتبئ عنه أخواتها، فإن توالت عبارات كلها تتبئ عن معنى واحد ثم عقبها الاستثناء كقولك: اضرب العصاة والطغاة والبغاء إلا من ناب ، رجع الاستثناء إلى الجميع قطعاً، لأن الكلام ، ما دام متصلة برابطة التأكيد كان كالجملة الواحدة^(٢).

وقد يقال : بأن لا حاجة إلى اشتراط هذا الشرط لأن ذلك قد يعد من القرائن الدالة على عوده إلى الجميع ، والخلاف فيما إذا لم يكن هناك قرائن ودلائل .

الخامس : أن يكون بين الجمل تناسب ، فإن لم يكن بينها تناسب لا يصح العطف ، فضلاً عن إرادة البعض أو الكل ، وهذا الشرط اعتبره البيانيون في صحة عطف الجمل ، فمنعوا عطف الإنشاء على الخبر ، وعكسه ، ووافقهم ابن مالك ، ولكن أكثر النحويين على الجواز مطلقاً.

(١) راجع الإيهاج جـ ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١٥.

السادس : أن يمكن عوده إلى كل واحدة بانفرادها ، فإن تعذر عاد إلى ما يمكن أو اختص بالأخريرة^(١) . وهذا يمكن القول إنه إن قصد الإمكان مطلقاً فقد سبق القول في مقامات الاتفاق أنهم متفقون على ذلك، وإنما الخلاف في الظهور هل هو عند اطلاقه بدون أي قرينة ظاهرة في عوده للجميع أم للأخريرة ، وإن قصد الصلاحية فإنه قد نص فريق من العلماء على اعتبار الصلاحية للعود إلى الكل فإن لم تكن هناك صلاحية ، فإن ذلك يعد قرينة صارفة من عوده للجميع . والخلاف عند الصلاحية.

السابع : أن يكون المعمول واحداً ، فإن كان العامل واحداً والمعمول متعددًا، فلا خلاف في عوده إلى الجميع كقوله : اهجربني فلان، وبني فلان إلا من صلح، فالاستثناء من الجميع ، إذ لا موجب للاختصاص ، ولو ثبت موجب فعل بمقتضاه ، نحو لا تحدث النساء ، ولا الرجال إلا زيد.

الثامن : أن يتحد العامل فإن اختلف خص بالأخريرة ، لأنه يشعر بانقطاع الأولى عن الثانية.

التاسع : أن يكون في الجمل فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً نحو أكر زيداً وعمراً وبكراً إلا من فسق منهم. وقد سبق وأن بينا المراد بالجمل عند العلماء في هذا البحث.

العاشر : أن يكون الاستثناء متأخراً على ظاهر عباراتهم بالتعقيب . ثم تعقبه الزركشي وقال: والصواب أن ذلك ليس بشرط ، فالخلاف جار في الجميع^(٢). وهذه الشروط في معظمها تكون ضبطاً لمسار القول بالعود ، ليتميز موضع الخلاف كما أوضحه ابن السبكي في رفع الحاجب، وهو فيما: إذا أمكن العود للجميع، ولم يقم دليل على واحد منها من قرينة خارجية، أو كان بحيث لا يصلح إلا له فيختص به سواء كان الأخير أم غيره ، وأما إلا تقوم بل كان صالحًا للجميع وهو محل الخلاف^(٣).

(١) هذا الشرط مذكور في المسودة جـ ١ ص ١٥٨.

(٢) راجع البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١٢-٣١٨.

(٣) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨-٢٧١، وشرح مختصر الروضة جـ ٢١ ص ٦١٣.

المسألة الثانية: أدلة أصحاب هذا القول ومناقشتها:

والقول القائل بعود الاستثناء إلى الجمل قبله مع تقييدات بعض قائليه بما أضافوا من قيود ، وعدم اعتبارها عند آخرين منهم قد استدل الجميع بعدد من الأدلة، ولم تخلي مجملها من الاعتراضات المثارة عليها، والمناقشات بخصوصها ونسوقة هنا على النحو الآتي :

الدليل الأول : قال ابن القصار والدليل على صحة ذلك ، أي عود الاستثناء إلى الجمل قبله - هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم ، قد نيط ببعضه ببعض ، حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجعاً إلى جميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع أولى من بعض ، وما يبين ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿فَلَمَّا دَرَأْتَهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ لَا يَحْسِنُونَ عَامًا﴾ (العنكبوت، آية ١٤) . فكان الاستثناء عاماً في جميع ما تقدم ، إذ لم يكن بعض السنين برجوع ذلك إليه أولى من بعض ، لأن جميع ذلك مرتبط ببعضه ببعض^(١).

قال أبو يعلى : «ولأن الاستثناء إذا تعقب جملأ ، وصلاح أن يعود إلى كل واحد منها ، فليس عوده إلى بعضها بأولى من البعض ، فوجب رده إلى الجميع ، كالعلوم لما لم يكن حمله على بعض مسمياته أولى من بعض حمل على الجميع»^(٢).

وأجاب عنه ابن الهندي فقال : إن عنيتم بالصلاحية الصلاحية بطريق الحقيقة ، فممنوع ، وهذا لأنه غير صالح لذلك بطريق الحقيقة عندنا ، بل بطريق التجوز ، ولهذا يحتاج الحمل على ذلك إلى قرينة ، وإن عنيتم الصلاحية بطريق التجوز ، فمسلم ، لكن ذلك لا يوجب الحمل عليه بدون القرينة ، وأما القياس على اللفظ العام فغير صحيح ، لأن

(١) المقدمة لابن القصار ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) العدة ج ٢ ص ٦٨١ ، ونحوه عند أبي إسحاق الشيرازي في شرح اللمع ج ١ ص ٤٠٨ . وأبي الخطاب في التمهيد ج ٢ ص ٩٥ ، وأبن عقيل في الواضح ج ٣ ص ٢٩٤ ، وأبن المظفر السمعاني في القواطع ج ١ ص ٤٦٢ .

صلاحيته لذلك بطريق الحقيقة، سلمنا أنه صالح مطلقاً ، لكن لا نسلم أنه ليس البعض أولى من البعض ، وهذا لأن الجملة الأخيرة أولى بذلك^(١).

الدليل الثاني : قال أبو يعلى : لأن الجملة المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة؛ لأن لا فرق بين أن يقول : رأيت رجلاً ورجالاً، وبين أن يقول رأيت رجلين ، وإذا كان كذلك وجب أن يرجع إلى جميعها، ويكون بمنزلة جملة واحدة^(٢). قال أبو الخطاب : فإن الكلام يجري مع واو العطف مجرى الجملة الواحدة، لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة، لأنه لا فرق بين أن يقول : جاعني زيد وبكر وخالد، وبين أن يقول جاعني الزيدون . ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملأ عدديه رجع إلى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدون إلا من دخل الدار فكذلك إذا تعقب جملأ معطوفة كقوله اقتلوا زيد وبكر وخالداً إلا أن يدخلوا الدار^(٣). وأضاف أبو إسحاق الشيرازي قوله : وقد ثبت وتقرر أن الاستثناء إذا تعقب جملأ مذكورة بلفظ واحد كان راجعاً إلى جميع الجمل مثل أن يقول : اقتلوا المشركين إلا من أدى الجزية ، فكذلك إذا تعقب جملأ مذكورة بألفاظ كقوله : «اقتلو اليهود والنصارى والمجوس إلا من أدى الجزية، وجب أن يرجع إلى جميع الجمل»^(٤).

والجواب : عن هذا الدليل قال الرهوني : إن ذلك في عطف المفردات ، وأما في الجمل فمحل النزاع ، فإن قولنا اضرببني تميم، وقتل مضر ، وبكر شجعان، ليست كالمفرد قطعاً^(٥).

(١) نهاية الوصول جـ٤ ص٤١٥، ١٥٦٥، ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٤، وتحفة المسؤول جـ٣ ص٢٠٩ ، والتعليق بشرح التيسير جـ١ ص٣٥٥، وراجع فواتح الرحموت ، جـ١ ص٣٥٥.

(٢) العدة لأبي يعلى جـ٢ ص٦٨٠، والإحکام للباجي ص٢٧٨، فق ٢١٦ ، ونحوه في الواضح جـ٣ ص٤٩٣.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص٩٤.

(٤) شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٤٠٨.

(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي المسؤول جـ٣ ص٢٠٨، وانظر : أصول بن مفلح جـ٣ ص٩٢٢.

وأجاب القرافي بعدد من الوجوه فقال : وليس الأمر كذلك لوجه أحدها: أنا لا نجوز : رأيت زيداً وعمرأ إلا عمراً، ونحوه؛ رأيت العمررين إلا عمراً ، فقد بابن المعطوف الجملة الواحدة، وسببه أنا في الأول، قد رفعنا بالاستثناء ، جملة منطوق به، بخلاف الثاني ، أنا رفعنا بعض منطوق به مجازاً، لأن من شرط الاستثناء إلا يكون مستغرقاً.

وثانيها : أن المعطوفين لفظ، كل واحد منها يدل عليه مطابقة استقلالاً وهو سبب منع استثنائه بجملته، والدلالة على الواحد المستثنى من الجملة الواحدة إنما هو تضمن، وهذا يناسب ألا يعود في الأول ، ويعود في الثاني؛ لعدم الاستقلال.

وثالثها : أن الفعل كمل عمله في الجملة الأولى قبل النطق بالثانية « فهي مستقلة» والثانية لها فعل أو نهي ، فهي مستقلة أيضاً، بخلاف قولنا، رأيت البكرتين، فإن الفعل فيما واحد، ولا استقلال لأحد البكرتين بالفعل .

ورابعها : بأن الأولى يحسن السكوت عليها بخلاف بعض الجملة الواحدة، وإذا حصل التباين في هذه الأحكام اللوازيم، ظهر الاختلاف، والمختلفان لا يجب اشتراكهما في جميع اللوازيم، ولا في لازم معين إلا بدليل منفصل بل هذه القاعدة، لاختلاف القياس في اللوازيم، أما التسوية فلا^(١).

ويقول ابن برهان : إن العطف لا يجعل الجمل كالجملة الواحدة على الإطلاق بل العطف ينقسم إلى عطف مستقل على مستقل، وإلى عطف مستقل على غير مستقل.
أما الأول : كقولك ، جاء زيد، وخلع السلطان على بكر وعلى، وعمرو، ورأيت الهلال وقدم الحاج. وكل جملة من هذه الجمل مستقلة، ومعنى قولنا مستقلة أنها تقييد حالة الانفراد بهذه الجمل ليست كالجملة الواحدة فإنها مختلفة في الاعراب والمعنى.

والنوع الثاني : كقولك رأيت زيداً وعمرأ فهذا العطف يجعل الجملتين من المعطوف والمعطوف عليه كجملة واحدة، والذي ذكره من منع على الإطلاق^(٢).

(١) العقد المنظوم ص ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ١ ص ٢٥٤، ٢٥٥.

وقد يدفع هذا : بأنهم قد بيّنوا مرادهم بالعطف الذي يقتضي الاشتراك وهو في الجمل الذي يقتضي فيها العود الصلاحية، وما ذكروه هنا نقضاً عليهم. فالمنع فيها لقيام الدليل على عدم الصلاحية، ولا خلاف عند وجود فرينة تمنع العود في منع العود فهم قد يقصدون أنها مثلكاً عند اتحاد جهة النسبة في الجمل بأن تكون مشاركة في جهة واحدة كما هو الواضح من أمثلتهم.

وما ذكر القرافي في الوجه الأول فهنا اختلف شرط يقول به الجميع وهو الاستغراق .

وما ذكره في الوجه الثاني فدلاله التضمن له جهة نسبة تقتضي معها جواز التشريك في الحكم.

وما ذكره في الوجه الثالث : قد يقال : إنها مستقلة لو لا حدوث الاستثناء فقد جعلها مرتقبة بما قبلها . ولذا يقول ابن السمعاني : إننا نقول : إن الجمل المعطوف بعضها على بعض تصير بمنزلة الجملة الواحدة، إذا لم يكن في الآخر ما يدل على الإضراب عن الأول، لأنه إذا لم يكن إضراباً عن الأول فالإتيان بحرف العطف بين الجملتين والتعقيب بالاستثناء الذي يصلح رده إلى الكل يدل على أنه لم يتم غرضه من الكلام الأول والدليل على أنه لم يضرب عن الأول بالثاني أنه في الخطاب أضاف إلى الحكم الأول حكماً آخر مبنياً على السبب الأول كقول القائل: ادخل البلاد الفلانى ، وسلم على بنى هاشم، واستأمرهم وكذلك يقول سلم على بنى تميم وربيعه، وبيان أنه لم يتم غرضه من الكلام الأول إضافته إلى الاسم الأول معنى آخر ، فصار الكلامان من هذا الوجه مع حرف العطف كجملة واحدة، فينصرف الاستثناء إليهما كما ينصرف إلى الجملة الواحدة^(١).

وقد يجاب عن ما قرره ابن برهان بما سبق وأيضاً فليس النوع الأول مما ذكر محل نزاع وفق تمثيله والمقصود النوع الثاني وهو محل القول.

الدليل الثالث : قال أبو يعلى دلينا : أن الشرط يرجع إلى جميع ما نقدم ذكره لأنه لو قال: نساوه طوالق، وعيده أحرار ، وما له صدقه إن شاء زيد، وإن دخلت

(١) انظر قواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٦١، ٤٦٢.

الدار، لم يقع شيء من ذلك قبل مشيئته، وكان الشرط راجعاً إلى الجميع كذلك الاستثناء ، لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه، وإنما هو متعلق بما قبله من الكلام ، ويجب أن يكون متصلةً به، وإذا انفصل سقط حكمه، والشرط بمثابة ذلك ، فكانا سواء^(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن الاستثناء معنى يتضمن التخصيص لا يستقل بنفسه كالشرط ، وما جاز أن يعود إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت عاد إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض كالشرط. والاستثناء في معنى الشرط من جميع الوجوه ، ألا ترى أنه لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط، ولهذا لا فرق بين أن يقول: «اقتلو المشركين إلا أن يؤذالجزية» وبين أن يقول : «اقتلو المشركين إن لم يؤدوا الجزية» والشرط يوجب تخصيص الجملة بحكمة الاستثناء سواء ، فأحدهما مثل الآخر في الحقيقة، إلا أن لفظهما يختلف، ثم ثبت أن الشرط إذا تعقب جملأ معطوفة بعضها على بعض رجع إلى الجميع، وكذلك في الاستثناء مثله^(٢).

قال القرافي ويقرب من هذا الدليل قولهم : أجمعنا على أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إذا تعقب جملأ عاد إليها، وكذلك الاستثناء^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل بالفرق بين الاستثناء والشرط، لأن الشرط متقدم في المعنى ، وإن كان متأخراً في اللفظ، لوجوب تقديم الشرط على الجزاء ، ولهذا كان تقديمها في اللفظ جائزأ بل أولى ، بخلاف الاستثناء ، فإنه لا يجوز تقديمها على المستثنى منه ، وإذا كان متقدماً على الكل صار كل ما بعده مشروطاً به وهذا الفرق بعينه آت في الاستثناء بمشيئة الله^(٤).

(١) العدة جـ٢ صـ٦٨٠.

(٢) بتصرف انظر شرح اللمع جـ١ صـ٤٠٧، ٤٠٨، وانظر التمهيد لأبي الخطاب جـ٢ صـ٩٢. وقواطع الألة جـ١ صـ٤٦٢، وراجع لباب المحصول لابن رشيق جـ٢ صـ٦١٢.

(٣) العقد المنظوم صـ٦٣٣، وقواطع الألة جـ١ صـ٤٦٢.

(٤) انظر نهاية الوصول للهندى جـ٤ صـ١٥٦١، وأصل هذا الاعتراض في أصول السرخسي جـ١ صـ٤٥. وانظر التحرير للكمال بتفسيره جـ١ صـ٣٧.

ودفع الهندي هذا الجواب بأنه يمكن القول إن ذلك غير قادر؛ لأن الشرط مقدم في المعنى على ما هو شرط له ، فتقديمه على الكل إنما يثبت إن لو ثبت أنه شرط للكل، فإثبات شرطيته للكل يكون متقدماً على الكل دور وهو ممتنع. سلمنا تقدمه على الكل مطلقاً لكن لما قلتم أن كل ما بعده يصير مشروطاً به، ولم لا يجوز أن يكون المشروط به ، هو الذي يليه لا غير^(١). وأضاف الطوفي قوله قولهم رتبة الشرط التقديم «قلنا : ذلك في العقل لا في اللغة، وكلامنا في بحث لغوي لا عقلي، ولا يلزم من توقف المشروط على الشرط ولزوم تقدمه عقلاً إن لا يساويه الاستثناء فيما ذكرنا وكلامنا فيما إذا تأخر الشرط وحينئذ لا فرق بينه وبين الاستثناء لأن كلاً منهما متاخر عن الجمل^(٢).

ودفع العبادي بوجه آخر فقال: إنما لم ندع لزوم الاشتراك في جميع الأحكام بل ادعينا الظهور في الأحكام المذكورة، لصلاحيتها للجميع، وعدم المانع من العود، ورد على القول: أن ذلك قياس في اللغة وهو ممنوع . بقوله : ولم ثبتت اللغة بالقياس بل جعلنا العود إلى الجميع في الشرط علامة على أن الأمر كذلك في الاستثناء الذي هو نظيره في عدم الاستقلال ، ونمنع تأثير الفرق بالقول : إن الشرط مقدر تقديمه على ما يرجع إليه، فلو كان للأختير قدم عليها فقط دون الجميع، فلا يصلح فارقاً^(٣).

وأجيب بذلك فارق آخر وهو القول بأن الشرط يؤثر في جميع الجملة ورفع جميعها، فجاز أن يرفع جميع الجمل التي تقدمته، والاستثناء يؤثر في بعضها، فليس أحدهما كالآخر.

ولكن دفعه ابن عقيل بقوله : كون الشرط يرجع إلى جميع الجمل والاستثناء إلى بعضها، لا يمنع التسوية بينهما في رجوعه إلى جميع الجمل، كما لم يوجب الفرق بينهما في عوده إلى الجملة الواحدة إذا انفردت، كونه مما يرتفع جميعها بعده، لأن وجودها لا يصح إلا بوجوده، فالشرط لا يجادها، وكل جزء منها والاستثناء للإخراج لا

(١) نهاية الوصول للهندي جـ٤، ص ١٥٦٢.

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة جـ٢، ص ٦١٥، ٦١٦.

(٣) انظر الآيات البينات جـ٣، ص ٥١، ٥٢.

للإزاله ، فافتراهما في رفع الكل بعدم الشرط، ووجودها بوجوه لا يمنع تساويهما في انعطاف كل واحد منهما على ما تقدمه وإذا كان الاستثناء للإخراج ، فالجميع لا يخرج عن نفسه^(١).

الدليل الرابع : قالوا : إن الحاجة تدعى إلى الاستثناء من جميع الجمل وأهل اللغة مطبقون على^(٢) إن تكرير الاستثناء عقيب كل جملة عي^٣ قبيح باتفاق أهل اللغة، إذ لا يجوز في لسان الفصحاء أن يقال : فاجلوهم إلا الذين تابوا ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا. وحيث الأمر كذلك ، فمقتضى الفصاحة أن يعود الاستثناء إلى الكل لصلاحيته له وإلا لم يقبح التكرار المذكور ، بل كان يتعمّن فيما إذا أريد رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل^(٤).

وأجاب الرهوني عن هذا الدليل بقوله: إنما يستهجنـه عند قرينة الاتصال خاصة، أما عند عدمها فلا ، لما فيها من الطول مع إمكان عدمـه، بأن يقول بعد الجمل: إلا كذا من الجميع ، فيصير بعودـه إلى الجميع^(٥).

وأضاف الأمدي قوله وإن كان مستقبحاً فإنـما يمتنـع أنـ لوـ كانـ وضعـ اللغةـ مشروطاًـ بالمستحسنـ، وهوـ غيرـ مسلمـ ودلـيلـهـ أنهـ لوـ وقعـ الاستـثنـاءـ كذلكـ فإـنهـ يـصـحـ لـغـةـ،ـ ويـبـثـ حـكـمـهـ،ـ ولوـلاـ أنهـ منـ وضعـ اللـغـةـ لـماـ كانـ كذلكـ^(٦).

وقال ابن الهندي : إنـ نـسـلـمـ أنـ الطـرـيقـ المـسـتـحسـنـ هوـ الثـانـيـ لـكـنـ معـ الـبـيـنـةـ علىـ ماـ يـقـتضـيـ العـودـ إـلـىـ الـكـلـ ،ـ وـلـيـسـ كـلـمـاـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـ مـعـنـىـ أـنـ يـكـونـ هوـ حـقـيقـةـ فـيـهـ^(٧).

(١) انظر الواضح لابن عقيل ٤٩٣/٣.

(٢) الأحكام للأمدي جـ٢ صـ٢٤٢.

(٣) شرح مختصر الروضة جـ٢ صـ٦١٤، وانظر: رفع النقاب عن تفريح الشهاب جـ٤ صـ١٤١.
والأحكام عن أصول الأحكام للأمدي جـ٢ صـ٤٤٢.

(٤) تحفة المسؤول للرهوتي جـ٣ صـ٢٠٨، وانظر: رفع الحاجب جـ٣ صـ٢٧٤. وانظر: التحرير بشرحه التيسير جـ١ صـ٣٠٧، ومسلم الثبوت بشرحه الفواتح جـ١ صـ٣٥٥.

(٥) الأحكام جـ٢ صـ٤٤٢.

(٦) نهاية الوصول للهندي جـ٤ صـ١٥٦٥.

الدليل الخامس: قالوا لو قال : والله لا كلمت زيداً، ولا دخلت الدار، ولا أكلت الطعام إلا أن يشاء الله، فإنه لا يحث ب فعل الأول ، ولا شيء من ذلك^(١).
 فهنا أورد في صميم الاستثناء بقوله إلا أن يشاء الله . وفي التمهيد وسائل من استدل لهذا القول قالوا: وكذلك إذا قال والله لا كلمت زيداً ولا عمراً ولا خالداً إن شاء الله رجع إلى الجميع . قال صاحب مسلم الثبوت اتفاقاً، فلا يحث في الجميع^(٢).

وقد اعترض على هذا الاستدلال : قال أبو بكر الباقياني بأنه توصل إلى إثبات اللغة بالقياس وهو غير صحيح^(٣).

ولكن يمكن أن يجاب بأن هذا من جعل العود إلى الجميع علامة على أن الأمر كذلك في الاستثناء الذي هو نظيره ، علمأً بأنه هنا وردت أدلة الاستثناء "إلا أن يشاء..."^(٤).

واعترض أيضاً بأنه إن سلم صحة القياس على الشرط، وصحة استواء الشرط والاستثناء، فهو إنما رجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل وهي اليمين عليها ونحن نقول به ، وإنما الكلام فيما لا قرينة فيه^(٥).

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأننا نمنع أن اليمين عليها قرينة على الرجوع للجميع، لأن اليمين عليها صالح مع إطلاق ما قبل الأخير، وتقييد الأخير خاصة، ولا تقتضي خصوص الرجوع إلى الجميع^(٦).

^(١) هذا استدلال ابن رشيق في لباب المحسوب جـ٢ ص٦٦٢.

^(٢) انظر التمهيد جـ٢١ ص٩٢، ومسلم الثبوت جـ١ ص٣٥٤، وقد أورده على لسانهم القاضي أبو بكر كما نقل عنه إمام الحرمين في التلخيص جـ٥٢ ص٨٤ فق ٦٦١.

^(٣) راجع التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص٨٤، فق ٦٦١ ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥٤.

^(٤) تحفة المسؤول للرهوي جـ٣ ص٢٠٨، ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٤، وراجع المراجع في الفقرة السابقة.

^(٥) انظر الآيات البينات جـ٣ ص٥٢.

الدليل السادس : قال أبو الخطاب : لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال له على خمسة وخمسة إلا سبعة أن يلغوا الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزم ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع^(١).
واعتراض على هذا بوجوه فقالوا :

إنه في غير محل النزاع لأنها ليست جملأ ، ولأن التعلق بالكل صارف ، وهو تعذر استثناء السبعة من الخمسة . إذ لو قيل بعوده إلى كل واحد على حدته كان مستغرقاً . وهذه قرينة أوجبت عوده إلى الجميع ، والنزاع حيث لا قرينة^(٢).
ودفع هذا الاعتراض أبو الخطاب فقال : قيل لها هنا أيضاً وهو أن واو العطف يجعل الجملتين كالجملة الواحدة لأنها تقتضي الجمع والتشريك^(٣).

الدليل السابع : قالوا : لو قال قائل : بنو تميم وبنو ربيعة أكرموهم إلا الطوال .
رجع الاستثناء إلى الجميع ، فكذلك إذا قال : أكرمبني تميم وربيعة إلا الطوال ،
فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره^(٤).

واعتراض الأمدي على هذا فقال : حاصل ذلك يرجع إلى القياس في اللغة ،
وهو باطل لما علم ، كيف والفرق ظاهر ، لأنه إذا تأخر الأمر عن الجمل ، فقد افترن
باسم الجميع ، وهو قوله أكرموهم ، بخلاف الأمر المتقدم ، فإنه لم يتصل باسم الفريقين
بل باسم الفريق الأول^(٥).

ولكن يمكن الدفع بأن دعوى بطلان القياس في اللغة غير مسلمة ، فهناك من
أجاز القياس في اللغة ، وقالوا إن القياس في المباحث اللغوية يكفي منه القياس المفيد
للظن . ويكتفى في القياس الشبه ولو من بعض الوجوه^(٦).

(١) التمهيد لأبن الخطاب جـ٢ ص٩٥ فق ٦٠٤.

(٢) راجع في هذا الاعتراض المحسوب جـ١١ ص٨٠، جـ١٣ ص٦٣، والعقد المنظوم ص٦٣٦، ونهاية الوصول
جـ٤ ص١٥٦٦، ورفع الحاجب ، جـ٣ ص٢٧٤.

(٣) التمهيد جـ٢ ص٩٥.

(٤) التمهيد لأبن الخطاب جـ٢ ص٩٥، فق ٦٣.

(٥) انظر : الإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٤٤.

(٦) راجع الفتاوى جـ٥، ص ٢٠٣٤.

وَمَا ادْعَى مِنْ ظَهِيرَةِ الْفَرْقَانِ غَيْرَ مُسْلِمٌ، لَأَنَّهُ بِالتأمِيلِ نَجَدَ الْمُحَصَّلَةَ وَاحِدةً
وَالْفَرْقَانُ غَيْرُ مؤثِّرٍ .

الدليل الثامن ؛ قالوا : من تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع ، والأصل إلهاق المفرد بالغالب ، فإن جعلت حقيقته في الغالب مجازاً فيما قل ، عمل بالأصل النافي للاشتراك والأصل النافي للمجاز ، وهو أولى من تركه مطلقاً . وهذا الدليل استقرائي ظني وقد نسب إلى الشيخ نقى الدين بن تيمية^(١) . وأورده ابن مفلح في أصوله ولم يتعقبه بالرد^(٢) .

المطلب الرابع

قولي الوقف والاشتراك وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الرأي القائل بالوقف

١- تحرير القول ونسبته:

ذهب طائفة من أهل العلم إلى الوقف في الأمرين فيجوز أن يصرف إلى الأول ، وإلى المتوسط ، وإلى الأخير ، ولكن في الحال توقف والمتبع الدليل ، فإن قام دليل على انتصاره لأحدهما صرنا إليه وهذا القول نسبة إمام الحرمين في التلخيص إلى القاضي أبي بكر الباقلاني فقال : قال القاضي رضي الله عنه ، ومن ارتضى الوقف كما ارتضيناه ، فيلزم مه القول بالوقف^(٢) . ونسبة إليه أيضاً الباقي ، وذكره عن القاضي أبي جعفر^(٤) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : وقالت الأشعرية هو موقف على الدليل فلا يرد إلى واحدة منها إلا أدليل»^(٥). واختاره الغزالى في المستصفى^(٦)

^(١) راجع الفتوى جـ١ صـ١٦٧، وانظر التحبير شرح التحرير جـ١ صـ٢٥٩٨.

^(٢) راجع أصول ابن مفلح ج ٣ ص ٩٢٤، ٩٢٥.

^(٣) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ج ٢ ص ٧٩، ٨٠.

^(٤) انظر أحكام الفصول للباجي ص ٢٧٧، فق ٢١٦.

٣٩٣) شرح اللمع جـ اص ٤٠٧، فـ ٣

٣٩١ جـ٣ صـ٢) المستصفي (

والفارس الرازي اختاره في مقام المناظرة^(١) و اختياره أبو عبدالله محمد القرطبي في الجامع لأحكام القرآن^(٢).

ورجحه أبو عبدالله التلمساني في مفتاح الوصول فبعد أن ذكر الرأيين قال:
والحق أنه مجمل، لا يتوجه فيه أحد الأمرين إلا من خارج^(٣).

(٤) أدلة هذا القول :

قال القاضي في تعليله بالستوقف «إنا رأينا أقسام الكلام على الاختلاف والتنوع في مواردها ، وربما يرد الاستثناء متخصصاً بالجملة الأخيرة، وربما يرد منتصراً إلى الجمل السابقة، وربما يرد منتصراً إلى جملة متوسطة، ولم يصح عن أحد من أهل اللغة في ذلك نقل موثوق به، فلزم التوقف بالطرق التي بها يجب التوقف في صيغ العموم ، والأوامر والنواهي والأخبار ، وكل دليل طردناه فيما قدمناه من المسائل يطرد في هذه المسألة^(٤).

وقال أبو حامد الغزالى «حجۃ الواقعیة : إنه بطل التعميم والتخصیص ، لأن كل واحد تحکم ، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منها ، ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، فيجب التوقف لا محالة ، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر . وهذا هو الحق^(٥).

وأجاب أبو بعلى عن القول عموماً فقال: فأما من قال بالوقف فقوله ظاهر الفساد ، ولأن السلف اختلفوا في هذه المسألة على قولين : منهم من

(١) صرّح بذلك في المحسوب جـ١ق ٣ ص ٦٧ ، و اختياره في شرح المعلم أنه يعود إلى الجملة الأخيرة كما سبق عند ذكر رأي الحنفية ومن وافقهم.

(٢) راجع الجامع مع الأحكام القرآن لأبي عبدالله القرطبي جـ٢ ص ٢١٦١.

(٣) مفتاح الوصول لابن التلمساني ص ٥٣٤.

(٤) التلخيص لإمام الحرمين جـ٢ ص ٨٢ فـ ٦٥٥/٦٥٦.

(٥) المستصفى بتحقيق د. حمزه حافظ ، جـ ٣ ص ٣٩١.

قال: إنه يعود إلى الكل، ومنهم من قال: إنه يعود إلى الأقرب ، ولم يقل أنه موقوف فالقول بالوقف إحداث قول ثالث، لا يجوز إثباته^(١).

ولكن دفع هذا إمام الحرمين فقال : إن مذهب الواقفية في هذه المسائل أوضح من كل واضح، فلا وجه لادعائكم حصر المذاهب في قولين، ومذهب الواقفية في جملة المصنفات مقررون بها ، وهل أنتم في ذلك إلا بمنزلة من يقول: إن الصائر إلى الوقف في صيغ العموم خارق للإجماع من حيث أن الناس انقسموا فيها ، فمن صائر إلى الشمول ، وذاهب إلى الخصوص ، وكذلك لو قدر مثل هذا الدعوى في الأمر وكونه على الوجوب والنفي فبطل ما قالوا، وتبيّن بطلان إدعاء الإجماع^(٢).

ولكن قد يقال هنا إن مثل هذا القول قد يقال في توقفاتهم فيما ذكر من المسائل. ويقول الطوفي رحمة الله : والاعتراض على ما قاله القاضي : بأن الوقف ليس بمذهب ، بل هو تعطيل للمذاهب ، وتردد بينها ، وتحير فيها وما هذا شأنه فإنما يسوغ عند تكافؤ الأدلة وتساويها ، وهو من نوعها هنا ، بل أحد المذاهب ظاهر الرجحان . وهو ما ذكرناه إن شاء الله^(٣).

وقال أبو يعلى : إن عوده إلى الجميع هو الظاهر ، وإنما يعود إلى الأقرب بقرينة، فلا نسلم لهم تساوي الأمرين^(٤).

وقال الشيرازي إن عوده إلى الكل أظهر، وقد دلّنا عليه، فوجب حمل الكلام عليه، وإن احتمل غيره^(٥).

^(١) العدة جـ٢ ص٦٨٣، والتمهيد لأبي الخطاب جـ٢ ص١٠٠ فـ٦١٠.

^(٢) التلخيص جـ٢ ص٨٢ فـ٦٥٧.

^(٣) شرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٢٢.

^(٤) انظر العدة جـ٢ ص٦٨٣، والواضح لابن عقيل جـ٣ ص٤٩٦.

^(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي جـ١ ص٤١١.

المسألة الثانية : القول بالاشتراك "تحريره ونسبته، أدلته ومناقشتها:

١- تحرير القول ونسبته:

نُسب إلى الشريف المرتضى القول بالاشتراك هكذا نسبه إليه الأمدي^(١) وابن مفلح^(٢). وبالتالي فالقول بالاشتراك يقتضي التوقف ولذا نسب إليه الفخر الرازى القول بالتوقف للاشتراك^(٣). وابن الحاجب^(٤) والقرافي قال الرهونى: وقال المرتضى من الشيعة إنه مشترك فيتوقف إلى ظهور القرينة^(٥). قال الرجراحي الشوشawi: وقيل مشترك بين رجوعه إلى الجميع وبين رجوعه إلى ما يليه وهو قول الشريف المرتضى من الشيعة^(٦).

وبين هذا المعنى الطوفي فقال : وتوقف المرتضى من الشيعة توقفاً اشتراكيأً أي يصلح رجوعه إلى جميع الجمل، وإلى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتتساوي، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، كما يصلح لفظ القرء للحيض والطهر ولفظ العين لسمياته^(٧).

وقد اعتبر جمع من العلماء قول الشريف المرتضى موافقاً لقول القاضي أبي بكر في التوقف ومن قال بقوله كالغزالى وغيرهم ولذا ينسبون القول بالتوقف إليهم^(٨). ومن العلماء من ينبه إلى الفرق بين التوقف عند كل منهما فيقول: إن توقف القاضي لعدم العلم بمدلوله لغة فلا يدرى ما حكمه كما سبق في استدلال الغزالى .

^(١) انظر الأحكام للأمدي جـ ٢ ص ٤٤٠.

^(٢) انظر أصول الفقه لابن مفلح جـ ٣ ص ٩٢٢.

^(٣) انظر الحصول جـ ١١ ص ٦٤.

^(٤) انظر مختصر المتنبي بيان المختصر للأصفهانى جـ ٢ ص ٢٧٨.

^(٥) تحفة المسؤول جـ ٣ ص ٢٠٤.

^(٦) رفع النقاب عن تبيّن الشهاب جـ ٤ ص ١٣٥.

^(٧) مختصر الروضه بشرحها جـ ٢ ص ٦١٢.

^(٨) كما في المنهاج للبيضاوى بشرحه للأصفهانى جـ ١ ص ٣٩١ وابن السبكى في رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٦٨.

وتوقف المرتضى؛ لكونه مشتركاً بين عوده إلى الكل ، وعوده إلى الأخيره لأنه ورد لها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيتوقف إلى ظهور القرينة^(١). كما سبق في ذكر رأيه عند ابن الطوفي.

ومن العلماء من يذكر النسبة إلى كل واحد منها باستقلاله، فينسب التوقف إلى القاضي أبي بكر ومن تبعه، وينسب القول بالاشتراك إلى الشريف المرتضى باستقلال ذلك كما صنع الآمدي^(٢) وابن لحاجب^(٣) والهندي^(٤) والرهوني^(٥).

وهذا يمكن أن يثار سؤال وهو: هل هما بمعنى واحد أم هما قولان؟
والجواب : أن من العلماء من جعلهما بمعنى واحد وأنهما وبالتالي يعدان قوله واحداً قال بذلك البرماوي في شرح ألفية الأصول^(٦).

ويرى فريق آخر من العلماء بأنهما مختلفان كما نبه إلى ذلك المرداوي في التحبير فقال: قول المرتضى وهو الاشتراك بين عوده للكل وللأخيره، وهذا القول مخالف لنوقف الباقلاني وغيره، فإنه لعدم العلم بمدلوله لغة، وقد خاير في جمع الجوامع وغيره بين الاشتراك والوقف ووافقناهم على ذلك^(٧).

وأقول إنه يمكن الجمع بأن من نظر إلى المأخذ لكل منها والاستدلال فرق بينهما، ومن نظر إلى المحصلة من القول بالاشتراك لم يفرق بينهما؛ لأن الاشتراك

(١) انظر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية جـ٣ ص٣٥٥، وشرح الأصفهاني للمنهاج جـ١ ص٣٩٣، والمحصول جـ١١٣ ص٦٤، والعقد المنظوم ص٦٣٠.

(٢) انظر الإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٤٠.

(٣) مختصر المتنبي بشرح رفع الحاجب جـ٣ ص٢٦٧.

(٤) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول جـ٤ ص١٥٥٥.

(٥) انظر تحفة المسؤول للرهوني جـ٣ ص٢٠٤.

(٦) انظر شرح ألفية الأصول لـ٢٥٩/ب.

(٧) انظر التحبير جـ٦ ص٢٥٩٦. وانظر جمع الجوامع بشرحه للمحلوي وحاشية الأنصارى عليه جـ٢ ص٣٧٤ والمراجع في الفقرة السابقة.

يقول القول به إلى التوقف ولذا يقول البرماوي والصواب أنه قول واحد وإن اختلف مدرك الوقف.

وُسْرُ الاشتراك بأن المراد به الاشتراك في المركبات لا في المفردات ويكون هذا مبنياً على وضع العرب المركبات كما وضعت المفردات ، ولا يمكن أن يقال العود من المفردات ^(١).

ونقل القرافي عن النقشواني على تقدير تسلیم العود على الكل تارة، وعلى البعض أخرى، لا يلزم الاشتراك، بل يكون متواطئاً في الكل، وتكون إلا وضعت للإخراج كيف كان، وهذه أنواع المخرج كما يكون الإخراج تارة في الحيوان وتارة في النبات وفي الجماد^(٢).

والنسبة إلى البشيف المرتضى هكذا وردت في الكتب الناقلة لهذا القول عنه. غير أن الزركشي تعقب هذه النسبة فقال: إن الذي حكا صاحب المصادر عنه أنه يقطع بعوده إلى الجملة الأخيرة ، وتوقف في رجوعه إلى غيرها لما تقدم، فجوز صرفه إلى الجميع، وقصره على الأخيرة

(١) انظر النفائس ج ٥٣٦ ص ٢٠٣٦.

٢٠٣٧ ص ٥ جـ النفاس (٢)

(٣) المشترك هي اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة إطلاقاً متساوياً كالعين تطلق على العين البصرية وينبع الماء وقرص الشمس والمتواطئ: هو الذي يدل على أعيان متعددة بمعنى واحد مشترك بينها كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمرو ودلالة اسم الحيوان على الإنسان والفرش والطير لأنها مشاركة في معنى الحيوانية . انظر معيار العلم للغزالى ص ٥٢.

كمذهبه في الأمر. هذا لفظه، وهو أثبت منقول عنه، لأنه على مذهبه الشيعي^(١).

فعلى هذا يفترق المقام بما يؤدي إلى أنه يعمل بحكمة في الأخيرة كما هو صنيع الحنفية، ويتوقف في إعماله فيما قبل الأخيرة.

ولعل من سوى بين قوله وقول الحنفية لفت إلى هذا النقل عنه، فالعهد في شرحه قال : وهو موافق للحنفية في الحكم ، وإن خالف في المأخذ. لأنه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها، لكن مما يعني القاضي الباقلاني والشريف المرتضى لعدم ظهور تناولها، والحنفية لظهور عدم تناولها^(٢). وما نسبه العهد هنا في هذه المقوله أرى أنه لا يتاسب مع القول بالوقف الذي قال به القابل به أبو بكر الباقلاني حيث أنه لا يرى الحكم بشيء لعدم العلم بمدلوله في أيهما فهو لا يرتب حكماً أصلاً .

وكتلك لا يتأتى على النسبة بالقول بالاشراك حسب ما هو مدون في كتب من نسب عنه ذلك غير صاحب المصادر .

ولا يتأتى القول برجوعه إلى مذهب الحنفية إلا على تفسير قوله بما نسبه إليه صاحب المصادر . والله أعلم .

٤-الأدلة التي نسبت إلى صاحب هذا القول :

الدليل الأول : قال: إنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة العود إلى الأخيرة، أو إلى الجميع وهو دليل الاشتراك^(٣).

(١) انظر البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١١.

(٢) انظر شرح العهد على ابن الحاجب ١٣٩/٢، وراجع تحفة المسؤول جـ ٣ ص ٢٥٠. وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية جـ ٣ ص ٣٥٥. وراجع مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥١، وتيسير التحرير جـ ١ ص ٣٠٣.

(٣) بيان المختصر جـ ٢ ص ٢٩١، وراجع المحسول جـ ١٦٦ ص ٧٧، والاحكام للأمدي جـ ٢ ص ٤٥٠.

وأجيب عنه: بأن حسن الاستفهام ليس دليلاً لاشتراك بل الاستفهام. إما للجهل بالحقيقة لكونها نظرية مجهولة قبل إقامة البرهان ، أو لرفع الاحتمال، فإن الظهور في أحدهما لا يمنع احتمال خلافه ، إذ ليس محكماً فيه فيحسن الاستفهام لإزالة الاحتمال ليصير محكماً فيه، ولو كان حسن الاستفهام دليلاً لاشتراك لصارت الألفاظ النظرية الحقيقة أو الخفية الدلالة ومظنوتها كلها مشتركة^(١).

الدليل الثاني : قال : إننا وجدنا الاستثناء في القرآن والعربية تارة عائداً إلى كل الجمل، وأخرى مختصاً بالأخريرة ، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة، فوجب الاشتراك^(٢).

وأجيب عنه: بأن الاشتراك خلاف الأصل، فيحمل على كونه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل لكنه خير من الاشتراك^(٣). وقال الصفي الهندي : إن الإستعمال دليل الحقيقة إذا لم يفض إلى الاشتراك ونزيد هنا وهو يخصه أنه استعمل في العود إلى الجملة الواحدة غير الأخيرة أيضاً، فليكن حقيقة فيه، تعين ما ذكرت وأنت لا تقول به^(٤).

الدليل الثالث : قال : بالقياس على الحال، والظروفين : ظرف الزمان وظرف المكان فإنه لو قال : ضربت زيداً وعمراً وبكرأ قائماً، احتمل أن يكون هذا الحال لجميعهم ، وأن يكون للأخريرة منهم، ولو قال : علمت المسير والقتال والصوم يوم الجمعة ، احتمل تعلق الظرف بالمصادر الثلاثة، واحتُمِل تعلقه بالأخريرة منها، ولو قال : رأيت زيد وعمراً وبكرأ في الدار احتمل تعلق الظرف المكاني بهم، أو بآخرهم ، فكذلك

(١) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت جـ١ ص٣٥٥، وراجع تحفة المسؤول جـ٣ ص٢١٣
ورفع الحاجب جـ٣ ص٢٧٨، وبيان المختصر جـ٣ ص٣٩١.

(٢) المحصول جـ١٦١ ص٧٧، والعقد المنظوم ص٤٤٠، وراجع الأحكام للأمدي جـ٢ ص٤٥٠.

(٣) بيان المختصر جـ٢١ ص٢٩١، وتحفة المسؤول جـ٣ ص٢١٤.

(٤) نهاية الوصول جـ٤ ص٥٧٨، وراجع مسلم الثبوت وشرحها قول الرحمن جـ١ ص٣٥٦
وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٢١.

الاستثناء في تعلقه بجميع الجمل أو بآخرها، والجامع بينه وبين الحال والظروف ، كونها منصوبات غير مستقلة بنفسها، مفتقرة إلى ما يتعلق بها^(١).

وأجيب عنه : أنا لا نسلم التوقف في الحال والظرفية بل نخصهما بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة، أو بالكل على قول الشافعي، ولو سلمنا التوقف لكن لا على الاشتراك ، بل على سبيل أنا لا ندري أن الحق ما هو عند أهل اللغة فإن تمسك على الاشتراك بالاستفهام والاستعمال كان ذلك منه عوداً إلى الطريقتين الأوليين . سلمناه فلم قلتم إنه يجب أن يكون الأمر كذلك في الاستثناء؟ وما ذكره من الجامع يقال له إن الإشتراك في بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه^(٢).

المطلب الخامس

الأقوال المفصّلة : وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تفصيل إمام الحرمين

إمام الحرمين بعد أن استعرض القول القائل بالعود إلى الجميع، والقول القائل بالعود إلى الأخيرة وقول التوقف. يقول ونحن نقول: إذا اختلفت المعاني ، وتبينت وجهاتها ، وارتبط كلَّ معنى بجملة، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثوية فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة، فإن الجمل - إن انتظمت تحت سياق واحد - فليس لبعضها تعلق بالبعض كما قدمنا تقريره وإنما ينططف الاستثناء على كلام مجتمع، في غرض واحد. وإن اختلفت المقاصد في الجمل، فكلَّ جملة متعلقة بمعناها، لا تعلق لها بما بعدها ، والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام، وحسن نظمه ، والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة، من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة مضرب عنه، فيظهر والحالة هذه

(١) شرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٢١، وانظر المحصول جـ١٣ ص٧٩، ٨٠، ونهاية الوصول جـ٤ ص١٥٧٨.

(٢) انظر المحصول جـ١٣ ص٨٤، ٨٥، والإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٥١، والعقد المنظوم ص٦٤١، ٦٤٢، وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص٦٤١، ٦٤٢، ونهاية الوصول جـ٤ ص١٥٧٨.

اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة، وبيان ذلك بالمثال أن الرجل إذا قال : أكرموا من يزورنا ، وقد حبست على أقاربِي داري هذه، وبعث عقاري الذي تعرفونه من فلان، وإذا مت فاعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم، فيبعد انتصاف حكم الاستثناء إلى الحبس ، أو إلى الأمر بالإكرام، ثم ليس ببعد قصد العطف على الجميع، إذا أمكن، ولكن ليس يشعر ظاهر الكلام به. فإذا قال القائل: وفقت علىبني فلان داري، وحبست على أقاربِي ضيعتي، وسبلت على خدمي وموالي غنمِي إلا أن يفسق منهم فاسق، فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها، والأمر في ذلك موقف على المراجعة والبيان . والسبب فيه أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد، ولكن الجمل منفصلة في الذكر، فجر اتحاد المقصود ، وفضل الحمل إجمالاً ووقفاً، وجعل آية القذف خارجة عن القسمين جمِيعاً ثم قال: فإن قيل إذا حبس على فرق وطوائف ، وعقب على الجملة الأخيرة استثناء فبم تتفون في موجب ذلك الاستثناء في الجملة السالفة ؟ قلنا : أما من يعتقد ظهور انعقاد الاستثناء في الجمل المتقدمة ، فلا يكاد يخفى قوله. وأما أنا فعندي الوقف، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها ، فإن لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستثناف ، فإني لم أتحقق استحقاقهم فيها ...»^(١). هذا تفصيل إمام الحرمين رحمة الله لما ذهب إليه وقد اختصره الصفي الهندي فقال: وقال إمام الحرمين : إن تباعدت معانيها ، واختلفت مقاصدها فللأخيرة ، وإلا التوقف ثم اختياره . فقال وهو المختار وآية القذف، وإن كان كذلك لكن لا يتوقف فيها، بل يعود إلى الكل ، لأن الأخيرة كالعلة لما قبلها^(٢).

وهذا وأغناه ما سرده من حجج أصحاب الأقوال والرد عليها عن ذكر الدليل على توقفه فقال : وإنما الشأن في إثبات التوقف فيما وراءها ، وذلك ببيان حجج القاطعين ، وبيان ضعفها، فإن المتوقف ليس عليه أن يذكر على التوقف حجة، بل يكفيه في ذلك القبح في أدلة القاطعين^(٣).

(١) انظر : البرهان جـ ١ ص ٣٩٢ ، ٣٩٥ فـ ٢٩١ ، ٢٩٣ .

(٢) انظر: الفائق للصفي الهندي جـ ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) انظر نهاية الوصول إلى دراية الأصول للهندي جـ ٤ ص ١٥٦ .

فرأى إمام الحرمين اختاره الصفي الهندي واختاره الكيا الطبرى فيما نقله عنه الزركشى في البحر فقد ذكر مذهب إمام الحرمين وخلاصة كلامه السابق ثم قال: وهذا ما اختاره الكيا الطبرى، فقال: نعم لو تباينت الجمل في الأحكام بأن يذكر حكماً، ثم يأخذ في حكم آخر فال الأول : منقطع والاستثناء لا يعمل فيه، وإن صرخ به، ولو لاو هنا لا تعد مشركة ناسقة للنظم ، كقولك : ضرب الأمير زيداً ، وخرج إلى السفر ، وخلع على فلان. قال: وهذا حسن جداً، وبه تهذب مذهب الشافعى ويغنى عما عداه^(١).

وهذا الرأى الذى ذهب إليه إمام الحرمين ومن تابعه ذكر ابن الحاجب بأنه قد اقترب فيه من مسلك الواقفية^(٢)، ووصمه الزركشى بأنه مسلك التفصيل في التوقف^(٣). واعتبره العجلي الأصفهانى صاحب الكاشف عن المحسوب وجهاً آخر من التقسيم^(٤).

ولم يرضيه ابن المظفر ووصفه بالخطب حيث قال في القواطع : وقد خط بعض أصحابنا في هذه المسألة حتى أذاه خطبه إلى العدول عن مذهب الشافعى إلى مذهب الخصم. ثم ذكره بنصه بعد ذلك . فلم يعتبره توقفاً وإنما اعتبره رجوعاً منه إلى رأى الحنفية^(٥). ورأى إمام الحرمين هذا : هو المصرح به في كتابه البرهان وإلا فقد نقل عنه أنه يقول بعوده إلى الجميع بشروط منها أن تكون الجملة معطوفة، وأن يكون العطف باللواو، وأن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فإن تخل اختص بالأختيره. وهو بمعنى قول الشافعية ومن وافقهم.

ونقل عنه القول بالوقف صراحة^(٦) . فاضطراب النقل عنه، والمصرح به هو ما دون في كتابه البرهان وقد أورنته بتمامه لتسبيب صورة قوله من خلال ما دونه من اختياراته في كتابه.

^(١) انظر البحر المحيط جـ٣ ص ٣١٠.

^(٢) انظر رفع الحاجب جـ٣ ص ٢٧١.

^(٣) انظر البحر المحيط جـ٣ ص ٣١٠، والتحبير شرح التحرير ٢٥٩٥/٦.

^(٤) الكاشف عن المحسوب جـ٤ ص ٤٦٥.

^(٥) راجع القواطع جـ١ ص ٤٥٢، ٤٥٣.

^(٦) راجع الإبهاج جـ٢ ص ١٦٢، ١٦٣.

ومن خلال النظر في قوله يتبدى أنه اعتمد في قوله بالعود إلى الأخيرة على حالة ما إذا اختلفت المعانى وتبينت وجهاتها .. إلخ ذلك وهذا فزع منه إلى التعلق بالقرينة فيكون في غير محل النزاع.

وأما في حالة ما إذا تناست الجمل اتحد غرضها اعتمد التوقف، وهذا هو رأى الواقفية. وقد مضى استدلالهم والرد عليهم في ذلك فكانه يرى التوقف إلا عند وجود ما يدل على العود إلى الأخيرة . والله أعلم.

المسألة الثانية: تفصيل القاضي عبدالجبار وتفصيله على النحو الآتي:

قال: إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول ، وخروجاً عنه إلى قصة أخرى، وصح رجوع الاستثناء إليهما، وجب رجوعه إليهما، وإن كان إضراباً عن الأول، وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه . هذا القول منسوب في المعتمد إلى القاضي عبدالجبار^(١) وهو الظاهر من اختيار ابن المظفر السمعاني في كتابه القواطع فقد قال : وعندى أن الأولى أن يقال : إنه إذا ذكر جملأ ، وعطف بعضها على بعض ، ولم يكن في المذكور إجراء ما يوجب إضراباً عن الأمر، وصلاح رجوع الاستثناء إلى الكل، فإنه يرجع إلى الكل..إلخ^(٢). واختاره ابن برهان صراحة ودلل عليه فقال: واعلم أن الحق ما ذهب إليه عبدالجبار: أن الجملة الثانية إذا تضمنت إضراباً عن الجملة الأولى، أو كانت الجملة الأولى مسكوناً عنها ، فإنه لا فرق بين الإضراب عنها بالسكون وبين الإضراب عنها بذكر جملة أخرى لا تعلق لها بها ، ثم لو سكت عن الأولى لم يكن الاستثناء راجعاً إليها، فكذا إذا ذكر بعدها جملة أخرى ، لا تعلق لها بها، فاما إذا سبقت الجملة لبيان غرض واحد كقوله أكرم بنى تميم، وبنى أسد، وبنى فلان إلا الفساق ، فالجملة بأسراها كجملة واحدة، لأنها سبقت لغرض واحد، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجملة مستقلة كقوله : أكرم بنى هاشم، وأكرم بنى أسد، وغير مستقلة كقوله : بنى هاشم وبنى أسد . وقد أشار إلى أن عوده في آية القذف إلى جميع الجمل لأنها سبقت لغرض واحد وذلك الغرض هو بيان حكم القذف فكانها جملة

(١) المعتمد في أصول الفقه جـ ١ ص ٢٦٥.

(٢) قواطع الأدلة جـ ١ ص ٤٥٣.

واحدة^(١). وقد علق على هذا التفصيل الزركشي بقوله وحاصله : أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إليه، وإلا فلا ، وهذا تحرير لمذهب الشافعي في الحقيقة.. فلا ينبغي أن يعذ مذهب آخر^(٢) وكذلك يؤكد ابن السبكي فبعد أن عرض تفصيله قال: والحاصل أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إلى الكل، والكلام إنما هو حيث صلح^(٣). ويؤكد مثل هذا صاحب مسلم الثبوت بشرحه فوائح الرحموت حيث قال - بعد أن حكى هذا التفصيل - : إنه يوافق الشافعية، إذ الحاصل لكلامه تعلقه بالكل إلا لمانع إلا أنه قصر المانع فيما فصل بخلاف الشافعية، فإنهم لم يقتروا ، فالخلاف إن كان نفي تعين المانع فهو أمر آخر^(٤).

المسألة الثالثة : تفصيل أبي الحسن البصري حيث قال :

إن تتواعنا: كأمر ونهي ، أو خبر ، واتحدنا ، ولم يضمر اسم الأولى، أو حكمها في الأخرى ، اختص بالأخرية ، وإلا ، فلا إذا الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل إتمامها إلى جملة أخرى مستقلة^(٥).

وهذا القول منسوب إلى أبي الحسين البصري وعبارته في المعتمد عندما ذكر قول القاضي عبدالجبار وهو إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى ، وصح رجوع الاستثناء إليهما ، وجب رجوعه إليهما ، وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى، فإنه يرجع إلى ما يليه - قال: عقب ذلك مباشرة: ويمكن أن نعتبر اعتباراً آخر وهو أن يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، أو لا يضمر فيه شيء مما في الأول ويدخل فيما يكون الثاني من الكلام إضراباً عن الأول مسائل

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان جـ ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٢) انظر البحر المحيط جـ ٣ ص ٣١١، ٣١٢.

(٣) رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧٢.

(٤) انظر مسلم الثبوت وشرحها فوائح الرحموت جـ ١ ص ٣٥١.

(٥) الفائق للهندی جـ ٢ ص ٣٢٨.

منها : أن يكون الكلام الثاني نوعاً غير الكلام الأول ، مع أنه خروج إلى قصة أخرى كقولك : اضرببني تميم ، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلانى، فالاستثناء يرجع إلى ما يليه ، لأن المتكلّم لما عدل عن قصة وعن كلام مستقل بنفسه إلى قصة أخرى ، وإلى كلام مستقل بنفسه ، عُلم أنه قد استوفى غرضه من الأول ، لأنه لا شيء أدل على استيفاء الغرض بالكلام من العدول عنه إلى قصة أخرى ، ونوع آخر ، وفي رجوع الاستثناء إليه نقض للقول بأن المتكلّم قد استوفى غرضه منه».

ومنها : أن يكون الكلام الثاني من نوع الكلام الأول ، غير أنه يبأيه في الاسم والحكم كقولك إضرببني تميم وأكرم ربعة إلا الطوال والاستثناء في ذلك يرجع إلى ما يليه ، لاستقلال كل واحد من الكلمين بنفسه ومبأيته له ، وعدول المتكلّم عن الكلام الأول إلى الثاني .

ومنها : أن يشترك الكلمان في حكم ظاهر منها فقط ، أو في اسم ظاهر فيما فقط ، ولا يكون قد أضمر في أحدهما شيء ما ليس في الآخر مثل الأول قوله : سلم علىبني تميم ، وسلم على ربعة إلا الطوال ، الا شبه رجوع الاستثناء إلى ما يليه في الظهور كالذى يقتنم ، وإن لم يكن الأول ودلالته على استيفاء غرضه منه.

وأما إذا اشتركا في اسم ظاهر فقط ، فضربان : أحدهما ؛ أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض ، والآخر : أن يشتركا في غرض مثل الأول وهو فيما إذا لم يشترك الحكمان في غرض قوله : سلم علىبني تميم ، واستأجربني تميم إلا الطوال الأشبه أيضاً رجوع الاستثناء إلى ما يليه لما ذكرناه.

فأما إذا اشتركا في غرض من الأغراض فإنه يدخل في القسم الذي سنذكره الآن وهو أن لا يكون الكلام الثاني اضراياً عن الأول وذلك ضربان :

أحدهما : أن لا يكون اضراياً عن الأول من حيث اشتراك الكلمان في حكمين يجمعهما غرض واحد ، فيصير كالحكم الواحد ، فيرجع الاستثناء إليهما كقولك : سلم على ربعة ، وأكرم ربعة إلا الطوال؛ لأن الحكمين قد اشتركا في الإعطاء والثاني أن

يكون قد أضمر في الكلام الثاني شيئاً مما في الأول إما الاسم أو الحكم : مثال الأول قولك : أكرم ربعة واستأجرهم إلا من قام . ومثال الثاني قوله : أكرم بنى تميم وربعة إلا من قام . الاستثناء يرجع إليهما^(١) . وهذا التفصيل الذي ذكره أبو الحسين البصري قد اختاره السمرقندى في ميزان الأصول^(٢) ورجحه الفخر الرازى، وإن كان قد اختار الوقف فقال: والانصاف أن هذا التقسيم حق لكننا إن أردنا المناظرة اخترنا التوقف^(٣) .. إلخ.

وهذا التفصيل على هذا النحو الذي ذكره أبو الحسين البصري.

قد اعتبره فريق من الأصوليين قولهً مستقلًا عن قول القاضي عبدالجبار كما صنع الصفي الهندي عندما مايز بين القولين فجعل كل واحد قولهً بذاته^(٤).

* وذهب فريق آخر من الأصوليين إلى اعتبار قوله القاضي، وقول أبي الحسن البصري قولهً واحدًا . وأن ما أضيف من التفصيات عند أبي الحسن البصري إنما هي بيان لأوجه الاضراب التي أجملها القاضي عبدالجبار وأوجه الاتفاق التي يجب بها العود إلى الجميع . كما صنع الآمدي في الإحکام^(٥) عند نقله لهذا القول المفصل وكذلك ابن الحاجب^(٦) وابن الساعاتي والمرداوى^(٧).

وهذا القول المفصل وما قبله من تفصيل القاضي عبدالجبار من الأصوليين من نبه إلى أنه يوافق الشافعية القائلين بعوده إلى الجميع ، فحاصله تعلقه بالكل إلا لمانع إلا أنه قصر المانع فيما فعل بخلاف القائلين بعوده إلى الجميع، فإنهم لم يقتروا فالخلاف إن كان: ففي تعيين الموانع وهو أمرًا آخر^(٨) . وبالتالي فإيمكان صاحب الرأى

(١) المعتمد جـ ١ ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) راجع ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٦، ١٤٧.

(٣) انظر المحسوب جـ ١ ص ٦٧.

(٤) راجع الفائق جـ ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٥) راجع الإحکام جـ ٢ ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(٦) مختصر ابن الحاجب بشرحه للأصفهاني جـ ٢ ص ٢٨٠.

(٧) التبيير شرح التحرير جـ ٦ ص ٥٩٣، ٥٩٤.

(٨) راجع فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٥١.

القائل بعده إلى الجميع أن يقول إنما ذكرته من تفصيلات هي قرائن وأدلة على عدم العود، وعندئذ فهو قول في غير محل النزاع .

يقول ابن السبكي : وإذا عرفت أن موضوع الخلاف ما إذا أمكن العود إلى الجميع فاعلم أن المفصلين وإن تفرقوا شعوباً وقبائل ، فقد يخلي كل منهم في مكان تفصيله قرينة فتبعدها . ولا شك أن من القرائن ما هو ظاهر ، فلا ينبغي أن ينزع فيه ، ويكون ما أتى به خارجاً عن محل النزاع ، وحيث لا يقوم دليل مخصوص ، ومنها ما لا يظهر فيكون النزاع فيه عائداً إلى أن هل هو قرينة أم لا؟

ثم ذكر تفاصيل القاضي عبدالجبار وأبي الحسين ، وابن السمعاني ثم قال: والحاصل أنه إن صلح العود إلى الكل عاد إلى الكل ، والكلام إنما هو حيث صلح^(١) . وقال الزركشي وهذا تحرير لمذهب الشافعي في الحقيقة ، فلا ينبغي أن يُعد مذهبآ آخر^(٢) . بمعنى أن ما ذكروه بيان لأوجه الموضع من العود وهي على سبيل التعداد والبيان لا الحصر . وبالتالي فتنقق مع الرأي الذي ذهب إليه الجمهور من العود للجميع ، لأنهم قالوا بالعود إذا صلح العود ، ولم يكن هناك دليل أو قرينة مانعة .

المسألة الرابعة : تفصيل الأمدي وابن الحاجب :

ذهب الأمدي وابن الحاجب إلى أنه مهما ظهر أن «الواو» للابتداء فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة ، لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر . وحيث يمكن أن تكون «الواو» للعاطف ، أو الابتداء ، فالواجب إنما هو الوقف^(٣) . وبين ذلك الزركشي بقوله: إن ظهر أن الواو للإبتداء كقوله: أكرمبني تميم والنحاة البصريين إلا البغدادية ، اختص بالأخرره وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف^(٤) . والأمدي أغناه عن ذكر ذلك الاستدلال على مذهبه التفصيلات التي أوردها لأبي الحسن وكذلك ذكر

(١) انظر: رفع الحاجب جـ٣ ص٢٧١، ٢٧٢.

(٢) انظر البحر المحيط جـ٣ ص٣١٢.

(٣) انظر الإحکام للأمدي جـ٢ ص٤٤٠.

(٤) البحر المحيط جـ٣ ص٣١١.

أن تحقيق ذلك متوقف على ذكر حجج المخالفين وإبطالها^(١). وقد ذكرها ثم تصدى لنقضها وقد سبق وأن أوردنا ذلك في حجج وأقوال، وبيان الاعتراضات الواردة عليها في الأقوال السالفة.

وابن الحاجب ذهب إلى أنه إن ظهر الانقطاع، فلأخيرة والاتصال للجمع، والإفالوق^(٢) بمعنى أنه إن ظهر بقرينة أن الجملة الأخيرة منقطعة بما قبلها ، فلأخيرة ، وإن ظهر أنها متصلة بما قبلها، فللمجمع، وإن لم يظهر شيء منها فاللوقف^(٣) وابن الحاجب سار على منهج الأدمي حيث اكتفى بعرض أدلة المخالفين والرد عليها . قال العضد ووجه ما اختاره ظاهر فلم يذكره وهو أن الاتصال يجعلها كالواحدة ، والانفصال يجعلها كالأجانب ، والإشكال يوجب الشك^(٤).

وهذا القول قرر العضد وابن السبكي بأنه يرجع إلى الوقف ، لأن القائل به إنما يقول به عند عدم القرينة^(٥) وبهذا الاعتبار يصح أن يقال عن قول الأدمي أيضاً بأنه آيل للوقف.

علمأً بأن من أهل العلم من اعتبر قول الأدمي وابن الحاجب بمعنى واحد وأنها ترجع إلى مذهب القاضي، وصرح بذلك الرهوني في شرحه على مختصر المنتهي^(٦).

المسألة الخامسة : الخلاصة وبيان سبب الخلاف :

١- وبعد استعراض هذه الأقوال وأدلتها والاعتراضات الواردة عليها والدفوع

عنها أبين الآتي:

أولاً : إن هذه الأقوال مع تعددتها إلا إن بعضها يمكن أن ينضوي في بعض فمثلاً القائل بالاشتراك كالمرتضى والقائل بأنه مجمل كالشريف التلمساني هذه في الحقيقة ترجع إلى

(١) راجع الأحكام جـ ٢ ص ٤٠٤ وما بعدها .

(٢) مختصر المنتهي ببيان المختصر للأصفهاني جـ ٢ ص ٢٧٨ .

(٣) بيان المختصر جـ ٢ ص ٢٨١ .

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهي جـ ٢ ص ١٤٠ وهو نليل ابن الحاجب في المنتهي ص ١٢٣ .

(٥) المرجع السابق وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي جـ ٣ ص ٢٧١ .

(٦) انظر تحفة المسؤول شرح منتهي السول جـ ٣ ص ٢٠٦ ، وراجع الفائق لابن الهندي جـ ٢

ص ٣٢٨ .

القول الذي قال به القاضي أبو بكر الواقاني . لأن المحصلة من القول بالاشتراع هو التوقف حتى صدور قرينة أو دليل يبين أحد المعانٍ من المشتراع ، وكذلك دلالة المجمل تقضي التوقف حتى صدور ما يبينها^(١) .

ونلمح أن قول إمام الحرمين، وقول سيف الدين الأدمي، وابن الحاجب هو أيضاً يرجع إلى التوقف كما بين ذلك ابن السبكي والرهوني، وعاصد الدين الإيجي وأخرون من أهل العلم؛ إذ حاصله أن القائل به إنما يقول ذلك عند عدم القرینة فإذا وجدت قرینة تدل على العود للجميع، أو على الاقتصر على الأخيرة فهي المتبعة، وهذا ليس محل التزاع كما سبق.

والأقوال المفصلة كقول القاضي عبدالجبار، وأبي الحسين البصري، وابن المظفر السمعاني، والسمرقندى ومن تابعهم على التفصيل ترجع إلى قول الجماهير من العود للجميع؛ لأنهم يقولون عند عدم القرینة الرجوع إلى الجميع. وهذا محض رأي الجمهور، وما ذكروه قد يعد من بيان بعض أوجه القرائن التي توجه المراد إما إلى الكل أو إلى البعض . فكأن المقام يتلخص في ثلاثة أقوال رئيسة :

قائل برجوعه إلى الجملة الأخيرة فقط .

وقائل برجوعه إلى جميع الجمل وفق ضوابط.

وقائل بالتوقف فلا غرابة أن نجد تقرير ذلك عند ابن السبكي في رفع الحاجب وعند الشوكاني في إرشاد الفحول حيث يقول: والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل، إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ، ولا من خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها ، وإن منع مانع فله حكمه، ولا يخالف هذا ما حکوه عن عبدالجبار ، وجعلوه مذهبًا رابعاً ، فإن كون الجمل مسوقة لأغراض مختلفة هو مانع من الرجوع إلى الجميع، وكذلك لا ينافي هذا ما جعلوه مذهبًا خامساً وهو أن ظهر أن الواو للابتداء، فإنه يختص بالأختير؛ لأن كون الواو للابتداء هو مانع من الرجوع إلى الجميع ، وكذلك لا ينافي هذا ما حکوه مذهبًا سادساً من كون الجملة الثانية

(١) راجع رفع الحاجب جـ ٣ ص ٢٧١.

إذا كانت إعراضاً وأضراباً. من الأولى اختص بالأخيرة ، لأن الإعراض والإضراب مانع من الرجوع إلى الجميع ...»^(١).

ثانياً : من خلال عرض أدلة الأطراف والاعتراضات ومناقشة الاعتراضات تبين لي رجحان الرأي القائل بعوده إلى الجميع عند صلاحية الرجوع والخلو من القرائن .

أما مع وجود القرائن فإنها هي المرشدة في ذلك، وهذا مما لا خلاف فيه .
والله أعلم.

٢-سبب الخلاف بين العلماء :

حاول بعض الأصوليين بيان السبب الذي أوقع الخلاف في موضوع عود الاستثناء إلى الجمل قبله لكن عندما أرادوا إظهار السبب تنوّعت وجهاتهم في تحديده على النحو الآتي :

يرى أبو زيد الدبوس رحمة الله أن الخلاف بينهم - معاشر الحنفية القائلين بقصر الاستثناء في العود على ما يليه دون بقية الجمل- وبين معاشر الشافعية ومن رأى رأيهما في أن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل قبله . يبني على أن الواو في الجمل هل هي للعاطفة ، أو للنظم ..

فاعتبر الواو عندهم ليست عاطفة، وإنما هي واو النظم، فتبقى الجملة مفصولة عن الأولى وبالتالي فلا يلحق الاستثناء بالأولى .

و عند الشافعية الواو للعاطفة يجعل الجمل كالجملة الواحدة، ويصيرها مشتركة في الحكم .

وفرق بين واو العطف و «واو» النظم : فقال : «ومعنى الاتفاق نظماً أن يكون الكلام جملة تامة لو فصل بعضها عن بعض أفاد كما لو وصل فهي تحسن نظم الكلام وإن كان جمالاً . وأماماً واو العطف مما دخلت بين جملتين إحداهما ناقصة فتمت بحكم تلك الواو العاطفة على الأولى حتى تصير بحكم الانعطاف مثل الأولى فيما تمت به

(١) راجع إرشاد الفحول جـ٢ ص٦٦٤.

الأولى كقولك جاء زيد وعمرو، فعمرو إنما يتم بخبر زيد. وكقولك: هذا حر وهذا . فهذا يتم بخبر الأول فهذا تفسير واو العطف . وعليه فالذين قالوا : هذه السوا تو تدل على الاتفاق حكماً ، ف شبهاوا هذه الواو - أي الواقعه بين الجمل - بواو العطف . قالوا : إذا تحقق العطف صار الكلام كلاماً واحداً ، كما لو تكرر الخبر لكل اسم فيصير خبر الأول خبر بعينه للثاني^(١). وهذا بخلاف من يرى أنها للنظم كما سبق.

والذهب إلى القول بأن هذا سبب الخلاف ذهب إليه القرطبي في أحكام القرآن فقد جعل الخلاف ينبع على سببين أحدهما : المذكور هنا وعبارة إن سبب الخلاف في هذا الأصل سببان : أحدهما : هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشرك . قال : وهو الصحيح في عطف الجمل ؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض على ما يعرف في النحو . فالقرطبي رحمه الله في هذا السبب يرجح ما ذهب إليه الحنفية من أن الواو محسنة بين الجمل بمقتضى ما يراه أهل اللغة .

والسبب الثاني : يشبه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء ، أو لا يشبه به لأنه من باب القياس في اللغة ، وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه....^(٢).

ورد الخلاف إلى اعتبار النظر إلى «الواو» يمكن قبوله لو أن الخلاف بناء على القول باعتبار اشتراط الواو بين الجمل . ولكن سبق بيان أن الخلاف أوسع من مجرد التقيد بالواو أو بالتعاطف كما سبق في عرض الخلاف .

وأما السبب الثاني الذي ذكره القرطبي فيمكن ضمه وجعله من أسباب الخلاف لأنه ظهر ذلك كثيراً في الاستدلال وفي مناقشة

(١) يتصرف بزيادة بعض التوضيحات والجمل التفسيرية فراجع تقويم الأدلة ص ١٥٤، ١٥٥ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للقرطبي جلد ٢ ص ٢١٦١ .

الأدلة خاصة بين القولين المتقابلين القائل بالعود للجميع، والقائل باقتصراره على الأخير.

ويرى الزركشي في سلسل الذهب: إن الخلاف يلتقي على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى وفيه أقوال: أحدها: العامل في المستثنى منه وهو الفعل المتقدم، أو معناه لأن «إلا» عدّه وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو، والمستثنى بمعنى مع وهو قول البصريين.

والثاني: أن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبة إلى سيبويه.

والثالث: المستثنى مضمراً ونسبة السيرافي للزجاج والمبرد . فمن قال بالأول: لا يجوز الرجوع إلى الجميع ، وإلا لزم توارد عاملين على معنوي واحد، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي اختصاصه بالجملة الأخيرة ، كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا».

ومن قال بالثاني : أن العامل «إلا» جوز عوده إلى الجميع..^(١).

وارى أنه يمكن القول باعتداد كل سبب من هذه الأسباب الثلاثة السبب الذي ذكره أبو زيد الدبوسي ، والسبب الذي أضافه القرطبي، والسبب الذي أشار إليه الزركشي . فكان الأسباب ثلاثة . لكن بالنسبة للأول المذكور عند الدبوسي وأحد السببين المذكور عند القرطبي يجعل من الأسباب بين القولين الشهرين القائل بعدم العود وهم الحنفية والقائل بالعود بشرط التعاطف بين الجمل بحرف الواو وهم طائفة من الجماهير القائلين بالعود إلى الجميع.

والسبب الثاني : أيضاً الذي ذكره القرطبي يمكن أن يجعل من أسباب الخلاف بين القولين الشهرين القائل بعدم العود، وهم الحنفية، والقائل بالعود سواء بشرط التعاطف، أو بغير هذا الشرط وهم الجماهير.

^(١) انظر سلسل الذهب ص ٢٥٨-٢٦٠ ، وراجع الإيضاح لابن الحاجب جـ ١ ص ٣٦٢ ، والتسهيل لابن ملك ص ١٠١.

ولما السبب الثالث : جعله من الأسباب الداعية للخلاف ولكن الخلاف أوسع من ذلك كما سبق في الأقوال . بما يؤكد أن هذه الأسباب المذكورة ليست هي المתחتمة لوجود الخلاف بمفردها، وإنما هي من أبرز الأسباب لا كلها . والله أعلم.

المبحث الثالث

أثر الخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل في الفروع الفقهية

المطلب الأول

الخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف .

وفيه أمران :

لقد ترتب على الاختلاف الأصولي في موضوع الاستثناء المتعقب للجمل اختلاف في عدد من الفروع الفقهية في أبواب ومسائل متعددة من الفقه أورد من ذلك عدداً منها في المطلب الآتي:

المطلب الأول : الخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف : وفيه نص الآيات وجملها والخلاف الفقهي في رجوع الاستثناء إلى هذه الجمل.

الأول : نص الآية والجمل الواردہ فيها : قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَرْبَعَ شَهَادَةً فَلَا يُلْهَزُ ثَنَيْنِ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَى وَأُوْتَهُكُمْ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْهَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَغْنُونَ رَحِيمٌ﴾ (النور ، الآياتان ، ٤ ، ٥).

فهاتان الآياتان فيما ثلث جمل، متعاقبة ﴿فَلَا يُلْهَزُ ثَنَيْنِ جَلَدَةً﴾ ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَى﴾ ﴿وَأُوْتَهُكُمْ الْفَسِيقُونَ﴾ ثم أعقبها بالاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَنْهَمُوا﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي : جلدہ، ورد شهادته ، والحكم عليه بالفسق . ثم تلا ذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ﴾.

الثاني : الخلاف الفقهي في عود الاستثناء إلى الجمل الواردہ في الآية:

العلماء في عود الاستثناء في قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ﴾ هل يعود إلى كل هذه الجمل الثلاث جميعاً «جلده ، ورد شهادته ، والحكم عليه بالفسق» أم يعود إلى الجملة التي تليه فقط وهي الحكم عليه بالفسق؟ اختلفوا في هذه الأحكام على أقوال بناء على اختلافهم في عود الاستثناء المتعقب للجمل .

الآراء :

♦ ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملة الثالثة التي دلت على هذه الأحكام الثلاثة . ومنهم الشعبي رحمه الله فإنه قال : إذا تاب القاذف قبل أن يحد ، لم يحد ، وقبلت شهادته ، ولم يحكم عليه بالفسق ، ويصير من نرضي عنهم من الشهداء فقد قال الله تعالى ، ﴿وَلَئِنْ لَّفَرَأَيْمَنَ تَابَ﴾ (طه، ٨٢) وتوبته تكون بإظهار ندمه ، وتکذیب نفسه فيما قدفه به^(١) .

* وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه راجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط ، وهو اتصافه بالفسق ، وعلى هذا إذا ما قذف شخص آخر : حَدًّا ، ورُدَّتْ شهادته وإن تاب ، وبالنوبة يرتفع عنه ، وصف الفسق وهذا الرأي عليه غالبية الحنفية ونقل عن أبي حنيفة ، وجمع آخر من الفقهاء ، ولذا يقول صاحب بداية المبتدى إذا حُدَّ المسلم في قذف سقطت شهادته وإن تاب^(٢) . ويقول صاحب الهدایة عند ذكره من لا تقبل شهادته «ولا المحدود في القذف ، وإن تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا مِنْ شَهَدَةَ أَبْنَاءَ﴾ . ولأنه من تمام الحد ، بكونه مانعاً، فيبقى بعد التوبة كأصله بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة^(٣) . قال الكاساني : «والقياس أن تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب لو لا النص الخاص ب عدم القبول على التأييد»^(٤) .

وقد نقل القول بعدم قبول شهادته وإن تاب عن شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، فقالوا : لا يعمل الاستثناء في رد شهادته ، وإنما يزول فسقه عند الله ، وأما شهادة القاذف ، فلا تقبل أبنته ولو تاب وأكذب نفسه ، ولا بحال من الأحوال^(٥) .

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢ ص ٢١٦٠ .

(٢) البداية بشرح الهدایة جـ ٢ ص ١٦ .

(٣) انظر الهدایة جـ ٣ ص ١٢٢ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٧٢ .

(٥) راجع أحكام القرآن للقرطبي ٢١٦٠ / ٢ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٣ / ٢ .

قال أبو بكر الجصاص وما ذكرنا من اختلاف السلف وفقهاء الأمصار ، في حكم القاذف إذا تاب فأنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق؛ أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميـعاً فـيرفعـها^(١). ثم ساق أدنته على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة^(٢).

* وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الاستثناء يرجع إلى عدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق ، دون وجوب الحد عليه فقال إن عدم رجوعه إلى هذه الجملة بالأخص وهي رفع الجلد عنه بالتوبة لوجود قرينة مانعة من ذلك، وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي، وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة فتكون هذه الجملة محل اتفاق بين الطائفتين بعدم رجوع الاستثناء إليها . فالحنفية لعدم عود الاستثناء إليها أصلًا ، والجمهور لوجود مانع، وهي القريئة الدالة على ذلك . وهذا القول الذي قال به هم أصحاب الرأي القائل بأن الاستثناء المتعقب للجمل يرجع إليها جميـعاً إذا كان صالحاً لعوده ولم يمنع مانع وهم أصحاب الرأي الثاني الذي قال به غالبية المالكية والشافعية والحنابلة يقول القاضي عبد الوهاب المالكي في الأشراف «إذا تاب القاذف قبلت شهادته تاب قبل الجلد أو بعده.. فدليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْمَأُوا إِلَيْهِمْ شَهَادَةً فَأَبْلَغُوهُنَّ مُنْتَهِيَ جَلَدَةٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبْدَأُوا وَلَا تَهْكَمُ هُنْ النَّاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور ، الآياتان ٤ ، ٥). والاستثناء إذا تعقب جملًا يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحدة منها على الإنفراد ، فإنه يعود إلى جميـعاً^(٣) ثم ساق الأدلة بنحو ما سبق .

وعليه أيضاً غالبية الشافعية وقال به الشافعي . ففي كتابه الأم قال : «من قذف مسلماً حددناه أو لم نحده ، لم تقبل شهادته حتى يتوب ، فإن تاب قبلنا شهادته»^(٤). قال الروياني في البحر «تعلق بقذفة ثلاثة أحكام إقامة الحد، والتفسيق، ورد الشهادة ، فإن

^(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص٢٧٣ ، ٢٧٤.

^(٢) راجع المرجع السابق ، وراجع الجامع لأحكام القرآن اللقرطبي جـ٢ ص٢١٦٠.

^(٣) انظر الأشراف على نكتب مسائل الخلاف بتحقيق الحبيب بن طاهر ٩٧٠/٢ فـق ١٩٥٧/١٩٥٨.

وراجع الجامع لأحكام القرآن ، بتصريف.

^(٤) الأم ٢١٤/٦.

تاب لم يسقط الحد إجماعاً ، ويزول الفسق إجماعاً ، وأما رد الشهادة فمذهبنا أنه يسقط، وتقبل شهادته.. ثم قال: ورد الشهادة عندها تتعلق بالقذف، فلا تقبل شهادته قبل إقامة الحد عليه إذا لم يتتب». ثم قال : «والاستثناء في الآية يرجع إلى الجملتين من التفسير، ورد الشهادة كالمشرط..»^(١). وكذلك قرر الماوردي في كتابه الحاوي^(٢).

وعليه أيضاً غالبية الحنابلة قال في المغني : «...فإن ثاب - يعني القاذف- لم يسقط عليه الحد ، وزال الفسق بلا خلاف، وتقبل شهادته عندها ثم نقله عن عمر وأبي الدرداء، وابن عباس، وعطاء وطاؤس، ومجاحد والشعبي والزهري وعبدالله بن عتبه وجعفر بن أبي ثابت وأبي الزناد ومالك والشافعي .. وغيرهم. ثم دلّ على قبولها بإجماع الصحابة.. ولأنه ثاب من ذنبه فقبلت شهادته كالتائب من الزنى مع أنه أعظم منه ثم قال وأما الآية فإنه استثنى التائبين بقوله «فأقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين.. ولأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض باللواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع...»^(٣).

فهذا الخلاف بين العلماء كما يتضح من نصوصهم المودعه هنا يبني على الخلاف في تعقب الاستثناء للجمل، ولذا يقول ابن رشد بعد ذكره الخلاف : «والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المنتدمة، أو يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْبِلُوا لَمَمْ شَهَدَ أَبْدًا وَلَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فمن قال يعود إلى أقرب مذكور. قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته.

ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرتين جميعاً قال التوبة ترفع الفسق ، ود الشهادة..»^(٤).

(١) انظر بحر المذهب للروياني كتاب الشهادة ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، وراجع روضة الطالبين ص ١٩٦٨.

(٢) راجع الحاوي للماوردي جـ ١٦ / ص ٩٩

(٣) راجع المغني تحقيق د. التركي والحلو جـ ٤ / ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، وراجع الشرح الكبير والإنصاف

جـ ٩ ، ٢١٩ ، ص ٣٩٠ - ٣٩٢.

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ / ص ٤٤٣ .

ومن العلماء القائلين بالتوقف أو من مآل قولهم إلى التوقف قبلوا شهادة القاذف بعد توبته ولم يربطوا ذلك بقولهم بالوقف في تعقب الاستثناء، وإنما علوا ذلك بتعليق آخر فإمام الحرمين يقول : قوله تعالى : **وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا حُكْمٌ فِي جَمْلَةٍ وَقُولَهُ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي حُكْمِ التَّعْلِيلِ، لِحُكْمِ الْجَمْلَةِ الْمُتَقْدِمَةِ.** فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد فإن تاب رفعت التوبة علة الرد، وانعطف أثرها على الرد لا محالة؛ فكانه قال تعالى: **وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبْدًا لَأَنَّهُمْ فَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا .** فكانما عطفنا التوبة على جملة، واحدة مؤذنه بالتعليق ولم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها...»^(١).

المطلب الثاني

الخلاف في بعض الفروع في الطلاق، وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول : إذا قال القائل : أنت طالق طلاقتين وواحدة إلا واحدة. فقد اختلف العلماء في ذلك .

*ذهب غالبية الحنفية إلى القول بأنه يقع الطلاق ثلاثة قال الكمال بن الهمام مبيناً ذلك في فتح القدير : « ولو قال طالق واحدة وثنتين إلا ثنتين ، وواحدة إلا ثنتين يقع الثالث. وكذا اثنتين ، وواحدة إلا واحدة ، لأنه في الأولين إخراج لثنتين أو لواحدة. وفي الثالثة واحدة من واحدة ، فلا يصح بخلاف ما لو قال : طالق واحدة وثنتين إلا واحدة حيث تطلق ثنتين لصحة إخراج الواحدة من الثنتين ، والأصل أن الاستثناء إنما ينصرف إلى ما يليه ، وإذا تعقب جملة قيد الأخيرة منها^(٢). فعند الحنفية طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة . تقع الثالث ، لأن الاستثناء يقع على الأخير فقط ، وهذا هنا مستغرق فانتقض شرط الاستثناء بأن لا يكون مستغرقاً ..فيبطل الاستثناء فتفعل الثالث.

(١) راجع البرهان جـ٢ ص٣٩٤ فق ٢٩٢.

(٢) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام كتاب الطلاق جـ٤ ص١٤٣.

* وذهب فريق من الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه إذا قال : أنت طلاق طلقتين وواحدة إلا واحدة فالاستثناء يعود إلى الأولى يقول الإسنوي يعود إلى الجملة الأولى وهي طلقتين فحينئذ يقع عليه طلقتان لأنه قد تعذر عوده إلى الجملة الثانية، لاستغراقه إياها ، فتعين الاقتصر على الأولى^(١).

وفي المغني ذكر وجهين فقال: وفي وجه لا يصح الاستثناء، لأن الاستثناء يرفع الجملة الأخيرة بكمالها من غير زيادة عليها ، فيكون ذكرها واستثناؤها لغوًا، وكل استثناء أفضى تصحيحه إلى الغاية ، والغاء المستثنى منه بطل كاستثناء الجمع، ولأن إلغاؤه وحده أولى من الغائه مع الغاء غيره، ولأن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين فيكون استثناء للجميع، وقد ذكروا أن الاستثناء لا يصح مستغرقاً^(٢) ثم صحق هذا الوجه ابن قدامة، فيصير مستثنياً واحداً من ثلاثة، ولذلك لو قال له على مائة وعشرون درهماً إلا خمسين صح^(٣). يقول النووي رحمه الله لو قال : أنت طلاق طلقتين وواحدة إلا واحدة فعلى الجميع - يعني اقتضاء العطف بالواو للجمع - تكون الواحدة مستثناه فيقع طلقتان.

وعلى الفصل لا يجمع ، فتكون الواحدة مستثناه من واحدة، فتقع الثلاث وقيل: تقع الثلاث قطعاً^(٤) وهذا على عدم اعتبار الاستثناء لانتقاد الشرط بالاستغراق.

فتأخر من ذلك :

أن من العلماء من قال بعود الاستثناء إلى ما يليه ، ولأن ما يليه وقع استثناء مستغرقاً فيبطل ، وتقع الاشتبان الملفوظة في أول كلامه.

ومن العلماء من قال يعود إلى الجمل قبله، ولكن في الجملة الأخيرة وقع الاستثناء مستغرقاً واحدة إلا واحدة فيبطل ويبيّن الاستثناء عائداً إلى الأولى فقط،

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص ٣٨٢.

(٢) انظر المعنى لابن قدامة ج ١٠، اص ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠، اص ٤٠٦، وبحر الذهب للروياني كتاب الطلاق ج ١٠ ص ١٣٩-١٤٢. وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٩٤.

(٤) انظر روضة الطالبين ص ١٤٨٢.

لتعذر عوده إلى الثانية بالاستغراف . فتفع الطلاقان فقط فهذا الرأي يتفق مع الأول في وقوع الاثنين ويختلف من حيث المأخذ .

ومن العلماء من اعتبر حرف العطف «الواو» تجمع فجمعت الطلاقة إلى الطلاقتين فأصبح مجموع الطلاقات ثلاثة فصارت الجملتان كالجملة الواحدة ، فصح دخول الاستثناء عليهما، وعوده إليهما، وهو استثناء الأقل من الأكثر ، فتقرر عليه طلاقان . إنفتاناً إلى أن الاستثناء يعود إلى الجمل قبله .

فالقول الأول : افترق عن القولين الآخرين؛ لأنه يعتبر الاستثناء مقتصر على الجملة الأخيرة، ولكن تعذر لأنه يصبح استثناء الكل من الكل وحيثذا بيطل الاستثناء . ويقرر المفهوم به في الجملة الأولى . ولذا قالوا : إنه لو قال : أنت طلاق طلاقة وطلاقتين إلا واحدة، فإنها تقع طلاقة واحدة لإمكان عود الاستثناء إلى الجملة التي تليه وصحته، لأنه غير مستغرق^(١) .

الفرع الثاني : نقل القرافي عن سحنون إنه لو قال : أنت طلاق، ثم أنت طلاق، ثم أنت طلاق إلا واحدة ، أو قال موضع ثم «وأنت» فقد اختلف فيه قوله هل هو كمستثنى واحد من ثلاثة ، لأن الجمع أصله العطف، فيكون العطف كالجمع ، ولأن مقصودهما في الاستعمال واحد .

وقال أيضاً : يلزمـهـ الـثـلـاثـ،ـ وـلاـ يـنـفـعـهـ الـاسـتـثـنـاءـ كـمـقـرـ بـمـئـةـ وـمـئـةـ إـلـاـ مـئـةـ فـطـلـىـ اـعـتـبـارـ الـجـمـعـ تـكـوـنـ الـجـمـلـةـ كـصـارـتـ كـجـمـلـةـ وـاحـدـةـ،ـ فـعـادـ الـاسـتـثـنـاءـ إـلـيـهاـ جـمـيـعاـ،ـ وـأـثـرـ فـيـ حـكـمـ الطـلاقـ فـبـقـيـتـ عـلـيـهـ طـلاقـانـ فـقـطـ .ـ وـعـلـىـ دـعـمـ اـعـتـبـارـ إـيقـاعـ الـثـلـاثـ أـبـطـلـ الـاسـتـثـنـاءـ لـأـنـهـ مـسـتـغـرـقـ،ـ وـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الطـلاقـ.

الفرع الثالث : نقل عن سحنون أيضاً أنه لو قال قائل : زينب طلاق ثلاثة، وعائشة طلاق ثلاثة إلا طلاقتين ، فعلى اعتبار مذهب مالك في عود الاستثناء إلى الجميع فمقتضى ذلك أن هذا المستثنى لو قال : أردت بقول : الاثنين عوده على طلاق زينب وعائشة، أنه يلزمـهـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ طـلاقـانـ قـالـ القرـافـيـ هـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـنـقـولـ عـنـ مـالـكـ .

(١) راجع المراجع في الفقرتين السابقتين .

وأما بالنظر إلى اللغة ، ففي الاستثناء عقيب الجمل قد وقع في كتاب الله ذلك على أربعة أقسام ، ما يتعين عوده على جميع الجمل ، وما يتعين عوده على الجملة الأولى ، وما يتعين عوده على الجملة الأخيرة ، وما يحتمل الأولى والأخيرة ، وإذا وقع ذلك في كتاب الله كان عربياً ، فإذا إدعاء المطلق فقد ادعى ما يصح لغة أما حقيقة أو مجازاً ، فينبغي أن يصدق في الفتيا ، ويصبح استثناؤه ، فإن العلماء في الاستثناء عقيب الجمل هل يعود على الجملة الأخيرة ، أو جميع الجمل ، إنما هو فيما يقتضي اللفظ حقيقة ، أما المجاز فلا ، ومن ادعى المجاز اللغوي في الفتيا صدق اتفاقاً ، فينبغي أن يصدق هذا المطلق الذي ادعى عود الطرفتين على الطلاق الأول والثاني ، أو ادعى التوزيع طلقة على الطلاق الأول ، وطلقة على الطلاق الثاني ، لأن الجميع يصح لغة ، فيقبل ادعاؤه^(١).

المطلب الثالث

الخلاف في فروع الأقارب، وفيه الفروع الآتية

الفرع الأول : إذا قال القائل على ألف درهم ، ومائة دينار إلا خمسين . قال الروياني: إذا ثبت أنه يعود إليهما. فيه وجهان : أحدهما إلى كل واحد منهما جميع الاستثناء ، فيستثنى من ألف درهم خمسون درهماً ومن مائة دينار خمسون ديناراً ، وهو الأصح .

والثاني : يعود إليهما نصفين ، فيستثنى من الدرهم خمسة وعشرون درهماً ، ومن الدنانير خمسة وعشرون ديناراً^(٢). وهذا أيضاً التفاتاً إلى أن الاستثناء يعود للجميع فكلا القولين باعتبار العود إلى الجميع وفي مختصر قوله العلائي لابن خطيب الدهشة: لو قال على ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين ، فإن أراد بالخمسين جنساً غير الدرهم والدنانير قبل منه ، وكذلك ، إن أراد عوده إلى الجنسين معاً ، أو إلى أحدهما ، وإن مات قبل البيان عاد إليهما عندنا - خلافاً لأبي حنيفة.

(١) راجع الاستثناء ص ٦٠٦، ٦٠٧.

(٢) انظر: بحر الذهب جـ١ ص ٢٣٩، ورفع الحاجب جـ٣ ص ٢٨٨.

ثم عودة الاستثناء إليهما بأن يُسقط خمسون ديناراً وخمسون درهماً أو عوده إليهما نصفين ، فيُسقط خمسة وعشرون من كل جنس^(١).

ووجهان عند الشافعية ، وصحح فريق منهم الأول ، وهو عود جميع الاستثناء فيها هنا باعتبار عود الاستثناء إلى الجميع قبله وجهان إما اسقاط خمسين من كل صنف أو نصفين خمسة وعشرون وخمسة وعشرون ، وعلى رأي الحنفية لا يعود الاستثناء إلى الجميع بل يقتصر عوده على الأخيرة فقط.

الفرع الثاني : «لو قال لفلان على درهم ونصف درهم ، إلا نصف درهم ، فيه وجهان : أحدهما ، يلزم درهم ونصف ، ويكون الاستثناء باطلًا ، لأن الدرهم جملة ، والنصف جملة أخرى ، لأن أحدهما معطوف على الآخر والجملة الأولى قد استقرت من غير استثناء ، لأنه إذا تخل了 بين الاستثناء وبين المستثنى منه كلام استقر ، ولم يجز أن يرجع الاستثناء إليه ، فإذا كان كذلك ، وجب أن يرجع إلى النصف الذي يليه ، وإذا رجع إليه رفع الكل ، وإذا كان الاستثناء يرفع جميع المستثنى منه كان الاستثناء باطلًا». والثاني : يجب درهم واحد ، لأن الكلام إنما يستقر بالسكتوت عليه ، أو العدول إلى كلام ، لا يتعلق بالإقرار ، ولم يوجد لها هنا واحد منها فوجب أن يكون الاستثناء راجعاً إلى الجميع ، وأيضاً فإن من أصل الشافعي ، أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره ، فيكون الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون الاستثناء صحيحاً^(٢).

الفرع الثالث : لو قال قائل : على درهمان ودرهم إلا درهماً . قال النووي : إن لم نجمع لزمه ثلاثة ، وإلا درهماً . قوله: إن لم تجمع أي لم تعتبر واو العطف جامدة ثم نظرنا إلى الاستثناء وجدنا أنه استثنى درهماً من الدرهم ، وهذا يبطل الاستثناء ، لأنه مستغرقاً له ، فيبلغ الاستثناء ، ويبقى قصراً بالدر همين مع الدرهم فيصبح ثلاثة دراهم.

(١) مختصر قواعد العلاني ، جـ ١ صـ ٣٥٨.

(٢) انظر : بحر المذهب جـ ٤٠ ، ٢٤٠ ، وراجع التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ ٣٨١.

وقوله وإنما درهمان : يعني أن اعتبر عود الاستثناء إلى جميع ما قبله فيما قبله أصبح كالجملة الواحدة بواو الجمع، فصار المجموع ثلاثة دراهم، وعندما استثنى درهماً بقي درهمان^(١).

المطلب الرابع

الخلاف في فروع في الوقف والوصايا والإمامية

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول في الوقف : قال النووي رحمه الله : لو قاتل قاتل : أوقفت على أولادي وأحفادي ، وإخوتي ، إلا أن يفسق واحد منهم؛ فالاستثناء يعود إلى الجميع، فمن فسق من أي صنف من هؤلاء، فإنه يخرج من الوقف - هذا عند القاتلين بعوده - يعني الاستثناء - مطلقاً .

وعلى الرأي القاتل بأن الاستثناء يقتصر على ما يليه ، يكون الاستثناء عائداً إلى الأخوة فقط.

و عند القاتلين يعود بقيود منها: أن يكون العطف بالواو، فإن كان بثم اختص الاستثناء هنا بالجملة الأخيرة ، ومنها لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل ، اختص بالجملة الأخيرة^(٢).

الفرع الثاني : في الوقف : قال إمام الحرمين رحمه الله : إذا قال القاتل وفدت داري هذه علىبني فلان ثم علىبني فلان، وعدد طائف، وميز بعضهم من بعض من ذكر، ثم قال عند ذكر الطائفة الأخيرة ، إلا أن يفسق منهم فاسق؛ فلا يستحق من المسمى شيئاً .

فهذا يتضمن على رأي الشافعي اشتراط العدالة في جميع البطون قبله. لأن الشافعي يرى عود الاستثناء إلى جميع الجملة قبله.

^(١) راجع روضة الطالبين للنووي ص ٧٨٣.

^(٢) انظر روضة الطالبين ص ٩٤٧، ٩٤٨.

وعلى رأي أبي حنيفة ومتبعوه باعتبار أن الاستثناء المتصل بالجملة الأخيرة يتضمن اشتراط العدالة في المسمين آخرًا ، والمسمين قبلهم يستحقون فسقاً، أو انقوا^(١).

الفرع الثالث : في الوصية: قال أبو بكر بن العربي : لو قال في الوصية ثلث مالي لفقراء بني تغلب وزهرة إلا من كان ملحاً في مسألته.

رجع هذا الاستثناء عندنا - أي عند المالكية القائلين بعود الاستثناء - إلى الجميع . ورجع عند أبي حنيفة، وأصحابه أي القائلين بأن الاستثناء يقتصر عوده إلى الأخيرة فقط إلى زهرة خاصة، وهي هنا الجملة الأخيرة^(٢).

الفرع الرابع : في الإمامة «إمامية صاحب الدار»

قال الطوفي رحمة الله : « ومن أمثلة هذا الأصل قوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»^(٣).

فمن ردّ الاستثناء إلى الجملتين قال : الإذن شرط في الحكمين ، وهو أن يتقى على الرجل في سلطانه غيره في إقامة الصلاة ، وأن يجلس على تكرمته غيره بإذنه. ومن علق بالأختير فقط قال : الإذن يشترط في جلوسه على تكرمته فقط أما تقدمه عليه في الصلاة، فلا دلالة في الحديث على جوازه بإذنه أو غير إذنه بل يقف الأمر على دليل خارج^(٤).

والقول بعوده إلى الجملتين مروي عن الإمام أحمد رحمة الله في رواية ابن منصور عنه. يقول أبو يعلى : وقد أومأ أحمد رحمة الله في رواية ابن منصور ، وقيل

(١) راجع البرهان لإمام الحرمين جـ ١ ص ٣٨٩ فرق ٢٨٨.

(٢) انظر المحسوب في أصول الفقه لأبي بكر المعافري ، ص ٨٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيح كتاب المساجد باب من أحق بالامامة جـ ١ ص ٤٦٥ . رقم الحديث ٦٧٣ ، وعند الإمام أحمد في مسنده جـ ٤ ص ١١٨ ، ١٢١ ، وجامع الترمذى كتاب أبواب الصلاة ، باب من أحق بالامامة جـ ١ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، حديث ٢٣٥ ، وفي سنن أبي داود جـ ١ ص ٥٨٢ . وسيق تخریجه.

(٤) شرح مختصر الروضة جـ ٢ ص ٦٢٤ .

له، قوله: «لا يؤمن الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله^(١).

وهذا ما عليه كثير من الشافعية ، ومنقول عن الشافعي رحمه الله في مختصر المزن尼^(٢).

وعليه عمل كثير من المالكية^(٣) والحنابلة . قال ابن قدامة رحمه الله إن الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبها أولى بالإمامية من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرباً منه وأفقه إذا كان من يمكنته إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة وبه قال عطاء والشافعى ، ولا نعلم فيه خلافاً ، والأصل فيه قوله لا يؤمن الرجل في بيته، ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه». ثم قال : وإن كان في البيت ذو سلطان، فهو أحق من صاحب البيت ، لأن ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره...»^(٤). ومثله عند الروياني في بحر المذهب فقد ذكر ما سبق، وأضاف بيان معنى التكرمه قال هي : الطفسه، وهي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير ، وما يعد لإكرامه والمصلحة الخاص الذي يتتخذه الرجل، فلا يوطأ ذلك إلا بإذنه ، لأنه قد يريد إكرام الغير بإجلاسه عليه، فلا يفوّت ذلك عليه ..إلخ^(٥) . وهذا النصوص منهم تدل على اعتبار عود الاستثناء إلى جميع الجمل قبله من الصلاة والجلوس ونحوها.

^(١) انظر العدة جـ٢ ص٦٧٨، والرواية عنه في رسالة التميي المطبوعة مع طبقات الحنابلة جـ٢ ص٢٧٨.

^(٢) راجع مختصر المزن尼 بشرحه الحاوي جـ٢ ص٢٥٣، ٣٥٤، وبحر المذهب جـ٣ ص٩٢٨، ودلائل الأحكام لابن سواد جـ١ ص٣٥٨. وشرح النووي على مسلم ص٤٧٤، عند شرح الحديث رقم ٦٧٣.

^(٣) راجع القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٠، ٩١.

^(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب وقد ربته بموضوع تعقب الاستثناء للجمل جـ٢ ص٩١ فق ٥٩٩، والمسودة جـ١ ص٣٥٥، والقواعد والقواعد الأصولية جـ٢ ص٩٧٤. انظر المغني جـ٣ ص٤٢، والإنسان مطبوع مع المقنع جـ٤ ص٣٤٦.

^(٥) راجع شرح السيوطي على النسائي جـ٢ ص٧٦، وبحر المذهب جـ٣ ص٩٢٨.

ومثل هذه الأعمال في هذين الحكمين عند الحنفية كما هو مقرر في بدائع الصنائع والبحر الرائق^(١).

مع أنهم يرون أن الاستثناء المتعقب للجمل يقتصر على الأخيرة، ومقتضى ذلك أن يختص الاستئذان بالجلوس على التكريم دون الاستئذان في الإمامة. ولكن لعلهم أعملوا عود الاستثناء بدليل من خارج، فلم يقتصره على الأخيرة . ولم يذكروا شيئاً من ذلك . والله أعلم.

(١) راجع بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٥٨ ، والبحر الرائق ، جـ ١ ص ٣٦٩ .

خاتمة البحث / وتشتمل على أهم النتائج

من خلال مزاولة البحث والتعايش مع مطالبه وما رصد عن أهل العلم بخصوص كل مطلب وفرع، وما تم عرضه من ذلك ظهر لي عدد من النتائج الكلية والجزئية أسجل منها ما يأتي:

- ١- أنَّ من معانيه اللغوية المناسبة لمعناه الاصطلاحي معنى الصدود والصرف والرد، ومعنى العطف والعود، وأنه سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه، ويرده وينفعه ، ويكتفِّه ويعطُّه عن مشمول ما سبقه.
- ٢- تقارب المعاني الاصطلاحية للاستثناء عند النحويين حتى يكاد يكون الخلاف بينهما أن يكون من نوع العبارة بخلاف تعریفاته عند الأصوليين حيث استحضروا عند تعریفه عدداً من الاعتبارات كان لها أبلغ الأثر في اختلاف تلك التعريفات ، وظهور التباين فيما بينها، مما أكسب مبحث الاستثناء الدقة والنضوج الواضح في أذهانهم أكثر مما هو عليه عند النحويين. وقد يكون من عوامل ذلك ، لأنَّ الأصوليين حققوا ومحضوا فيه من أجل الابقاء الفقهي ، وترتب الأحكام.
- ٣- بعد عرض الخلاف في عنوان المسألة ظهر لي أنَّ أصوغاً العنوان بالخلاف الأصولي في الاستثناء المتعقب للجمل وأثره في الفقه وهو أنساب الصياغات وأفضل الاختيارات. وظهر أنَّ اطلاق الجملة عندهم أعم من اطلاقها عند اللغويين.
- ٤- أنَّ الاستثناء له أركان لا تتحقق ماهيته إلَّا بها ويختل باختلالها أو اختلال أحدها. ولم أجد من تناولها بالحديث استقلالاً مما جعلني أميزها عن الشرائط. ولعلَّ الأصوليين في عدم ذكرهم لها استغفاء بما أودعوه في التعريف من الذاتيات التي لا يمكن قيامه إلَّا بها .
- ٥- في الشروط تبين لي أنَّ الاتصال المعتبر كشرط ما كان حقيقة أو حكماً أي بحسب ما يُعدُّ في العرف اتصالاً. وتبيَّن لي أنَّ من شرطه إلَّا يكون مستغرقاً للمستثنى منه ثمَّ من العلماء من يقيِّد ألا يكون مستغرقاً إذا كان بعين اللفظ أو

مساوية و منهم من يقيّد الاستغراق بما إذا اقتصر عليه ولم يعقبه باستثناء آخر . كما تبين أن استثناء الكثير من القليل والاستثناء المساوي جائز عند غالبية العلماء من المذاهب وإن المخالف في ذلك غالبية الحنابلة وفريق من اللغويين وأماماً استثناء القليل من الكثير فجاز اتفاقاً .

-٦ أن الخلاف قوي واشتد في مسألة كون الاستثناء من جنس المستثنى منه حتى جعله طائفة من العلماء من شروط الاستثناء . وأن الذين أجازوا ذلك أجازوه باعتبار الاستثناء مجازاً أو بمعنى لكن وأن الذي ترجح لدى هو جواز الاستثناء من غير الجنس باعتبار أنه تخصيص للمفهوم لأنه مستثنى منه . وأن الذين اعتبروه شرطاً نظروا إلى كون الاستثناء حقيقة .

-٧ اتضح لي أن من الشروط التي لم يدار حولها خلاف اشتراط أن لا يجمع بين «إلا» أداة الاستثناء وحرف العطف . وذلك للتناقض الحاصل بين المفهومين عند الجمع بينهما . كما اتضح لي بأن اعتبار شرط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد فيما سوى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لأنهما وهي أما ما سواهما، فلا بد من قرائين واضحة لاعتبار صحته . واتضح استقصاء العلماء لشرط أن يكون الاستثناء مسترسلأً وعدم الالتفات إليه .

-٨ أن عدداً من المواطن في كون الاستثناء يعود إلى الكل وقع عليها الاتفاق كاتفاقهم على القول بإمكانية العود وأنه لا خلاف في إمكانية أن يعود إلى الجميع وفرقوا بين الإمكان، والظهور .

وكاتفاقهم على أنه إذا كان في الكلام قرينة معنوية أو لفظية أو دليل يبيّن ما يعود إليه استثناء، فإنه يعمل بمقتضاه وإن أفاد ذلك الرجوع إلى الجميع كان الرجوع إلى الجميع، وإن اختص بإحدى الجمل فذلك هو مختص بها وإن أفاد اقتصار العود على الأخيرة اختص بذلك . وأن الجميع متتفقون على ذلك . وأماماً ما حكى من الاتفاق على أن الجميع يقول بالرجوع إلى الأخيرة وفاما وإن الخلاف في العود للجميع . غير مسلم، لوجود التوقف من عدد من العلماء مما يخرم دعوى الاتفاق المحكيه .

- ٩- إن مقام النزاع ومحله في ظهور عود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الأخيرة عند الاطلاق، فمن يرى عوده إلى جميع الجمل قبله يقول : لظهوره في العود إلى الجميع ومن يرى اقتصاره على الأخيرة يقول: لظهور عوده إلى الأخيرة دون الجميع فإذا وجد الاستثناء عقيب الجمل، وكان صالحًا للعود، ولم تكن هناك قرينة أو دليل يبين العود. فهل هو ظاهر في الجميع أو ظاهر في اقتصاره على الأخيرة أم الوقف. هذا محل النزاع.
- ١٠- إن كل قول من الأقوال الرئيسة تتعلق به تفصيات وتقيدات عن آحادٍ من القائلين في الجملة. ففي القول باقتصار العود على الجملة الأخيرة ظهور اشتراط أن تكون الجمل متعاطفة بحرف العطف ثم منهم من يقيد باللواو خاصة ، ومنهم من لا ينفت إلى شرط التعاطف ولكن يقيد في الجمل بأن تكون كثيرة. وقد تناول البحث تفاصيل ذلك ومدى اعتباره وفي القول بعد الاستثناء إلى الجميع ظهرت شرائط عند آحاد منهم وقيود عند آخرين مع قولهم في الجملة بالعود للجميع.
- ١١- أنه لم يسلم لأصحاب القول القائل باقتصار العود إلى الجملة الأخيرة دليلاً يمكن الاستئناس إليه فقد تعقبته الاعتراضات المؤثرة فيما أرى مما أدى لإضعاف تلك الأدلة.
- خلاف أدلة القول القائل بعد الاستثناء للجميع فإن الاعتراضات الواردة لم تكن في مجموعها قادرة على كسر تلك الأدلة بما يجعل أدلة أصحاب هذا القول من وجهة نظرى أقوى في الجملة ويقدح مجموعها في النفس الاطمئنان إلى القول به.
- ١٢- إن القول الذاهب إلى التوقف ، والقول بالاشتراك ، لا فارق بينهما من حيث العمل والمحتوى وأن التفريق بينهما باعتبار مدرك كل قول فقط وأن من الأقوال المفصلة ما يشير إلى اعتبار القرينة وإلا فالوقف فما له إلى القول بالوقف كقول إمام الحرمين وتفصيل الآمدي وابن الحاجب.

ومنها ما يؤول إلى رأي القائلين بالعود إلى الجميع فيقول بالعود للجميع إلا لمانع ثم فصلوا هذه الموضع بين مقتصر على ذكر بعضها كالقاضي عبدالجبار ، وبين مستكثر من بيان تفصيلات للموضع كأبي الحسين . ولكن المحصلة القول بالعود إلى الجميع عند عدم الموضع وهو قول الجمهور غير الأحناف.

وبذلك يظهر أن الأقوال الرئيسية في المسألة تتلخص في ثلاثة أقوال : فقائل باقتصار العود على الجملة الأخيرة، وقائل بجواز عوده إلى جميع الجمل قبله وفق ضوابط وقيود وتفاصيل . وقائل بالتوقف.

١٣- ترجح لي بعدعرض الأقوال والأدلة والمناقشات القول القائل بعوده إلى جميع الجمل قبله عند صلاحيته للعود ولا قرائن مرشدہ ولا موضع متحققه. أما عند وجود القرائن أو تحقق الموضع فعنده تتبّع تلك القرائن وينظر إلى الموضع. وترجح ذلك تحصل عندي لا من دليل بمفرده ولكن مجموع تلك الأدلة بما لم أر بداً من الميل إليه . والله أعلم.

١٤- يتضح أن الخلاف الدائر في هذا الموضوع ينبع على عدد من الأسباب ولم يتمحص منها سبب بعينه. فمنها الخلاف في معنى الواو . ومنها الخلاف في تشبيه الاستثناء بالشرط . ومنها الخلاف في العامل في المستثنى.

١٥- الخلاف الأصولي في هذا الموضوع ظهر أثره في الخلاف في عدد من الفروع الفقهية المتعددة بتتنوع أبواب الفقه وقد أوردت في البحث عدداً من تلك المسائل والفروع وأوضحت فيها تمام الارتباط في الخلاف والابتناء فيه على الخلاف الأصولي كالخلاف في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته . والخلاف في عدد من المسائل في الطلاق وفي الأقارب وفي الوقف وفي الوصايا والإمامه . وهو عبارة عن نماذج يستبين بها معنوية الخلاف الأصولي في هذا الموضوع ومدى أهميته وبعده في الفقه.

وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،

أهم المراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير :

- أحكام القرآن : تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاخص، طبعة دار الكتاب العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق وتخریج عبدالرازق المهدى، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

كتب الحديث :

- المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحاج، تأليف الإمام العلامة شيخ الإسلام محيي الدين بن أبي زكريا يحيى بن يحيى بن شرف النووي واعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.
- دلائل الأحكام تأليف بهاء الدين بن شداد ، تحقيق : محمد بن يحيى النجمي ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

كتب الفقه :

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي قارن بين نسخة وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب ابن طاهر، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- البحر الرائق شرح كنز الدفائق للعلامة زين الدين بن نجم الحنفي، طبعة دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى، تأليف الشيخ الإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياتى حققه وعلق عليه أحمد عزو عناية الدمشقى طبعة دار إحياء التراث العربى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م.

الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو شرح مختصر المزنى تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، قدم له وقرظه : أ.د. محمد بكر إسماعيل ، أ.د. عبدالفتاح أبوسنة طبعة دار مكتبة دار البارز ودار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل تأليف أبي جعفر عبدالخالق بن عيسى العباسى الهاشمى ، دراسة وتحقيق أ.د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، طبعة دار حضر ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوسيي الدمشقي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى ، طبع دار الفكر ، الطبعة الثانية.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ، تحقيق عبدالكريم الفضيلي ، طبعة المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

المغنى لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعىي المشقى الصالحي الحنبلي ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسين التركى ، ود. عبدالفتاح محمد الحلو ، طبعة دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

الهداية شرح بداية المبتدى : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشdanى المرغياتى ، طبعة المكتبة الإسلامية.

كتب أصول الفقه :

- الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبدالكافى السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، تأليف د. مصطفى بن سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجى ، حفظه وقدم له ووضع فهرسه عبدالمجيد التركي، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.
- الإحکام في أصول الأحكام ، تأليف الإمام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي راجعها ودققتها جماعة من العلماء بإشراف الناشر طبعة مكتبة المعارف، طبعة عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق وتعليق أبيب حفص سامي بن العربي الأثري قدم له الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد والشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، طبعة دار الفضيلة ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الاستثناء في الاستثناء لشهاب الدين أحمد بن إبريس بن عبد الحق القرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإشارة في أصول الفقه ، تأليف الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجى الذهبي، ثم التحقيق والإعداد بمركز البحث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، طبعة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

- أصول الفقه المسمى بالقصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازى الجصاص، دراسة وتحقيق د. عجیل جاشم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الإداره العامة للفتاوى والبحوث الشرعية، الطبعة الثانية ٤١٤١ هـ / ١٩٩٤ م.
- أصول الفقه تأليف شمس الدين محمد بن مقلح المقدسى الحنفى ، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، عام ٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادى الشافعى على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلى ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- إيضاح المحسوب من برهان الأصول تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، دراسة وتحقيق أ.د. عمار الطالبى ، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزرتشي وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى . قام بتحريره د. عمر سليمان الأشقر ، وراجعه د. عبدالستار أبو خدة ود. محمد سليمان الأشقر ، طبعة مكتبة الهاء، الطبعة الثانية، ٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالمالك بن عبد الله الجوني، حققه وقدمه ووضع فهارسه د. عبدالعظيم الذيب توزيع دار الأنصار، الطبعة الثالثة، عام ٤٠٠ هـ.
- تخریج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد الزنجانی، تحقيق د. محمد أدیب الصالح، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهانی، ت: ٧٤٩ هـ، تحقيق : د. محمد مظہر بقا، مركز إحياء التراث بجامعة أم القری.
- التحصیل من الحصول تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق : د. عبدالحميد علي أبو زيد ، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، عام ٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

- التذكرة في أصول الفقه ، تأليف الشيخ الإمام بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن الغني المقدسي ، تحقيق ودراسة شهاب الله الجنغ بهادر ، طبعة دار الرشد ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٢٩ مـ ٢٠٠٨ .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول ، تأليف: أبيزكريا يحيى بن موسى الراهوني ، ت هـ ٧٧٣ ، دراسة وتحقيق د. يوسف الأخضر ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٢٢ ، دار البحث للدراسات الإسلامية.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتابع الدين السبكي ، تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، دراسة وتحقيق د. سيد عبدالعزيز ود. عبدالله ربيع طبعة مكتبة قرطبة ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤١٩ مـ ١٩٩٨ .
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابري ت هـ ٧٨٦ ، تحقيق: د. عبدالسلام صبحي حامد ، طبع وزارة الأوقاف بدولة الكويت ، هـ ١٤٢٦ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تأليف الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، طبعة مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم ، الطبعة الأولى ، عام هـ ١٤١٤ .
- التقرير والتحبير شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الإسنوبي ، المعجم نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر المحمية عام ١٣١٦ هـ ١٤٠٣ مـ ١٩٨٣ .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ، تأليف الإمام أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، قدم له وحققه الشيخ خليل محي الدين الميس ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، هـ ١٤٢١ مـ ٢٠٠١ .
- التخخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، ت: هـ ٤٧٨ ، تحقيق د. عبدالله جولم ، وشبير أحمد ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار البارز .

- التلقيح شرح التتفيق للإمام القاضي صدر الشريعة ، تأليف نجم الدين محمد الدركاني ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ تحقيق د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٣هـ.
- تيسير التحرير شرح العلامة الكامل والأستاذ الفاضل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخارير المكي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندرى ، توزيع دار البار طبعة دار الكتب العلمية.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر» تأليف الإمام الفقيه الأصولي الشافعى كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي ، طبعة مؤسسة فرطبة الناشر ، مؤسسة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذانى، ت: ١٤٥٠هـ، تحقيق: د. أبو عمشة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار المهندنى.
- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ت ٩٦٦هـ على شرح الإمام الحلى على جمع الجوايم تقديم د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ، مكتبة الرشد.
- حاشية العطار على جمع الجوايم للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوايم للإمام ابن السبكي وبها مشه تقرير للعلامة المحقق والفهماء المدقق الأستاذ الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوايم للإمام ابن السبكي وبأسفل الصلب والهامش تعزيزات قيمة للأستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي ، طبعة دار الكتب العلمية.
- حاشية العلامة البنائى على شرح الجلال للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوايم للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي وبها مشه تقرير الشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني رحمه الله ، طبعة دار الفكر.

- الحاصل من المحصل في أصول الفقه تأليف تاج الدين أبي عبدالله محمد بن الحسن الأرموي الإمام الأصولي والفقهي الشافعي ، تحقيق د. عبدالسلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، عام ١٩٩٤ م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تأليف تاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق وتعليق دراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.
- رفع النقاب عن تنقية الشهاب تأليف أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراحي الشوشاوي . تحقيق: د. أحمد بن محمد السراج طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موقف الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تقديم وتحقيق وتعليق : د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، والطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- سلسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي تحقيق ودراسة محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم د. عمر عبدالعزيز عمر والشيخ عطية محمد سالم طبعة مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقية في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقية المذكور توزيع دار البارز ، طبعة دار الكتب العلمية، ومحمد علي صبيح وأولاده ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، ود. نزيره حماد ، طبعة مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣ هـ.
- شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ المختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦ هـ مع حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت ٧٩١، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، ت ٨١٦. وحاشية الهروي ، مراجعة شعبان محمد إسماعيل ، طبع ١٣٩٣ هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية.

- شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي، تأليف جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت ٩١١هـ، تحقيق محمد الحبيب بن محمد ، الطبعة الأولى، ٤٢٠هـ، مكتبة الباز.
- شرح المعنى لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، حفظه وقدم له ووضع فهارسه عبدالجبار تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي حفظه طه عبد الرؤوف أسد ، طبعة دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ذو الحجة ، ١٣٩٣هـ، ديسمبر ١٩٧٣م.
- شرح مختصر الروضة ، تأليف نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوخي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنفي، حفظه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد علي سيد المباركى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- شرح المنهاج للبيضاوي ، في علم أصول الفقه لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ت ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / مكتبة الرشد.
- شرح المعلم في أصول الفقه لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المصري ت ٦٤٤، تحقيق عادل أحمد والشيخ علي محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / عالم الكتب.
- الفائق في أصول الفقه للشيخ الإمام الأصولي الفقيه المتكلم صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، الشافعي، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميري، طبعة دار الاتحاد الأخوبي للطباعة ، طبعة عام ١٤١٣هـ.
- فواحة الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية للإمام المحقق الشيخ محب الدين بن عبدالشكور

البهاري الهندي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- القواعد : تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلوي الحنفي ، المعروف بابن الحمام دارسة وتحقيق ناصر بن عثمان الغامدي ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

- قواطع الأدلة في أصول الفقه : تأليف الإمام أبي المتصف منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي ٤٢٦ - ت ٤٨٩ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ ، مكتبة التوبية.

- الكافش عن المحصول في علم الأصول تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد العجلاني الأصفهاني ، تحقيق : وتعليق ودراسة الشيخ أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض وقدم له أ.د. محمد عبد الرحمن متذور ، منشورات دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- الكافي شرح البزدوي تأليف حسام الدين حسين بن علي بن حاجج السقافى ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- كتاب المعتمد في أصول الفقه تأليف : أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، اعتنى به تهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفى ، طبعة المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م.

- كتاب في أصول الفقه لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشى الحنفى الماتريدى حفظه عبدالجيد تركى ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام ١٩٥١م.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف الإمام علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري وضع حواشيه عبدالله محمود أحمد عمر ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- الكوكب الساطع شرح جمع الجواب ، للسيوطى.

- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي الناظر المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق د.طه جابر فياض .
- لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، ت ٦٣٢ هـ، تحقيق محمد غزكالي عمر جابي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢ هـ، دار البحث للدراسات الإسلامية .
- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، ت ٥٤٣ هـ، إخراج حسين علي البكري، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ، دار البيارق بالأردن.
- مختصر من قواعد العلائي وكتاب الأستنوي لأبي الثناء نور الدين محمود الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق د.مصطفى محمود البنجوبيني، طبع سنة ١٩٨٤ م، المكتبة الوطنية.
- مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو وعليه حاشية العالمة الإمام الإزميري الناشر المكتبة الأزهرية للترااث، طبعة ٢٠٠٢ م.
- المستصفى من علم الأصول تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، دراسة وتحقيق : د. حمزه بن زهير حافظ ، طبعة شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس ، طبعة المكتبة المكية ومؤسسة الربيان ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- الميزان في أصول الفقه ، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين محمد بن عبدالله الحميد السمرقدي حفظه واعتنى به د. يحيى مراد ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.
- نثر الورود على مراقي العود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تحقيق : محمد ولد سيدى الأول ١٤٢٠ هـ، دار المنارة.

- نشر البنود على رافي السعود ، تأليف سيدى عبدالله بن إبراهيم العوى الشنقطى ، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - نفائس الأصول في شرح المحسوب للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى المشهور بالقرافى ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ على محمد معاوض ، قرظه: أ.د. عبدالفتاح أبو سنة طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
 - نهاية الوصول على علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والأحكام جمع وتأليف الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفى المعروف بابن الساعاتى، قدم له الشيخ حسن أسير ، علق عليه ووضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
 - نهاية الوصول في دراية الأصول للشيخ صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندى أصل هذا الكتاب رسالتى دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض ، تحقيق ودراسة د. صالح سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويف ، طبعة المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
 - الواضح في أصول الفقه تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن تركي طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
 - الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبدالحميد علي أبو زيند ، طبع ١٤٠٣هـ ، مكتبة المعارف.
- كتب اللغة والنحو:**
- أسرار العربية . تأليف أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأثباتي ت ٥٧٧هـ تحقيق محمد بهجة البيطار ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٥هـ ، دار البشائر .
 - الأصول في النحو لأبي بكر محمد بن سهل السراج النحو البغدادي ت ٣١٦هـ ، تحقيق د. عبدالحسين الفتلي ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الرسالة.

- الإلصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والковفيين تأليف : عبد الرحمن بن محمد الأنباري ، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد الطبعة الرابعة، ١٣٨٠هـ ، مطبعة مصطفى محمد.
- التذليل والتكميل ، لأبي حيان .
- تسهيل الفوائد لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك ت ٦٧٢ دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك شرح ألفية ابن مالك لبدر الدين المرادي تحقيق : أحمد محمد عزوز، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، شركة أبناء شريف الأنصاري .
- حاشية الصبان الشيخ محمد بن علي الصبان ت ١٢٠٦هـ، على شرح الأشموني علي بن محمد بن عيسى الأشموني ت : ٩١٨ على ألفية ابن مالك ضبط إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية.
- شرح الرضي على الكافية لرضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذى ت ٦٨٦ تحقيق د. مكرم ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، عالم الكتب.
- شرح المفصل لموفق الدين يعيش بن علي النحو/ نشر عالم الكتب ، بيروت.
- الصاحح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣هـ تحقيق إميل بديع ، دار الكتب العلمية الأولى ١٤٢٠هـ.
- كافش اصطلاحات الفنون ، تأليف الشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ، وضع حواشيه أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- كافش اصطلاحات الفنون ، تأليف الشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، ووضع حواشيه أحمد حسن بسج طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإمام جمال الدين الأنسوى ت ٧٧٢هـ، تحقيق : د. محمد حسن عواد ، طبع دار عمار للنشر، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار صادر.

- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن سيده المرسي ت ٤٥٨، تحقيق : عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
- المحيط في اللغة للصاحب إسماعيل بن عباد ت ٣٨٥ تحقيق محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الكتب العلمية.

